الْـوَقْـتُ وأثره في أعمال الحج
دراسة فقهية مقارنة

د / محمد فتح اللّه النشار
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

العدد الخامس والثلاثون
أكتوبر ٢٠١٠م

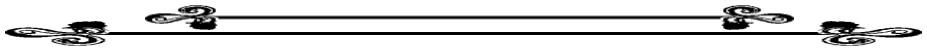

قال الله تعالى :

﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾. {الآيتان ١٩٦، ١٩٧ من سورة البقرة }

مُقدِّمة

إنَّ الحَمْدَ لله رَبِّ العَالَمِين، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِن شُرُورِ أنفُسِنَا، وَسيئاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلا هَادِي لَهُ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)،﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأفضل الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فلا يخفى ما للوقت من أهمية في حياة الفرد والجماعة، حيث إنه قوام الحياة، والمسلم مطالب بالحفاظ عليه، وعدم إهداره فيما لا يفيد؛ لأنه مسئول عنه أمام الله يوم القيامة، يقول ﷺ « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه »(٤).

وكثير من العبادات التي تعبد الله بها عباده مرتبطة بوقت، يلزم المسلم أن يوقعها فيه، ومن هذه العبادات ما يُمَكَّن المسلم من أدائها بعد وقتها، وتكون قضاء، كالصلوات الخمس، حيث إن الصلاة من العبادات المؤقتة، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾(٥)، وكذا الزكاة، فمتى وجبت، ببلوغ النصاب وحلول الحول، لزم إخراجها، يقول تعالى: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٦)، فإن فات هذا الوقت لم تسقط، وإنما يلزمه الأداء بعد ذلك، وكذا الصيام، فمتى وجب، بإدراك الشهر مسلماً بالغاً عاقلاً قادراً، لزمه الصيام، فإن لم يصم، طولب بالقضاء بعد انتهائه، إلى

العام التالي، ولا يسقط القضاء في حقه، ومن العبادات ما لا يجوز للمسلم أن يؤديها بعد انتهاء وقتها، كصلاة الجمعة والعيدين، فإذا فات وقتها سقطت، ولا قضاء، لكن المسلم مطالب بالبدل في الأولى، وهو الظهر، وسقطت الثانية بلا بدل، ومن العبادات ما لا يجوز للمسلم أن يؤديها إلا في وقتها، فإن فات لم تسقط وإنما لزمه أن يقضيها، ليس في أي وقت، كحال القسم الأول – وهو الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام – وإنما في وقتها المحدد من قبل الشارع من العام التالي لعام الفوات، وهذا هو الحج، يقول تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[٧]، فمن فاته الحج لفوات وقته، لا يمَكَّن من القضاء من نفس العام، وإنما يلزمه القضاء من العام التالي.

وأعمال الحج متنوعة، ما بين أركان، وواجبات، وسنن، وكل منها محدد بوقت داخل وقت الحج العام، يلزم المسلم أن يحصل هذه الأعمال في وقتها المحدد شرعاً، لكن من هذه الأعمال ما يفوت الحج بعدم فعلها في وقتها، كالإحرام، والوقوف بعرفة، ومنها ما يجبر تركه بدم، كالمبيت بمزدلفة، ومنها ما يلزم المسلم إيقاعه ولو بعد وقته، كطواف الإفاضة.

والناظر في هذه الأعمال يجد أن الوقت هو العامل الرئيس الذي يتوقف عليه صحة هذا العمل، أو فساده، أو ترتيب جزاء على تركه أو فواته، هذا مع عوامل أخرى قد تؤدي إلى الصحة أو الفساد أو ترتب الجزاء على الفعل أو الترك، لكن عامل الوقت هو العامل الأهم، الذي يرتب الشارع الجزاء على فواته، إما بالفساد، أو الجزاء، ونظراً لأهمية هذا العامل اخترت أن يكون بحثي متعلقاً به، وسميته: " الوقت وأثره في أعمال الحج، دراسة فقهية مقارنة ".

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة،وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما الفصل الأول: فقد جعلته في وقت الإحرام بالحج.

وأما الفصل الثاني: فقد خصصته لوقت الوقوف بعرفة.

وأما الفصل الثالث: فقد جعلته في وقت المبيت بمزدلفة.

وأما الفصل الرابع:فقد خصصته لوقت أعمال يوم النحر والتشريق.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

هذا وقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً يعتمد على ما يلي:

أولا: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، فإن كان الشاهد آية، قلت: الآية ( ) وإن كان الشاهد بعض آية، قلت: من الآية ( ).

ثانياً: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو منه، ولا أعول على غيرهما في هذه الحالة؛ لأن وجود الحديث فيهما أو في أحدهما كافٍ للحكم عليه بالصحة، كما يقول أهل الصنعة الحديثية، وأما إن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأقوم بتتبع الحديث في معظم مظانِّه المعتمدة، مع الحرص على الحكم على الحديث في هذه الحالة من خلال المصادر التي عنيت بذلك.

ثالثاً: بالنسبة لعرض المسألة الخلافية أقوم بذكر آراء الفقهاء فيها، ثم أذكر أدلة كل رأي، والمناقشات الواردة ـ أو التي يمكن أن ترد ـ عليه، ثم أخلص من خلال ذلك إلى ترجيح الرأي الذي ترجح لدي دليله، من دون تعصب لرأي، أو اتباع لهوى.

رابعاً: اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة عند أصحاب كل مذهب، وحرصت على عدم أخذ رأي لمذهب من كتب غيره.

وبعد... فيعلم الله سبحانه أني بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، فإن كنت أصبت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عني، وله الحمد في الأولى والآخرة.

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٨).

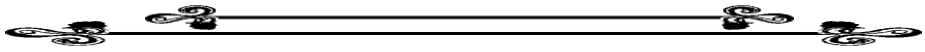

الفصل الأول : وقت الإهلال بالحج

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: أشهر الحج

المبحث الثاني: وقت الإحرام بالحج

المبحث الأول
أشهر الحج : تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن للحج أشهراً محددة، تقع فيها أعمال الحج، يطلق عليها الفقهاء: " المواقيت الزمانية " وفي تقريرها يقول الحق تباركت

أسماؤه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٩]، كما اتفقوا على أنها تبدأ من شوال، واختلفوا في نهايتها، هل تنتهي بانتهاء عشر ذي الحجة، أو إلى أيام التشريق، أو أن نهايتها آخر ذي الحجة؟ ووقع خلافهم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن أشهر الحج تبدأ بشوال وتنتهي بعشر ذي الحجة، ويكون يوم العاشر هو المتمم لها، فيدخل فيها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٠]، والحنابلة[١١]، والزيدية[١٢]، وهو مروي عن العبادلة الثلاثة [١٣]، وعبد الله ابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والسّدي[١٤].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يدخل يوم النحر فيها، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور من مذهبهم[١٥]، وأبو يوسف من الحنفية[١٦]، وهو قول مالك في رواية ابن حبيب عنه[١٧]، وهو مروي عن ابن عباس[١٨].وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والثوري، وأبي ثور[١٩].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء أيام التشريق، وهو ما نقله اللخمي عن مالك أيضاً[٢٠].

المذهب الرابع: يرى أصحابه أن أشهر الحج تنتهي بانتهاء ذي الحجة، وهو المشهور عن مالك في رواية أشهب عنه[٢١]، وهو مروي عن الشافعي[٢٢]، واختاره ابن هبيرة من الحنابلة[٢٣]،.وبه قال الظاهرية[٢٤]، والإمامية[٢٥]، وهو قول ابن عمر في إحدى الروايتين عنه، وكذا ابن عباس، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، وهو مروي أيضاً عن عطاء ومجاهد، وطاووس، وقتادة، والربيع بن أنس، والزهري[٢٦].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة بالسنة والآثار الواردة عن الصحابة، كما استدلوا بأن بعض أركان الحج تفعل في يوم النحر.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سمى يوم النحر بيوم الحج الأكبر، حيث ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال: « هذا يوم الحج الأكبر »[٢٧]، والمراد يوم النحر، وإذا ثبت هذا فكيف يكون هذا اليوم يوم الحج الأكبر ولا يكون من أشهره[٢٨].

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بجملة من الآثار وردت عن الصحابة، يستفاد منها هذا التحديد، ومنها:

١- ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- **أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٢٩].**

٢- ما أخرجه البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٣٠].

٣- ما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٣١].

٤- ما أخرجه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٣٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على أن الصحابة الكرام ﷺ كانوا يرون أن أشهر الحج تنتهي بعشر ذي الحجة، وهذا القول منهم له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ .

ويمكن مناقشة هذه الآثار من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار معارضة بمثلها، حيث ورد عن الصحابة روايات أخرى تدل على أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، بل هي واردة عن هؤلاء الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، كما سيأتي في أدلة المذهب الرابع.

الوجه الثاني: أن هذه الروايات معارضة بقول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات﴾[٣٣] فهذه الآية تدل على أن أشهر الحج ثلاثة، كما سيأتي في أدلة المذهب الرابع.

الوجه الثالث: أن المتبادر من هذه الآثار أنهم يقصدون الليالي لا الأيام؛ إذ لو كان مرادهم الأيام لقالوا: وعشرة من ذي الحجة[٣٤].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر[٣٥]، كما أن العرب جرت عادتهم على تغليب التأنيث في العدد خاصة، لسبق الليالي، فتقول: سرنا عشراً[٣٦].

كما أجيب: بأن المراد الأيام، ولا يحتاج لذكر التأنيث، وإنما يحتاج لذكره مع ذكر المعدود، أما مع حذفه فإنه يجوز الأمران[٣٧].

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا من النظر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قال تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٣٨]، والرفث الجماع، ومعلوم أنه ممنوع يوم النحر، فوجب أن يكون من أشهر الحج[٣٩].

الوجه الثاني: قالوا: إن الطواف ورمي جمرة العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر[٤٠].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن طواف الإفاضة لا يختص بيوم النحر، وإنما يمكن فعله بلا إثم في جميع أيام التشريق[٤١]، فلم كان تخصيص اليوم العاشر دون أيام التشريق، بكونه من أشهر الحج؟، وأما جمرة العقبة فلم يجمع الفقهاء على أنها من أركان الحج، وإنما الراجح من أقوالهم أنها من الواجبات.

ومن ثم فإنه إذا كان المعتبر هو فوات الوقت فإنه يلزم أن ألا يكون يوم النحر من أشهر الحج، وإذا كان المعتبر هو أداء الأركان وجب أن تكون أيام التشريق من أشهر الحج؛ لأن طواف الإفاضة يجوز فيها[٤٢].

وأجيب: بأن المعول في ذلك ما نقل عن العبادلة والصحابة من أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ونوقش: سلمنا ذلك، ولكن ما وجه دخول شوال وذي القعدة في أشهر الحج، مع أن أداء الحج لا يصح فيهما؟[٤٣].

وأجيب: بأن بعض أفعاله يصح فيهما، ألا ترى أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم، وسعى بعده، فإنه يكون سعي الحج الواجب، ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه عن السعي الواجب في الحج[٤٤].

الوجه الثالث: أن كل ليلة كانت من شهور الحج، كان يومها من شهور الحج، كالليلة الأولى[٤٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن أشهر الحج تنتهي بليلة العاشر من ذي الحجة، ولا يدخل فيها يوم العاشر بالكتاب والأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[٤٦].

وجه الدلالة: أن الحج لا يمكن فرضه[٤٧] بعد ليلة النحر[٤٨]، فتكون هذه الليلة آخر ليلة في أشهره

ثانياً: استدلالهم بالآثار: استدلوا بالآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، وهي الآثار الواردة عن ابن عمر[٤٩]، وابن مسعود[٥٠]، وابن عباس[٥١]، وابن الزبير[٥٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار ذكر فيها هؤلاء الصحابة أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أي عشر ليال من ذي الحجة، لأنه لو كان المقصود الأيام لقالوا: وعشرة من ذي الحجة[٥٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة، لسبق الليالي، فتقول سرنا عشراً[٥٤]، وأيضاً فإن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر[٥٥].

وأجيب: بأن هذا يكون عند إرادة المتكلم ، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا، بل الظاهر عدمها، فنحن قائلون بما قالته الصحابة[٥٦].

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

قالوا: إن فوات الحج يتحقق بطلوع الفجر من يوم العاشر، وهو يوم النحر، ولو كان وقت الحج باقياً لما فات[٥٧].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال: « هذا يوم الحج الأكبر »[٥٨]، والمراد يوم النحر لا وقت الحج، لأداء الطواف فيه دون الوقوف، فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه لفوات ركن الوقوف، وذلك لأن الوقوف وهو الركن الأعظم مؤقت بوقت مخصوص يفوت بفواته، لا لأنه خرج وقت الحج، ألا ترى أن طواف الإفاضة مخصوص بيوم النحر لا يجوز قبله، وهو ركن، والركن لا يجوز أن يكون في غير وقته، وإذا ثبت هذا فكيف يكون هذا اليوم يوم الحج الأكبر ولا يكون من أشهر الحج؛ ولأن وقت طواف الإفاضة يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، فكيف يدخل وقت ركن الحج بعدما خرج وقت الحج، وأما فوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر فلأنه مؤقت بالنص، فلا يجوز في غيره، ألا ترى أن يوم التروية من أشهر الحج، ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا[٥٩].

الوجه الثاني: أن الصحابة ﷺ قالوا: وعشر من ذي الحجة، وذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر[٦٠].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن أشهر الحج تنتهي بأيام التشريق بما يلي:

أولا: أن الرمي من أفعال الحج وشعائره[٦١]، وكذا المبيت بمنى، ولا يتصور أن أفعال الحج وشعائره يكون فعلها خارج أشهره.

ثانياً: أن طواف الإفاضة وسعي الحج لمن لم يسع له قبل الوقوف بعرفة لا يختص بيوم النحر، وإنما يجوز إيقاعهما في أي يوم من أيام

التشريق، فكيف يمكن القول بأن أيام التشريق ليست من أيام الحج، مع جواز إيقاع جملة من أركان الحج وواجباته فيها؟.

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بالكتاب، والآثار

أولا: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات ﴾(٦٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

ذكر الله سبحانه الأشهر في الآية مجموعة، وأقله إما اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد هاهنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة(٦٣)، فتنصرف إلى شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، فإن هذا ما يقتضيه ظاهر اللفظ، وأيضا: فإن كل شهر كان أوله من أشهر الحج، كان آخره من أشهره، كالأول والثاني(٦٤)، ويؤيده ما جاء عن جمع الصحابة في بيان هذه الأشهر.

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا تنازع بين أهل اللغة في جواز إطلاق الجمع على ما دون الثلاث، كما في قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾(٦٥)، مع أن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، فهو من باب ذكر الكل وإرادة الجزء، فإن قيل: فيكون مجازاً، فلا بد له من قرينة، قلنا: سياق الكلام؛ لأنه قال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات﴾، والحج نفسه ليس بأشهر، فيكون تقديره – والله أعلم – الحج في أشهر معلومات، والظرف لا يستلزم الاستغراق، فكان البعض مراداً، وعيَّنَه ما روي عن العبادلة وغيرهم(٦٦).

الوجه الثاني: أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، كما في قول الله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٦٧)، فإن المراد بالجمع التثنية(٦٨)، وأيضاً فإن المراد بالأشهر في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات﴾: شهران وبعض الثالث، كما في قوله ﷺ : « أيام منى ثلاثة »(٦٩)، وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون حججت عام كذا، وإنما الحج في

بعضه، وكلمت فلاناً يوم كذا، والكلام وقع في بعضه، وذلك من مفهوم الخطاب، فإنه إذا تعذر استغراق الفعل للوقت كان المعقول منه البعض[٧٠].

ويمكن الرد على هذا الوجه: بأن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد في حالة عدم الالتباس، كما في آية ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وأما ما نحن فيه فهو ملبس[٧١]، كما أننا نسلم بأنه إذا تعذر استغراق الفعل للوقت كان المعقول منه البعض، لكن هذا لا ينطبق في مسألتنا، فإنه لا يتعذر حمل اللفظ على ظاهره، بل هو المتبادر منه.

الوجه الثالث: أن المراد بقول من قال إنها ثلاثة أشهر كاملة: الرد على أهل الجاهلية الذي كانوا ينسئون الشهور، فيؤخرون المحرم لصفر، ويستحلون في المحرم القتال، فأبطل الله فعلهم، وأقر وقت الحج على ما كان ابتداؤه عليه يوم خلق السماوات والأرض، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ...﴾الآية[٧٢]، وفي حجة النبي ﷺ قال: « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[٧٣]، ثم جاء قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات ﴾، يعني بها هذه الأشهر المعينة التي ثبت وقت الحج فيها، دون ما كان أهل الجاهلية عليه من تبديل الشهور، وتأخير الحج وتقديمه، وقد كان وقت الحج معلقاً عندهم بأشهر الحج، وهذه الثلاثة التي يأمنون فيها واردين وصادرين، فذكر الله هذه الأشهر، وأخبرنا باستقرار أمر الحج، وحظر بذلك تغييرها وتبديلها إلى غيرها[٧٤].

الوجه الرابع: أن الله لما قدم في الآية السابقة على هذه الآية ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، ورخص فيه،وأبطل به ما كانت العرب تعتقده من حظر العمرة في هذه الأشهر، إذ كانوا يعدون ذلك من أفجر الفجور، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَات﴾، فأفاد بذلك أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج، ويثبت حكمه فيها هذه الأشهر، وأن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن له حكم التمتع[٧٥].

ثانياً: استدلالهم بالآثار: استدلوا بجملة من الآثار يستفاد منها أن أشهر الحج هي الأشهر الثلاثة كاملة، ومنها:

١- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ أنه قال: وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٧٦].

٢- ما أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج؟ فقال نعم، كان يسمي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قال: قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً[٧٧].

٣- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله[٧٨]: الحج أشهر معلومات؟ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٧٩].

ومثل هذه الآثار مروي عن طاووس[٨٠]، وعطاء[٨١]، والضحاك[٨٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

يستفاد من هذه الآثار أن أشهر الحج التي جاءت في الآية الكريمة هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهذه الآثار لا سبيل للطعن فيها؛ لأن بعضها وارد في صحيح البخاري كأثر ابن عباس، فيتعين حمل الإطلاق الوارد في الآية عليها، لا سيما أن هذا هو الذي يتوافق مع أصول اللغة من أن أقل الجمع ثلاثة.

ويمكن أن تناقش هذه الآثار: بأنها معارضة بالآثار الواردة عن بعض الصحابة، والتي تثبت أن هذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وليست هذه بأولى من تلك في العمل؛ لأن قول الصحابي ليس حجة بإطلاق، بل هو حجة إذا لم يعارضه قول صحابي آخر.

ويجاب: نسلم هذا، وعندئذ نرجع إلى قواعد اللغة، التي تثبت أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، ولا يمكن أن يكون المراد هنا اثنين، فلم يبق إلا أن يكون المراد ثلاثة، وهو ما نقول به.

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في ذكر أشهر الحج، يبدو لي أن الخلاف يكاد يكون لفظياً؛ حيث يتفق الجميع على أن الحج يفوت وقتُه بطلوع فجر يوم النحر دون إحرام، حتى القائلين بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر

الحج، وكذلك وقع الاتفاق على أن يوم النحر هو محل لإيقاع المناسك التي تفعل فيه من رمي الجمرة الكبرى، والحلق، ونحر الهدي، وطواف الإفاضة والسعي، حتى القائلين بأن أشهر الحج تنتهي بطلوع فجر يوم النحر، كما اتفقوا على أن أيام التشريق هي محل لإيقاع المناسك التي تفعل فيها من رمي للجمرات، ومبيت بمنى، وطواف وسعي لمن لم يطف يوم النحر، حتى القائلين بأن أشهر الحج تنتهي بيوم العاشر من ذي الحجة، وبذلك يظهر أن الغرض من تعرض الفقهاء لبحث مسألة أشهر الحج ليس المراد به بيان الوقت الذي يفوت به الحج، فإن هذا محل اتفاق بينهم، وإنما المراد به أمران: الأول: تحديد الزمان الذي يمكن فيه بدء عقد الإحرام بالحج، وهل يمكن أن يتم الإحرام بالحج قبل وقته، أم لا؟ وهذه المسألة سنبحثها في المبحث القادم، الثاني: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق، أم لا؟ فمن رأى أن أشهر الحج تنتهي بعشر ذي الحجة، أو بأيام التشريق، لم ير جواز تأخير الطواف عن أيام التشريق، فإن أخره لزمه دم، ومن رأى أن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج، لم يُلزِمه بدم إلا إذا خرج ذو الحجة كلُّه دون طواف(٨٣)، وحينئذ أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج هو المذهب الراجح؛ لقوة أدلته، حيث يعضده ظاهر القرآن، وبعض الآثار، واحتجاج غيرهم بهذه الأدلة لا يسلم لهم إلا بتأويل، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه. والله أعلم.

المبحث الثاني
وقت الإحرام بالحج

هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أعمال الحج يلزم فعلها في أشهر الحج، ولا يصح فعلها قبل أشهره، عدا الإحرام، فقد اختلف الفقهاء في حكم عقده قبل أشهر الحج، ووقع خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه صحة عقد الإحرام قبل أشهر الحج مع الكراهة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٨٤]، والمالكية في المشهور عندهم[٨٥]، والحنابلة في أصح الروايتين[٨٦]، والزيدية[٨٧]، وبه قال إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو نعيم[٨٨].

المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وإذا فعل انقلب إحرامُه عمرةً، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٨٩]، وهو قول عن مالك[٩٠]، ورواية عن أحمد[٩١]، وبه قال أبو يوسف[٩٢]، والإباضية[٩٣]، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس[٩٤]، وهو مروي عن الأوزاعي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي ثور[٩٥].

المذهب الثالث: يرى أصحابه عدم صحة الإحرام قبل أشهر الحج، وإذا وقع فإن إحرامه لا ينعقد، لا بالحج، ولا بالعمرة، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٩٦]،وحكاه ابن حزم عن عطاء، والشعبي، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ولم ينسبه[٩٧]، وبه قال الإمامية[٩٨]، وبعض الإباضية[٩٩].

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة بالكتاب والأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا من كتاب الله بأكثر من آية منها:

١- قول الله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(١٠٠).

وجه الدلالة من هذه الآية:

في هذه الآية دلالة واضحة على جواز الإحرام بالحج في سائر العام، لعموم اللفظ في سائر الأهلة، أنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يُرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام(١٠١)، فالآية عامة في كون الأهلة كلِّها وقتاً للحج، ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج، وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة، وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض؛ لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس، وأنه لم يرد بعض الأهلة دون بعض، فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعاً، وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها، إذ هما جميعاً قد انطويا تحت لفظ واحد.

وخلاصة القول: أن ظاهر الآية يقتضي أن تكون الأشهرُ كلُّها وقتاً للحج، وهذا يقتضي جواز الإحرام، وأداء أفعال الحج في جميع أوقات العام، إلا أنا عرفنا تعيين أشهر معينة لأداء الأفعال بدليل آخر، هو قول الله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(١٠٢)، فيعمل بالنصين، فتحمل آية الأهلة على الإحرام الذي هو شرط، وتحمل آية الأشهر على نفس الأعمال، عملا بالنص بالقدر الممكن(١٠٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن هذه الآية مجملة، فوجب حملها على المبين في قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، أي وقت الحج أشهر معلومات، إذ الحج نفسه لا يكون أشهراً؛ لأنه فعل، والأشهر أزمنة، فقد عين الله أشهراً معلومة وقتاً للحج، والحج في عرف الشرع اسم لجملة من الأفعال مع شرائطها، منها الإحرام، فلا يجوز تقديمه على وقته(١٠٤).

ويرد على هذه المناقشة: بأن قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ لا ينفي ما قلنا؛ لأن قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فيه ضمير لا يستغني عنه الكلام، وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً؛ لأن الحج هو فعل

الحاج، وفعل الحاج لا يكون أشهراً؛ لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات، ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل الحاج، والحج فعل الحاج، وغير جائز أن يكون فعل الله هو فعل العبد، فثبت أن في الكلام ضميراً لا يُستغنَى عنه، ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج، أو الإحرام بالحج، وليس لأحد صرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال، لم يجز تخصيص قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ به؛ إذ غير جائز تخصيص العموم بالاحتمال، والظاهر أن المراد به أفعال الحج، وحتى لو كان المراد الإحرام بالحج، فليس فيها نفي صحة الإحرام في غيرها، وإنما فيها إثبات الإحرام فيها، وكذلك نقول: إن الإحرام جائز فيها بهذه الآية، وجائز في غيرها بالآية الأخرى، إذ ليس في إحداهما ما يوجب تخصيص الأخرى.

والذي يقتضيه ظاهر اللفظ –كما سبق– أن يكون المراد: أفعال الحج لا إحرامه، إلا أن فيه ضمير حرف الظرف وهو " في" فمعناه حينئذ : " الحج في أشهر معلومات " وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها(١٠٥).

وأيضاً: لو سلمنا أن المضمر في الآية هو الإحرام، فإنه يمكن حملها حينئذٍ على معنى فضيلة الإحرام، فلا دلالة في الآية على عدم صحة الإحرام في غير أشهره(١٠٦).

٢– واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١٠٧).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن من أحرم بالحج انعقد إحرامه، ولزمه الإتمام؛ لأنه مأمور به، بمقتضى هذه الآية، أي أكملوه إذا شرعتم فيه(١٠٨).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالإتمام له معنى آخر يمكن أن يحمل عليه، وهو: أن يجيء الأمر بوصف الفعل مراداً به تحصيل الفعل من أول وهلة على تلك الصفة، نظير قوله تعالى: ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾(١٠٩)، وذلك كقولهم: أسرع السير، والمخاطب لم يبدأ السير بعد، ومرادهم

بهذا الأمر: إحداث سير سريع من أول وهلة، ونظيره قولهم: وسع كُمَّ الجبة، وضيِّق جيبها، أي أوجدها كذلك من أول الأمر(١١٠)، فيكون المعنى: أنشئوا الحج والعمرة، واحرصوا على أن يكونا غير مشوبين بشغب وفتنة واضطراب، وكل ما من شأنه أن يضيع ثوابهما، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾(١١١).

والخلاصة: أنه قد يكون المعنى هو الأمر بالإتيان بهما تامين، أي: مستكملين ما شرع فيهما.

٣- كما استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١١٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن المحرم بالحج قد عقد النية على الدخول فيه، فيلزمه الوفاء بهذا العقد، لمقتضى هذه الآية(١١٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة، وليس فيها ما يدل على جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، وهي معارضة بقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

ثانياً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بقول عليٍّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه﴾(١١٤)، إن إتمامها: أن تحرم بهما من دويرة أهلك(١١٥).

وجه الدلالة:

أنه لم يفرق بين من كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة، فدل ذلك على أنه كان يرى جواز الإحرام بالحج قبل أشهره(١١٦).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا القول لم يبين فيه المسافة، ويحتمل أن يكون مراده المسافة القريبة، فيحرم من دويرة أهله في أشهر الحج، فلا يستلزم أن تكون المسافة بعيدة(١١٧).

الوجه الثاني: على التسليم بأنه يلزم منه المسافة البعيدة، فهو معارض بقول ابن عباس، وجابر الذي سيأتي في أدلة أصحاب المذهب الثاني، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم[١١٨].

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع أفعال الحج فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان[١١٩].

ونوقش من وجهين[١٢٠]:

الوجه الأول: أن ما ذكروه ليس بلازم، وأي أصل دل على هذا.

الوجه الثاني: ينتقض بصلاة الظهر ، فإن الإحرام بها يجوز عقيب الزوال، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود، وهي مؤقتة[١٢١].

٢- القياس على الميقات المكاني، فلو تقدم إحرامه على الميقات المكاني صح، فكذا الزمان، فهو أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان[١٢٢].

ونوقش: بأننا نخالف في المكان، وليس كذلك في الزمان؛ لأنه إنما جاز تقديمه على المكان؛ لأن مجاوزته لا تجوز، ولما كان مجاوزة الزمان تجوز، كان التقديم عليه لا يجوز، ولو جاز التقديم عليه كما جاز مجاوزته، لم يكن للحد فائدة[١٢٣].

٣- أن الإجماع قائم على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد، لكن الخلاف هل ينعقد حجا أم عمرة؟ فلو لم ينعقد حجاً لما انعقد[١٢٤].

ونوقش: بأنه إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطاً، فإنه يصح نفلاً لا ظهراً[١٢٥].

٤- أنها عبادة تدخلها النيابة، وتجب الكفارة في إفسادها، فلم تخص بوقت كالعمرة[١٢٦].

ونوقش: بأن أفعال العمرة غير مؤقتة، فكذلك إحرامها، بمعنى: أنه لا يختص بعض أفعالها بوقت مخصوص، فكذلك لم يختص الإحرام لها بوقت مخصوص، بخلاف الحج[١٢٧].

٥- أنه أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة، كالعمرة[١٢٨].

٦- أن الإحرام يقتضي تحريم أشياء: كتحريم قتل الصيد، ولبس المخيط، وحلق الشعر، وغير ذلك من المحظورات، ويقتضي أيضاً فعل أشياء: كالسعي والرمي، وأمثالهما، وذلك يصح في كل زمان كالنذر[١٢٩].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، وإن وقع فإن إحرامه ينقلب عمرة بالكتاب والسنة والآثار والنظر.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[١٣٠].

وجه الدلالة من هذه الآية:

في هذه الآية دليل على أن أشهر الحج معلومات، فأشبه أن يكون حظر الحج في غيرها[١٣١].

ثم إن الحج هو الفعل، فلا يصح الإخبار عنه بأنه أشهر، فلابد من التقدير، وهو هنا وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام؛ لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج؛ لأن الأفعال لا تكون في أشهر، وإنما تكون في أيام معدودة؛ ويؤيده قول الله تعالى بعده: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي: عقد وأوجب، أي: أحرم[١٣٢]؛ ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف[١٣٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعي، فإنه مؤقت، ويجوز تقديمه على وقته[١٣٤].

وأجيب: بعدم التسليم بجواز تقديم السعي على وقته؛ لأنه يشترط تأخير السعي على الإحرام بالحج في أشهر الحج[١٣٥].

الوجه الثاني: أن النحويين، وأصحاب المعاني، ومحققي المفسرين ذكروا في الآية قولين:

الأول: أن التقدير: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، قاله الزجاج[١٣٦].

وأجيب: بأنه لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة، وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة، فالحمل عليه أولى، قاله القاضي أبو الطيب وغيره[١٣٧].

القول الأخر: أن التقدير: الحج حج أشهر معلومات ، أي لا حج إلا في هذه الأشهر ، فلا يجوز في غيرها ، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها ، فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر[١٣٨].

وذهب الواحدي إلى أنه يمكن حمل الآية على غير إضمار، وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج، ليكون الحج فيها، كقولهم: ليل نائم، لما كان النوم فيه، جعل نائما[١٣٩].

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

ذكر الحنفية في معرض ذكر أدلة المخالف: أن الشافعية استدلوا بحديث رسول الله ﷺ « المهل بالحج في غير أشهر الحج مهل بالعمرة »، وبعد البحث لم أجد من استدل بهذا الحديث من الشافعية، إلا الماوردي استدل بحديث قريب منه، يحكي فيه أن رسول الله ﷺ سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: « يهل بالعمرة »[١٤٠]، فلعله ما أراده الحنفية، ولم أجد له أصلاً فيما وقفت عليه من كتب السنة، ولم يخرِّجه الماوردي، كما أغفله محققه، ومن ثم فإن هذا الدليل لا يتكلف بالرد عليه، مع أن الحنفية بعد أن ذكروا الحديث ردوا عليه بقولهم: " هذا الحديث شاذ جدا، فلا يعتمد على مثله"[١٤١]،

ثالثاً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بجملة من الآثار منها:

١- ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج[١٤٢].

٢- ما أخرجه البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا[١٤٣].

٣- ما أخرجه البيهقي وغيره عن عطاءٍ قال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة، ومثله عن طاووس، ومجاهد، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بسند آخر عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرة، فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[١٤٤]، وأخرج – أيضاً- عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه، وأخرج أيضاً عن أيوب أن أبا الحكم البجلي كان يهل بالحج في غير أشهر الحج، قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء[١٤٥].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، وهي ثابتة عن هؤلاء الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت موقوفة إلا أنها في حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا، فيقصد به السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بل إن السيوطي حكى عن ابن مردويه في أثر جابر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج »[١٤٦].

ونوقشت هذه الآثار: بأن ظاهر أثر ابن عباس يمكن حمله على الاستحباب، حيث يدل ظاهره على أنه لم يرد به حتماً واجباً، ويحمل على هذا المعنى باقي الآثار، كما أن هذه الآثار معارضة بآثار تثبت جواز الإحرام بالحج قبل أشهره – كما سبق في أدلة أصحاب المذهب الأول[١٤٧] – وحينئذ فإن حملها على الاستحباب أولى ، عملاً بجميع الآثار[١٤٨].

رابعاً: استدلالهم بالنظر:

أولاً: قالوا: إن الإحرام للحج كالتكبير للصلاة، فكما لا يجوز الشروع في الفريضة قبل دخول وقتها، فكذلك في الحج، والإحرام أحد أركان الحج، فلا يتأدى في غير وقت الحج، كسائر الأركان، وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرماً بالعمرة؛ لأن الوقت وقت العمرة، ألا ترى أنه لو فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة، فكذلك إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج، وقياساً على من أحرم بالصلاة قبل وقتها، فينصرف إحرامه إلى النفل، ولأن نية الحج متضمنة لنية العمرة؛ لاشتمالها على أفعالها، كما أن نية الظهر تتضمن النفل(١٤٩).

وأيضاً فإن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، وهو العمرة؛ ولأنه إذا بطل قصد الحج، بقي مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام(١٥٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإحرام للحج من الشرائط لا من الأركان، لأنه يكون مستداماً إلى الفراغ منه، بمعنى أنه يستدام إلى أن يحلق، وينتقل من ركن إلى ركن ، ولا ينتقل عنه، ويجامع كل ركن من أركان الحج ، ولو كان ركناً لما كان كذلك، فهذا حد شرط العبادة، لا حد ركنها، فهو بمنزلة الطهارة للصلاة(١٥١).

ولأنه لا يتصل به أداء الأفعال، فالإحرام يكون من الميقات، وأداء الأفعال بمكة، ولو أحرم من أول يوم من أشهر الحج يصح، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان، فعلمنا أنه بمنزلة الشرط، بخلاف التكبير للصلاة، فإن أداء الأركان هناك متصل بالتكبير، فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به، وأما في الحج فمنفصل عن الإحرام فلا مانع(١٥٢).

ولأنه لو كان ركناً لكان له وقت معلوم، ومكان معلوم كسائر أركان الحج(١٥٣).

ويمكن أن يجاب بأنه: لو كان شرطاً لما كره قبل أشهر الحج كما ذهبتم.

ورد: بأن الكراهية إنما هي من أجل الخوف من الوقوع في المحظورات بطول الزمان، أو نقول له شبه بالركن، ولهذا لو أعتق العبد بعد

الإحرام لا يجوز له أداء الفرض به، وكذا الصبي إذا بلغ بعد الإحرام، فإذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر حظهما فيه.

والذي يدل على أن الإحرام ليس من أركان الحج، أنه لا يخلو: إما أن يكون قصَدَ الحج أو التزمه، وكل ذلك ليس من الحج(١٥٤).

ثانياً: استدلوا بأن الذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه، وكذا المحرم للصلاة يؤمر بإتمامها لا بالابتداء، فلو لم يكن الإحرام من أفعال الحج لأمر بالابتداء لا بالإتمام، فدل أنه ركن في نفسه، وشرط لجواز أداء ما بقي من الأفعال(١٥٥).

ونوقش: بأن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه، ثم قد يكون بمعنى واحد، كالإمساك في باب الصوم، وقد يكون معاني مختلفة، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في باب الصلاة، والإيجاب والقبول في باب البيع، ونحو ذلك، وشرطه: ما يأخذ الاعتبار منه، كالطهارة للصلاة، والشهادة في النكاح، وغير ذلك، والحج يأخذ الاسم من الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، لا من الإحرام قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾(١٥٦)، وحج البيت هو: زيارة البيت، وقال النبي ﷺ :« الحج عرفة »(١٥٧)، أي: الوقوف بعرفة، ولم يطلق اسم الحج على الإحرام، وإنما به اعتبار الركنين، فكان شرطاً لا ركناً، ولهذا جعله الشافعي شرطاً لأداء ما بقي من الأفعال، وأما قوله: إنه يؤمر بالإتمام بعد الإحرام ممنوع، بل لا يؤمر به ما لم يؤد بعد الإحرام شيئا من أفعال الحج(١٥٨).

ثالثاً: كما استدلوا بالقياس على أفعال الحج، من وقوف وطواف بجامع التأقيت في كل(١٥٩).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل ابن حزم الظاهري لمذهبه على أن المحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد إحرامه، ولا حج له ولا عمرة، بما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن المحرم في غير أشهر الحج لا يصح إحرامه بالحج وينقلب إحرامه عمرة.

فمن القرآن استدل بقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(١٦٠).

واستدل من الآثار بأثر ابن عباس[١٦١]، وأثر جابر[١٦٢]، وأثر عمرو بن ميمون[١٦٣]، وأثر عكرمة[١٦٤].

وحجته: أن هذه الأدلة واضحة في عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، ولا يجوز مخالفة ما دل عليه ظاهرها، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[١٦٥].

ورَدَّ على أصحاب المذهب الأول القائلين بأنه يصح الإحرام مع الكراهة بقوله: " ما نعلم في هذا القول سلفا من الصحابة رضي الله عنهم، وهو خلاف القرآن، وخلاف القياس"[١٦٦]، وقال: " أنتم تكرهون الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه، فأخبرونا عنكم، أهو عمل بِرٍّ، وفيه أجر زائد، فلم تكرهون البرَّ وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جدا، وما في الدين كراهية البر وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد، ولا هو من البر؟ فكيف أجزتموه في الدين؟ ومعاذ الله من هذا، قال أبو محمد: إذ هو عمل زائد لا أجر فيه، فهو باطل بلا شك؛ وقد قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[١٦٧].

ثم ردَّ على الإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه باحتجاجهم بالقياس على من أحرم بصلاة فرض قبل وقته أنها تكون تطوعاً، فقال: " هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[١٦٨]، وقال رسول الله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[١٦٩]، فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه رد، ولا يصير عمرة، ولا هو حج"[١٧٠].

ثم رَدَّ على الشافعي في إلزامه من أحرم بالحج بأن يكون إحرامُه عمرةً فقال: " كيف تبطل عمله الذي دخل فيه؛ لأنه خالف الحق، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها؟ ورسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١٧١]، وهذا بيّن لا خفاء به؛ فبطل كلا القولين – والحمد لله رب العالمين – ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل، فهلا قاسوا الحج على ذلك؟

وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس حقا، وهذا مما خالفوا فيه القرآن، وعمل النبي ﷺ وأصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف، والقياس"[١٧٢].

ويمكن أن يرد عليه: أما في استدلاله بآية الأشهر فيمكن الرد عليه بما رد به على أصحاب المذهب الثاني في استدلالهم بها[١٧٣].

وأما استدلاله بالآثار فيمكن الرد عليه بما رد به على أصحاب المذهب الثاني أيضاً، عندما استدلوا بها[١٧٤].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مسألة الإحرام بالحج قبل وقته يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون: إن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يصح، ومن أحرم به قبل أشهره انقلب إحرامه عمرةً، هو الأولى بالترجيح؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه الأقرب إلى ظاهر الأدلة، لا سيما وقد أمكن الرد على أدلة المخالفين، فضلا عن أنه لم يثبت أن أحدًا من أصحاب القرون الأولى فعل ذلك، ومن ثم فإنه يلزم إيقاع الإحرام بالحج في أشهره، ولا يجوز قبله. والله أعلم.

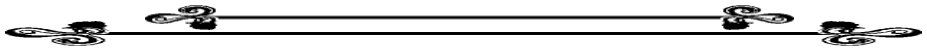

الفصل الثاني

وقت الوقوف بعرفة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول: وقت الوقوف بعرفة.

المبحث الثاني: حكم من دفع من عرفة قبل الغروب.

المبحث الثالث: حكم الخطأ في يوم عرفة.

المبحث الرابع: ماذا يفعل من فاته الحج بفوات الوقوف؟

وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لقوله ﷺ « الحج عرفة»[١٧٥]؛ ولأنه الركن الوحيد الذي يفوت الحج بفواته[١٧٦]، أما باقي الأركان فلا يفوت الحج بفواتها.

ويوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، وقد اتفق الفقهاء على أن من أحرم بالحج يلزمه أن يقف على صعيد عرفة جزءًا من الوقت المحدد للوقوف، وإلا فاته الحج.

واختلفوا بعد ذلك على تحديد الوقت الذي يلزم الحاج أن يقف فيه على عرفة، كما اختلفوا في حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، وإذا كان الوقوف لا يصح إلا في اليوم الذي حدده الشارع الحكيم – وهو يوم عرفة – فما الحكم لو وقع الخطأ في هذا اليوم، تقديمًا أو تأخيرًا ؟ وماذا يفعل من فاته الحج بفوات الوقوف؟ هذه المسائل الأربعة سأقوم ببحثها في أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقت الوقوف بعرفة.

المبحث الثاني: حكم من دفع من عرفة قبل الغروب.

المبحث الثالث: حكم الخطأ في يوم عرفة.

المبحث الرابع: ماذا يفعل من فاته الحج بفوات الوقوف

المبحث الأول
وقت الوقوف بعرفة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أدرك عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ولو بلحظة فقد أدرك الحج، كما اتفقوا على أن من وقف بعرفة ليلاً وقد فاته الوقوف نهاراً لعذر فحجه صحيح ولا شيء عليه، كما اتفقوا على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، واختلفوا بعد ذلك في تحديد الوقت الذي يلزم الحاج أن يقف فيه، ووقع خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن وقت الوقوف الواجب يبدأ من زوال شمس يوم التاسع، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١٧٧)، والشافعية(١٧٨)، وهو اختيار اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر من المالكية(١٧٩)، وبه قال الإمام أحمد في

رواية[١٨٠]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٨١]، والعكبري وابن بطة من الحنابلة[١٨٢]، وبه قال الزيدية[١٨٣].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن وقت الوقوف الواجب يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد[١٨٤]، وهو من مفردات مذهبه[١٨٥].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن ركن الوقوف يبدأ من غروب شمس يوم عرفة وأما الوقوف نهارًا فهو واجب ينجبر تركه بدم إن كان بغير عذر، وينتهي وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر، وعليه فإن من فاته الوقوف ليلاً فاته الحج، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[١٨٦].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن وقت الوقوف يبدأ من زوال شمس يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر بالسنة والأثر والنظر.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في صفة حجة النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام – كما كانت قريش تفعل في الجاهلية – فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، « السكينة السكينة ... » الحديث[١٨٧].

واستدل كافة الفقهاء على امتداد الوقت لطلوع فجر يوم النحر بعدة أحاديث منها:

١- ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: « الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ »[١٨٨]، وقال الترمذي: " والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه: من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر".

وفي رواية: « الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج »[١٨٩]

٢- ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيِّئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبْل[١٩٠] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه[١٩١]، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه »[١٩٢].

٣- كما استدلوا بقول عطاء بن أبي رباح: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، فقيل لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم[١٩٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على تحديد وقت الوقوف بعرفة، فحديث جابر يدل على ابتدائه، وحديث عبد الرحمن بن يعمر وعروة بن مضرس يدلان على انتهائه، فيكون وقت الوجوب ما بين هذين، أوله وآخره[١٩٤].

ثانيًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بأن الحجاج بن يوسف الثقفي أقام بمكة بعد قتل ابن الزبير ليحج بالناس، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن يرجع إلى عبد الله بن عمر فيما يأمر به من سنن الحج، فلما زالت الشمس ركب عبد الله بن عمر حمارًا له، وجاء على مَضْرَب الحجاج، وقال: أين هذا ؟ فخرج الحجاج وعليه ثوب معصفر، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال: إن أردت السنة فالرواح[١٩٥].

وجه الدلالة:

هذا الأثر يشير إلى ما جاءت به سنة النبي ﷺ وعليه عمل الصحابة الكرام ﷺ من بعده، من أن الوقوف يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة، وبه علم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة، ولا شرعه رسول الله ﷺ[١٩٦].

ثالثًا: استدلالهم بالنظر:

استدلوا من النظر بما يلي:

١- أن النبي ﷺ قصد الموقف نهارًا بعد الزوال، وانصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتًا للوقوف، وجعل الليل وقتًا لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود، والليل تبع[١٩٧].

٢- أن ابن رشد حكى الإجماع على أن من وقف بعرفة قبل الزوال لا يعتد بوقوفه، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج[١٩٨].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت الوقوف الواجب يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة بالسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بحديث عروة بن مضرس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه »[١٩٩].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أطلق فيه النبي ﷺ الوقوف، ولم يقيده بما بعد الزوال، ومعلوم أن المراد بالليل ليلة النحر؛ لأنه وافاه في صلاة فجر يوم النحر، وأما

نهارًا فالمقصود به يوم التاسع، ومعلوم أن النهار يبدأ من طلوع الفجر، فوجب صرف اللفظ إليه؛ لأن اليوم الشرعي يبتدئ منه، وإذا أخذنا بعموم الليل وجب أن نأخذ بعموم النهار ولا فرق[٢٠٠].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الإطلاق الوارد في الحديث مقيد بفعل النبي ﷺ وهو القائل: « لتأخذوا مناسككم »[٢٠١]، وكذا مقيد بفعل الصحابة الكرام ﷺ حيث لم يثبت أن أحدًا منهم وقف قبل الزوال، بل الثابت عنهم أنهم كانوا حريصين على الوقوف بعد الزوال كما جاء في أثر عبد الله بن عمر مع الحجاج[٢٠٢]، وعلى هذا فيكون هذا الحديث محمولاً على فعله ﷺ وصحبه الكرام، كما أن قوله « فقد تم حجه » مقيد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحج وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه[٢٠٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بما سيأتي في استدلالهم بالنظر.

ثانيًا: استدلالهم بالنظر:

استدلوا على أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر بأن ما بعد طلوع الفجر هو من يوم عرفة فيكون وقتًا للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتًا للوقوف، كما هو الحال في الوقوف بعد العشاء، فإنه لم يثبت أن أحدًا من السلف وقف بعد العشاء مع الاتفاق على جوازه، وأما وقوف الرسول ﷺ والصحابة بعد الزوال فهم إنما وقفوا في وقت الفضيلة، وهذا لا يمنع جواز الوقوف قبله؛ لأن الرسول ﷺ ما كان ليترك الأفضل إلى غيره، وكذلك أصحابه، ومع ذلك فإنهم لم يستوعبوا جميع وقت الوقوف[٢٠٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الوقوف قبل الزوال لو كان جائزًا لفعله النبيﷺ ولو مرة، لبيان الجواز.

ويمكن أن يجاب: بأن النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة، فمتى كان يفعل ما يدل على الجواز؟

ويمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب مناقشة عامة:

بأنه يلزم من القول به أن من وقف بعد طلوع الفجر، ثم دفع قبل الزوال فحجه صحيح؛ لأنه وقف في وقت الوقوف، ولم يقل بذلك أحد!! بل

عد ابن رشد أن الوقوف قبل الزوال لا يصح إجماعًا، فقال: " وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج " وقال: " وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث[٢٠٥] « نهارًا » أنه بعد الزوال "[٢٠٦].

والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه وقف بعرفة بعد الزوال، وقال: « خذوا عني مناسككم »[٢٠٧] فكان بيانًا لأول الوقت[٢٠٨].

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن ركن الوقوف يبدأ من غروب الشمس وأن الوقوف نهارًا واجب ينجبر تركه بدم، فمن لم يقف ليلا فلا حج له بالسنة والأثر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أحاديث منها:

١- ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل
فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل »[٢٠٩].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الوقوف الذي يتحقق به إدراك الحج هو الوقوف بعرفة ليلاً، وأن من فاته الوقوف بالليل فقد فاته الحج، فدل ذلك على أنه ركن لا ينجبر فواته بدم، وإنما يطالب بالحج من قابل.

ونوقش هذا الحديث من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فإن أبا عون بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون، لا يدرى من هم! وابن أبي ليلى سيء الحفظ[٢١٠]، ومثل هذا السند المظلم لا تقوم به حجة، ولا تطمئن النفس لبناء حكم شرعي عليه، ولا سيما القول ببطلان الحج.

الوجه الثاني: على التسليم بصحته فإنه لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يقف بعرفة إلا نهارًا، ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل،

والدفع لا يسمى وقوفًا، بل زوال عنها، فالحديث دليل على إدراك الليل، وتنبيه على إدراك النهار[٢١١].

فإن قيل: فهذا يصح في قوله « من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج » أما في قوله: « ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج » فلا ؟

قيل: يكون دليل أول الكلام تنبيهة يصرف ظاهر آخره إلى دليل أوله[٢١٢].

الوجه الثالث: أن الليل خص بالذكر في هذا الحديث؛ لأن الفوات يتعلق به، فهو آخر وقت الوقوف[٢١٣]، كما في قول النبي ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٢١٤].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث معارض بحديث عروة بن مضرس السابق[٢١٥]، وفيه أن النبي ﷺ بين أن وقف بعرفة في أي جزء من الليل أو النهار فإنه يصير مدركًا، فيقدم على حديث ابن عمر[٢١٦].

الوجه الخامس: أن حديث ابن عمر لا حجة فيه؛ لأن فيه: « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج » وليس فيه: أن من لم يدركها بليل فلا حج له[٢١٧].

٢- ما أخرجه ابن حزم بسنده إلى عطاء أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج»[٢١٨].

ونوقش هذا الحديث: بأنه مرسل، وابن أبي ليلى سيء الحفظ[٢١٩].

٣- ما أخرجه ابن حزم بسنده إلى عمرو بن شعيب أن رسول اللهﷺ قال: « من أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له »[٢٢٠].

ونوقش هذا الحديث: بأنه مرسل، ثم إن عبد الملك بن حبيب ساقط وأبا معاوية المدني مجهول ؛ ويزيد بن عياض كذاب[٢٢١].

٤- كما استدلوا بفعله ﷺ حيث وقف بعرفة حتى غربت الشمس[٢٢٢]، وقال: « لتأخذوا مناسككم »[٢٢٣]، فدل ذلك على ركنية الوقوف ليلاً؛ لأن أفعاله ﷺ تدل على الوجوب لا سيما في الحج[٢٢٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مصروف عن ظاهره بحديث عروة بن مضرس السابق[٢٢٥]، وعليه فيحمل على أن الوقوف بعرفة إلى المغيب على سبيل الاستحباب، وفي هذا جمع بين الحديثين[٢٢٦].

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بالقول: إن الجمع بين الليل والنهار واجب، لكنه ينجبر بدم[٢٢٧].

ثانيًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بعدة آثار منها:

١- ما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[٢٢٨].

٢- ما أخرجه مالك أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[٢٢٩].

وجه الدلالة:

هذه الآثار يستفاد منها حصر ركن الوقوف في الليل، إذ المقصود بيان زمان الوقوف، فيكون معناه: إن من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وقد فاته الحج، وإن كان قد وقف قبل ذلك؛ لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وإن كان زماناً لنافلته، وهذا هو الأظهر، لتعليقه الحكم على الليلة[٢٣٠].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾[٢٣١]، وحيث اسم للموضع، وهو عرفات، فكان بمنزلة قوله: أفيضوا من عرفات، ولم يخصصه بليل ولا نهار، وليس فيه ذكر للوقت، فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه بعد الزوال[٢٣٢].

الوجه الثاني: أنه معارض بحديث عروة بن مضرس السابق[٢٣٣]، والذي يستفاد منه أن من وقف بعرفة في أي وقت من ليلٍ أو نهارٍ فقد تم حجه[٢٣٤].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في وقت الوقوف بعرفة يظهر لي أن رأي الجمهور القائلين بأن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر هو الرأي الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الرد على أدلة المذاهب الأخرى، بينما سلمت أدلة الجمهور من المعارضة، والله أعلم.

المبحث الثاني
حكم من دفع من عرفة قبل الغروب

ترتب على خلاف الفقهاء في الوقت الواجب للوقوف بعرفة خلاف آخر يتمثل في حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس.

وقد بينا فيما سبق أن من لم يدرك الوقوف نهارًا، ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس، فكان وقوفه ليلاً: أنه لا شيء عليه، وحجه تام[٢٣٥]؛ لقول

النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج »[٢٣٦]؛ ولأنه لم يدرك جزءًا من النهار، فأشبه من كان منزله دون الميقات إذا أحرم منه[٢٣٧].

أما من وقف نهارًا فإنه يلزمه أن يبقى بها إلى أن تغرب الشمس، لفعل النبي ﷺ والصحابة الكرام، حيث لم يثبت أن أحدًا منهم دفع قبل الغروب، وقد روى المسور بن مخرمة ﷺ قال: " خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، فهدينا مخالف لهديهم ... » الحديث[٢٣٨].

وأما من دفع من عرفة قبل الغروب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من دفع من عرفة قبل الغروب، إن عاد إليها قبل الغروب ودفع مع الناس بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها أو عاد إليها بعد الغروب فعليه دم، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢٣٩]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٢٤٠]، وهو قول للزيدية[٢٤١]، والإمامية[٢٤٢].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من دفع من عرفة قبل الغروب، متى عاد إليها فلا شيء عليه، سواء عاد إليها قبل الغروب أو بعده، وإن لم يعد فعليه دم، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٢٤٣]،.وبعض الحنابلة[٢٤٤]، وبعض الإباضية[٢٤٥].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن من دفع من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، رجع أم لم يرجع، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٢٤٦]، واللخمي من المالكية[٢٤٧]، وبه قال بعض الإباضية[٢٤٨].

المذهب الرابع: يرى أصحابه أن من وقف بعرفة نهارًا بعد الزوال ودفع منها قبل الغروب فلا حج له إن لم يرجع، فإن رجع ولو بعد الغروب فلا شيء عليه، وأما من لم يقف بها نهارًا مع القدرة عليه فعليه دم؛ حيث إن الوقوف نهارًا واجب، والركن هو الوقوف ليلاً، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[٢٤٩].

المذهب الخامس: يرى أصحابه أن من وقف بعرفة نهارً بعد الزوال ودفع منها قبل الغروب لزمه دم بالدفع، حتى ولو عاد قبل الغروب، هذا إذا كان عامدًا، فإن كان جاهلاً ثم نُبِّه فرجع ولو بعد الغروب فلا شيء عليه، وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٢٥٠]، وعزاه صاحب المغني إلى الكوفيين من الحنفية وأبي ثور[٢٥١]، وهو الصحيح عند الزيدية[٢٥٢]، وعزاه الشيخ ابن عثيمين لبعض العلماء[٢٥٣].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من دفع من عرفة قبل الغروب يلزمه الرجوع إليها قبله ليدفع مع الناس، فإن فعل فلا شيء عليه، وإن لم يرجع إليها، أو رجع إليها بعد الغروب فعليه دم بالقياس فقالوا:

إن من عاد إلى عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلا يطالب بدم، كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه[٢٥٤].

وأما أن عليه دم إن لم يرجع، أو رجع بعد الغروب؛ فلأنه يلزمه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه، ثم عاد إليه[٢٥٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فيه شيئًا من التناقض؛ وذلك لأنه إذا رجع بعد الغروب فإنه يكون قد رجع في وقت الوقوف، فأي فرق بينه وبين من رجع قبل الغروب؟[٢٥٦]، وأما القول بأنه يلزمه الوقوف حال الغروب وقد فات، فلا دليل عليه، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من دفع قبل الغروب لاشيء عليه إن رجع إليها ولو بعد الغروب، وأما إن لم يرجع فعليه دم وجوبًا أو استحبابًا بالنظر فقالوا:

إنه إن رجع ولو بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه رجع في وقت الوقوف، وقد أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار[٢٥٧].

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من دفع من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، رجع أم لم يرجع بالسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

١- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وفيه: أن من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[٢٥٨].

٢- حديث عروة بن مضرس، وفيه: أن من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه[٢٥٩].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على أن إدراك الوقوف بعرفة في أي جزء من ليل أو نهار كاف في إدراك الحج، ولا يكلف من فعل ذلك بأي شيء آخر، ومن قال به فعليه الدليل، ولا دليل، بل الأحاديث دالة على الاكتفاء بالوقوف ليلاً أو نهاراً.

ثانيًا: استدلالهم بالنظر:

قالوا: إن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس إما أن يكون فعل ما أبيح له أو لا، فإن كان فعل ما أبيح له فلا شيء عليه، وإن كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد[٢٦٠].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن فعل غير المباح يبطل الحج قول بعيد، ولو كان صحيحًا لكان كل من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام يبطل حجه ! وهو ما لم يقل به أحد، وكذا من ترك واجبًا من واجبات الحج!!.

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من أن من دفع من عرفة قبل الغروب فلا حج له إن لم يرجع بما استدلوا به في المبحث السابق المتعلق بوقت الوقوف بعرفة[٢٦١]، ووجه الدلالة مما استدلوا به سواء أكان من

السنة، أو من الأثر أن هذه الأدلة يستفاد منها تعليق صحة الحج على الوقوف بعرفة ليلاً.

ويمكن مناقشتها بما نوقشت به هنالك، وأكتفي بما ذكرته هناك، منعًا للتكرار.

أدلة أصحاب المذهب الخامس

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من دفع من عرفة قبل الغروب لزمه دم بالدفع، حتى ولو عاد إليها، سواء عاد إليها قبل الغروب، أو بعده بالنظر فقالوا:

إن من دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة، فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئًا[٢٦٢]، وذلك كمن تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، كمن لبس المخيط، فإنه يلزمه الجزاء، ولا يفيده لو نزعه؛ لأنه بالمخالفة وجب عليه الجزاء، فكذلك يلزم الدم بالدفع، ولا يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد الغروب.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من دفع من عرفة قبل الغروب يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن من دفع قبل الغروب لاشيء عليه إن رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر، سواء كان رجوعه قبل الغروب أو بعده، أما من لم يرجع فعليه دم، سواء أكان على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب هو الأقرب إلى القبول؛ لأن الواجب عليه هو الجمع بين الليل والنهار، وقد أتى به، فليس عليه شيء، وأما من لم يرجع فعليه دم، إما وجوبًا عملا بأثر ابن عباس – رضي الله عنهما – في إيجاب الدم على من ارتكب محظورًا أو ترك واجبًا[٢٦٣]، وإما استحبابًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عروة بن مضرس بدم عندما سأله عن حكم عدم إدراكه عرفة نهارًا، مع أنه وقف ليلاً فقط، فدل على أنه ليس بواجب؛ ولأن الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهارًا دون الليل لم يلزمه دم. والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم الخطأ في يوم عرفة

خطأ الناس في تحديد يوم عرفة إما أن يكون بعيد التصور؛ كخطأ الناس في يومين، بأن أخطؤا فوقفوا يوم السابع، أو يوم الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف[٢٦٤]، وأما إن غلطوا بيوم واحد فله صورتان: الصورة الأولى: حالة الخطأ العام، وذلك بأن يخطئ جميع المسلمين في تحديد هذا اليوم. الصورة الثانية: حالة الخطأ الجزئي، وذلك بأن يخطئ بعض الناس في تحديد هذا اليوم، دون بعضهم الآخر.

أما بالنسبة للصورة الثانية، وهي حالة الخطأ الجزئي: فإن من أخطأ إن كان وقف يوم الثامن، فإن عليه أن يقف مع الناس يوم التاسع، لإمكان تدارك الخطأ، وإن كانت هذه الصورة مستبعدة في الواقع العملي؛ لأنه حتمًا سيكتشف خطأه إذا وصل إلى عرفة ولم يجد بها أحدًا، فإن وقف والحالة هذه لا يجزئه باتفاق، وأما إذا وقع خطؤه في يوم العاشر – وهذه الصورة هي التي يمكن أن يتصور حدوثها – بأن يظن بعض الناس أن اليوم هو يوم عرفة، فيذهب للوقوف فيجد الناس قد وقفوا أمس، ويكتشف أنه هو من أخطأ في يوم الوقوف، فإن على من كان هذا حاله أن يتحلل بعمل عمرة، وعليه حج من قابل، وهدي لفوات الحج[٢٦٥]، لما رواه مالك في الموطأ بسنده إلى سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي[٢٦٦].

وأيضًا لما رواه مالك بسنده إلى سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ! فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٢٦٧].

وأما بالنسبة للصورة الأولى: وهي صورة الخطأ الكلي، فالخطأ فيها له حالتان: الحالة الأولى: أن يخطئ الناس جميعًا فيقفون في اليوم الثامن. الحالة الثانية: أن يخطئ الناس جميعًا فيقفون في اليوم العاشر، وهاتان الحالتان اختلف الفقهاء في حكمهما، وهو ما سوف أقوم ببحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وقوف الناس يوم الثامن خطأ

المطلب الثاني: وقوف الناس يوم العاشر خطأ

المطلب الأول

وقوف الناس يوم الثامن خطأ

إذا وقف الناس يوم الثامن ثم تبين لهم خطؤهم؛ بأن شهد قوم بأنهم وقفوا قبل يوم الوقوف، فإن شهادتهم تقبل وعليهم الإعادة، أي يجب عليهم أن يعيدوا الوقوف في اليوم التالي، وهو يوم عرفة؛ لإمكان تدارك الخطأ، إن تبين لهم ذلك في وقت يتمكنون فيه من إعادة الوقوف.

وتصور المسألة ممكن في حالة ثبوت كذب شهود رؤية هلال ذي الحجة أو خطئهم، وأما بغير ذلك فإنه لا يمكن تصور المسألة.

وبيان ذلك: أن وقوف الناس يوم التروية على أنه يوم عرفة قد تم بناء على شهادة شهود برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة، وهذه الشهادة هي شهادة على الإثبات، ولا يعارضها شهادة من يشهد أنه الثامن؛ لأن الاعتقاد بأنه الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة، وحاصل ما عند هؤلاء إنما هو نفي محض، وهو أنهم لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة، ورآه الذين شهدوا، وشهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، فتلك شهادة لا معارض لها[٢٦٨].

أقول: ما دمنا أخذنا بشهادة من شهد برؤية الهلال ليلة الثلاثين فلا سبيل لإلغائها أو عدم اعتبارها، حتى ولو كانت مخالفة للواقع ونفس الأمر، ويكون وقوف الناس يوم التاسع (الذي هو في حقيقة الأمر يوم الثامن) وقوفًا صحيحًا، لا سبيل لإثبات خلافه، لكن يتصور أن يأتي هؤلاء الذين شهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين ووقف الناس بناء على شهادتهم، وأقروا وشهدوا أنهم كانوا كاذبين في شهادتهم أو مخطئين، وكان هذا الإقرار في وقت يمكن تدارك الخطأ فيه، كأن يقروا بذلك يوم وقوف الناس (وهو اليوم الثامن في الواقع ونفس الأمر) أو عشيته، فإن على الإمام أن يأمر الناس بإعادة الوقوف في اليوم التالي، ويأمر بما يراه مناسبًا في حق هؤلاء من تغليظ العقوبة عليهم، لما أوقعوا الناس فيه من حرج ومشقة شديدين.

أما إن شهدوا بذلك بعد فوات الوقت، بحيث لا يمكن تدارك الوقوف فالقول بصحة حج الناس– والحالة هذه – متجه، قياسًا على خطأ الناس، ووقوفهم في اليوم العاشر، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من

الحنفية[٢٦٩]، والمالكية[٢٧٠]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٢٧١]، وبه قال الحنابلة[٢٧٢]، والظاهرية[٢٧٣].

وذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم إلى أنه لا يجزئهم الوقوف في هذه الحالة، وعليهم الحج من قابل[٢٧٤].

الأدلة والمناقشات

أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن تبين الخطأ بعد وقت الوقوف بحيث لا يتمكن فيه الناس من تدارك الوقوف مجزئ، وحجهم صحيح، ولا شيء عليهم بالقياس.

حيث قاسوا الخطأ في يوم الثامن على الخطأ في يوم العاشر[٢٧٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه في أصح الوجهين عندهم على أن وقوفهم لا يجزئهم في هذه الحالة – وهو في نفس الوقت رد على أدلة الجمهور بالقياس – بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلط بالوقوف في يوم الثامن نادر، والنادر لا حكم له[٢٧٦].

الوجه الثاني: أن قياس الغلط في الثامن على الغلط في العاشر قياس مع الفارق؛ وذلك لأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ فإنه إنما يقع لغلط في الحساب، أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه[٢٧٧].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول إنه إذا لم يتبين لهم الخطأ إلا بعد فوات الوقت الذين يتمكنون فيه من الإعادة، فإنه يجزئهم، ولا شيء عليهم، هو الأولى بالترجيح؛ لأن الخطأ معفو عنه في الشريعة الإسلامية، بقول النبي

ﷺ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢٧٨]، ولا سيما وأنهم معذورون في هذا الخطأ، حيث لم يكن بإمكانهم التحقق من كذب أو خطأ الشهود؛ لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم نؤمر بالتفتيش عن قلوب الناس، قال ﷺ « إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من أخيه، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذن منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢٧٩]، والقياس على الخطأ في يوم العاشر قياس معتبر، وليس مع الفارق كما قال أصحاب المذهب الثاني. والله أعلم

المطلب الثاني
وقوف الناس يوم العاشر خطأ

وقوف الناس يوم العاشر خطأً صورته: أن يُغَم على الناس هلال ذي الحجة، فيكملون عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا، ثم تقوم البينة على رؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين، فإن علم الناس بهذه الرؤية قبل يوم عرفة لزمهم الوقوف فيه تبعًا لها، ولا يجزئهم غير ذلك[٢٨٠]، أما إن لم يعلموا بها إلا يوم وقوفهم، بأن يأتي من يشهد والناس على عرفة بأنه رأى هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين، فيكون وقوف الناس في هذه الحالة يوم العاشر، بناءً على هذه الرؤية، ولا يمكنهم تصحيح وقت الوقوف، لفوات وقته الصحيح، فما حكم الوقوف في هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء في حكم وقوف الناس في هذه الحالة، ووقع خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن وقوف الناس في يوم العاشر خطأً مجزئ، وحجهم صحيح، ولا قضاء عليهم، ولا عبرة بشهادة الشهود في هذه الحالة؛ لأنها غير معتبرة، فلا يترتب عليها حكم شرعي[٢٨١]، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢٨٢]، والمشهور من مذهب المالكية[٢٨٣]، والشافعية[٢٨٤]، والحنابلة[٢٨٥]، والظاهرية[٢٨٦]، والزيدية[٢٨٧]، وبه قال الليث والأوزاعي.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن وقوف الناس يوم العاشر خطأً لا يجزئهم، وعليهم التحلل، والحج من قابل، وهو مروي عن بعض المالكية(٢٨٨).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الخطأ بالوقوف يوم العاشر لاشيء فيه، وأن حج الناس صحيح، بالسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بعدة أحاديث يستفاد منها أن هذا الخطأ معفو عنه، منها:

١- ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢٨٩).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الخطأ مرفوع عن الأمة، والمرفوع هو حكمه، فلا يترتب عليه أثره، ولا يؤاخذون به، وهذا دليل على صحة حجهم.

٢- ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنكدر عن أبى هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»(٢٩٠).

٣- ما أخرجه البيهقي أيضًا من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ « عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام»(٢٩١) .

٤- ما أخرجه الدارقطني وغيره عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أن النبي ﷺ قال: « يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس »(٢٩٢).

٥- ما أخرجه البيهقي عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج،

فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزئ عنه ؟ قال: نعم، أي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: (أي الشافعي) وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: « فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون » قال: وأراه قال: « وعرفة يوم تعرفون»[٢٩٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث يستفاد منها أن اليوم الذي يتعارف عليه الناس أنه يوم عرفة ويقفون فيه عليها، فهو المجزئ في حقهم، حتى ولو خالف الواقع، ما دام أنهم لم يتعمدوا المخالفة، ولم يكن بالإمكان تدارك ما وقعوا فيه من خطأ.

ثانيًا: استدلالهم بالنظر:

قالوا: إن وقوف الناس يوم العاشر تم وفقًا لما تعبدهم الله به من إكمال عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا، حالة عدم ثبوت رؤية الهلال لهم، أو حالة ما إذا غم عليهم الهلال، وهو قد فعلوا ما أمرهم الله به[٢٩٤]، وأما شهادة الشهود أنهم رأوا الهلال يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فلا أثر لها من وجهين:

الوجه الأول: أنها شهادة على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة[٢٩٥].

ونوقش هذا الوجه: بأن الشهادة قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم، بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض، فيخاطب به، وعدم سقوطه هو المراد هنا، وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم أخروا الوقوف[٢٩٦].

الوجه الثاني: أن شهادتهم جائزة مقبولة، لكن وقوفهم جائز أيضًا لأمرين:

الأول: أن قبول الشهادة لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته، بل قد وقع في وقته شرعًا، وهو الذي وقف فيه الناس على اعتقاد أنه التاسع، لهذه الأدلة التي تثبت أن وقت الوقوف بعرفة – عند الله تعالى – اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة[٢٩٧].

الأمر الثاني: أن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج الشديد، وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين.

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه، من أن الوقوف في العاشر غير مجزئ، بالقياس على عدم الإجزاء إذا وقف الناس بعرفة يوم الثامن خطأ.

ويمكن مناقشة هذا القياس من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن التدارك بالنسبة ليوم التروية ممكن، بأن يقفوا يوم عرفة، بخلاف يوم النحر(٢٩٨).

الوجه الثاني: أن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلاً، وبعدها تصح في الجملة، فألحقناه بها ترفيهًا على الناس(٢٩٩).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه: بأنه معارض بأن صلاة العصر تقدم على وقتها يوم عرفة، وكذا جمعًا في السفر.

وأجيب: بأن ذلك أمر ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره(٣٠٠).

الوجه الثالث: أن قياس الخطأ في اليوم العاشر على الخطأ في يوم التروية قياس مع الفارق؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة، فكان ملحقًا بالعدم؛ ولأن خطأهم في يوم الثامن مبني على عدم التحري، أما هؤلاء فقد بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء غيم، فعذروا في الخطأ، بخلاف التقديم، فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسًا، فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة فتحَرَّى وصلى إلى جهة، ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة، جازت صلاته، ولو لم يتحرَّ وصلى، ثم تبين أنه أخطأ، لم يجز لما قلنا، كذا هنا(٣٠١).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم خطأ الناس في وقت عرفة، ووقوفهم يوم العاشر، يتضح أن رأي الجمهور القائلين إن وقوفهم مجزئ،

وحجهم صحيح، هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة؛ ولإمكان الرد على أدلة المخالفين؛ فضلاً عن أن رأي الجمهور موافق للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم.

المبحث الرابع
ماذا يفعل من فاته الحج بفوات الوقوف ؟

الحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة، لقول النبي ﷺ ۞ الحج عرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ... ★ الحديث[٣٠٢]، ووجه الاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه جعل الحج الوقوف بعرفة، فإذا وجد فقد وجد الحج، والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجودًا وفائتًا.

الثاني: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان؛ لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فدل على أن المراد منه خروجه عن احتمال الفوات، وقول النبي ﷺ ۞ من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ★[٣٠٣]، جعل مُدْرِكَ الوقوفِ بعرفة مدركًا للحج، والمدرَك لا يكون فائتًا[٣٠٤]، فقوله: ۞ فقد أدرك الحج ★ معناه: فقد أمن من البطلان، لا حقيقة الإدراك، حيث إنه بقي طواف الزيارة، وهو ركن لا يصح الحج بدونه[٣٠٥].

ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فإن عليه أن يتحلل من إحرامه بعمل عمرة باتفاق أهل العلم(٣٠٦)، سواء كان الحج فرضًا أو نفلاً، صحيحًا أو فاسدًا، وسواء كان الفوات بعذر أو بغير عذر(٣٠٧)، وعليه حج من قابل، وهذا التحلل اختلف الفقهاء في حكمه، أهو على الوجوب أم على التخيير، كما اختلفوا في مدى وجوب الدم عليه من عدمه، وسوف أبحث هاتين المسألتين في مطلبين متتاليين: المطلب الأول: حكم التحلل لمن فاته الحج.

المطلب الثاني: مدى وجوب الدم عليه من عدمه.

المطلب الأول

حكم التحلل لمن فاته الحج

اختلف الفقهاء في حكم من فاته الحج، هل يجب عليه التحلل بعمل عمرة، أم أن هذا غير واجب عليه، فيجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، ووقع خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من فاته الحج يلزمه التحلل بعمل عمرة وجوبًا، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، فلو صابر من فاته الحج الإحرامَ، وبقي محرمًا إلى العام القابل، فحج بهذا الإحرام لم يصح حجه، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣٠٨)، والشافعية(٣٠٩)، وبه قال الإمام أحمد في رواية(٣١٠).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من فاته الحج مخير بين أن يبقى على إحرامه للعام القابل أو يتحلل، وهو ما ذهب إليه المالكية(٣١١)، والحنابلة في الرواية الأخرى(٣١٢)، وفي التفضيل بينهما: يرى المالكية: أن من دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل، وكُره له البقاء على إحرامه، فإن هذا محله، ولما في البقاء على الإحرام من مزيد المشقة والخطر، مع إمكان الخلاص منه، أما إن كان بعيدًا عن مكة، فإن البقاء على الإحرام والتحلل سواء(٣١٣)، ويرى الحنابلة أن التحلل أفضل مطلقًا(٣١٤).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لعام قابل، بالأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بعدة آثار يستفاد منها أن من فاته الحج فواجبه التحلل، منها:

١- ما رواه مالك في الموطأ بسنده إلى سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا، حتى إذا كان بالنازية[٣١٥] من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي[٣١٦].

٢- ما رواه مالك – أيضًا – بسنده إلى سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ! فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٣١٧].

٣- ما أخرجه البيهقي بسنده إلى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال: يهل بعمرة، ويحج من قابل، وليس عليه هدي، قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر ﷺ[٣١٨].

٤- ما أخرجه البيهقي بسنده إلى موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر انه قال: " من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد

فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فان أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"(٣١٩).

وجه الدلالة من هذه الآثار

هذه الآثار تدل أن الصحابة الكرام ﷺ كانوا مجمعين على حكم من فاته الحج بفوات الوقوف أن عليه التحلل، وذلك لأن عمر لما سئل عن حكم من فاته الحج بفوات الوقوف وأفتى بتحلله بعمل عمرة، لاشك أن ذلك كان بعلم الصحابة الكرام ﷺ ولم يثبت أن اعترض عليه أحد، والظن أن الوقت كان وقت تجمع للصحابة الكرام ﷺ حيث كان الإمام ينحر الهدي يوم النحر، وعدم اعتراض أحد من الصحابة على ما أفتى به عمر يعد إجماعًا.

ثانيًا: استدلالهم بالنظر

استدل الشافعية على وجوب التحلل بأنه إن لم يتحلل يصير محرمًا بالحج في غير أشهره ؛ لأن البقاء على الإحرام كابتدائه، وابتداؤه حينئذ لا يجوز، ونقل أبو حامد هذا عن نص الشافعي، قال: وهو إجماع الصحابةﷺ(٣٢٠).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به عند بحث مسألة حكم الإحرام بالحج قبل وقته فليراجع(٣٢١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من فاته الحج مخير بين أن يتحلل، وأن يبقى على إحرامه إلى العام القابل بالقياس:

حيث قالوا إن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع من إتمامه كالعمرة، وكالمحرم بالحج في غير أشهره(٣٢٢).

ويترجح لدي القول إن من فاته الحج يلزمه التحلل بعمل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لعام قابل، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لما ترجح معنا قبل ذلك من عدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره، ولما

في بقاء الحاج على إحرامه لعام قابل من عسر ومشقة، ما تعبد الله بها عباده، ولا كتبها عليهم، بل رفع عنهم الحرج والمشقة. والله أعلم

المطلب الثاني

مدى وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف

اختلف الفقهاء في مدى وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف، ووقع خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه عدم وجوب الدم عليه، وإنما يطالب به على سبيل الاستحباب، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣٢٣]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٣٢٤].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من فاته الحج بفوات الوقوف عليه دم واجب للفوات، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣٢٥]، والمالكية[٣٢٦]، والحنابلة في أصح الروايتين[٣٢٧]، والحسن بن زياد من الحنفية[٣٢٨]، والزيدية[٣٢٩]، وبه قال عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير[٣٣٠].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من فاته الحج بفوات الوقوف لا يجب عليه دم، وإنما يستحب له ذلك بالسنة والأثر والنظر

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

١- ما أخرجه الدارقطني من حديث رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال ﴿ من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل★[٣٣١].

٢- ما أخرجه الدارقطني – أيضًا – من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « من أدرك عرفات فوقف بها، والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[٣٣٢].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على أن النبي ﷺ جعل التحلل والحج من قابل كل الحكم في من فاته الحج، فمن ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضًا، وهو نسخ أو تغيير، فلا بد له من دليل[٣٣٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثين ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، فإن حديث ابن عمر في سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني بعد أن روى الحديث: " رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره " ورواه ابن عدي في الكامل، وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

وحديث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي" وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء ": كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه، حتى خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفا ليس بشيء[٣٣٤].

وأجيب: بأن حديث ابن عمر يتقوى بتعدد طرقه، فيصير حسنًا، ويصح الاستدلال به[٣٣٥]، وذكر ابن حبان رحمة في الثقات[٣٣٦]، وحديث ابن عباس صحيح، فإن مسلمًا روى للنهشلي[٣٣٧].

ثانيًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بما روي عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ﷺ أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمل عمرة، من غير هدي، وعليه الحج من قابل[٣٣٨].

ثالثًا: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: أن التحلل وقع بأعمال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، ولا يجمع بينهما، فالدم بدل عنها، وقد قام بها فلا يجمع بينهما[٣٣٩].

الوجه الثاني: لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان: هدي للفوات، وآخر للإحصار، ولم يقل بذلك أحد[٣٤٠].

ونوقش هذا الوجه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المحصر لم يفت حجه، فإنه يحل قبل الفوات[٣٤١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن من فاته الحج فعليه دم واجب بالأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بعدة آثار منها:

١- أثرَيْ عمر بن الخطاب ﷺ في شأن أبي أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود[٣٤٢]، وفيهما أن عمر قال لأبي أيوب: " فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي " وقال لهبار بن الأسود: " فإذا كان عام قابل فحجوا، وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع "

٢- ما أخرجه البيهقي بسنده عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت، فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل. كذا رواه أبو معاوية، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه، وروي عن إدريس الأودي عنه فقال: ويهريق دمًا[٣٤٣].

٣- ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: " من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله "[٣٤٤].

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على وجوب الهدي على من فاته الحج، لأمر عمر وابنه بذلك، ولا شك أن قول عمر لم يكن بمعزل عن الصحابة، بل كان بحضرتهم، ولم ينقل أن عارضه أحد منهم، فيكون بمنزلة الإجماع.

ونوقش هذا الاستدلال: أن أمر عمر وابنه من فاته الحج بالهدي إنما هو على سبيل الاستحباب، بدليل ما روي عن عمر أن رجلاً قدم عليه وقد فاته الحج، فأمره عمر أن يحل بعمرة، قال: وعليك الحج من قابل، ولم يوجب عليه هديًا ولو كان واجبًا لبينه ﷺ[٣٤٥].

ويدل على الاستحباب أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، أو أنهما (أي: عمر وابنه) لم يعلما فيه عن رسول الله ﷺ شيئًا[٣٤٦].

الترجيح

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة مدى وجوب الدم على من فاته الحج، يبدو أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم إلزامه بدم، هو الأولى بالترجيح؛ حيث لم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، وقد اختلفت فيه كلمة الصحابة ﷺ، ويمكن الجمع بين أقوالهم بأن يحمل قول من قال بالدم على الاستحباب، وفي هذا عمل بجميع الأدلة، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر. والله أعلم

الفصل الثالث

وقت مزدلفـــــة

وقت مزدلفة(٣٤٧)

تحرير محل النزاع:

المبيت بمزدلفة أو الوقوف بها يبدأ وقته بعد غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة، أي بعد الإفاضة من عرفات، إلى قبيل طلوع شمس يوم النحر، فمن دخلها بعد الإفاضة من عرفات، وظل بها إلى أن صلى الصبح، ثم دفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس فقد استكمل ما طلبه منه الشرع على أتم وجه وأكمله بإجماع أهل العلم، لفعل النبي ﷺ ذلك، وهو ما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه: « ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس ...» الحديث(٣٤٨).

هذا هو الوقت الذي اتفق الفقهاء على أنه كمال الهدي، وتمام النسك، لكمال فعل النبي ﷺ وهو الذي قال: « خذوا عني مناسككم »[٣٤٩]، وإنما وقع اختلافهم في الوقت الذي يلزم الحاج أن يمكث فيه بالمزدلفة، ويتحقق به الواجب، ووقع خلافهم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المبيت بمزدلفة إلى طلوع فجر يوم النحر سنة، وأن الوقوف بها بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس واجب ينجبر تركه بدم، وعليه فإن من مكث بها بعد أن دفع من عرفة إلى طلوع الفجر فقد حقق السنة، ومن لم يفعل، بأن بات في غير حدودها، أو لم يدخلها أصلاً حتى طلع فجر يوم النحر، فلا شيء عليه، سواء كان عدم المبيت أو عدم الدخول لعذر أم لا، ومن كان بها بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أدرك الواجب سواء بات بها أم لا، ومن لم يحصل بها في هذا الوقت فقد فاته الوقوف، وعليه دم، ولو بات بها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣٥٠]، وشاركهم في حكم ما قبل طلوع الفجر: الشافعية في أحد القولين[٣٥١]، وهو قول عند المالكية[٣٥٢]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٣٥٣]، وشاركهم في حكم الوقوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس كل من الزيدية[٣٥٤]، والإمامية[٣٥٥]، والإباضية[٣٥٦]، وبه قال أشهب من المالكية[٣٥٧].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن وقت مزدلفة يتحقق الواجب فيه بالنزول فيها بمقدار حط الرحال، والاستمكان من اللبث، فمن فعل ذلك في أي وقت من غروب شمس يوم التاسع، إلى طلوع فجر يوم النحر، فقد أدى ما عليه، حتى لو دفع منها في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره، ومن لم يفعل بأن لم يدخلها أصلاً، أو نزلها وخرج منها في وقت أقل من ذلك، فإن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه[٣٥٨]، وإن كان لغير عذر فالدم واجب عليه، وهو ما ذهب إليه المالكية[٣٥٩].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن من نزل مزدلفة قبل نصف الليل فواجب عليه أن يبقى بها إلى منتصفه، ويجوز له أن يدفع بعده، ولو بلا عذر، وإن لم يدخلها إلا بعد نصف الليل فلا شيء عليه، فالواجب الحصول

بها بعد نصف الليل ولو لحظة، وعليه فإن من دخلها قبل نصف الليل ودفع منها بعده فلا شيء عليه، ومن دفع منها قبل نصف الليل ثم عاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد فعليه دم، ومن لم يدخلها إلا بعد نصف الليل فلا شيء عليه، فإن لم يدخلها أصلاً حتى طلع الفجر فعليه دم، هذا كله إن كان بغير عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه[٣٦٠]، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أصح القولين[٣٦١]، والحنابلة في أصح الروايتين[٣٦٢]، والإباضية[٣٦٣].

المذهب الرابع: يرى أصحابه أن وقت الوقوف بمزدلفة يتمثل في إدراك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وهذا ركن من أركان الحج، فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فلا حج له، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٣٦٤].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر سنة، وأن الوقوف بها بعد الفجر هو الواجب الذي ينجبر تركه بدم بما يلي:

أولاً: أما الدليل على أن المبيت إلى طلوع الفجر سنة فلأن المبيت بمزدلفة ليس بنسك مقصود،ولكن المقصود: الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر؛ لأنه الواجب، فمن أتى بالمقصود[٣٦٥] فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء[٣٦٦]، لكنه يكون مسيئًا لتركه السنة، وهي البيتوتة بها[٣٦٧].

ثانيًا: وأما الدليل على وجوب الوقوف بعد الفجر فلما ثبت من حديث عروة بن مضرس، أن النبي ﷺ قال: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٣٦٨].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث علق النبي ﷺ تمام الحج بإدراك صلاة الصبح بمزدلفة، والوقوف مع الإمام حتى يدفع، وهذا يصلح أمارة على الوجوب؛ لعدم القطعية[٣٦٩]، وإنما لم نقل بالركنية، كما قال بعضهم[٣٧٠]؛ لما ورد من أدلة على إذن النبي ﷺ لبعض أهله بالدفع ليلاً إلى منىً، وكذلك أَذِنَ بعضُ الصحابة، ومن هذه الأدلة:

١- ما رواه الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنهما- قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبيَّ ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حَطْمَةِ[٣٧١] الناس، وكانت امرأة بطيئة[٣٧٢]، فإذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسولَ الله ﷺ كما استأذنت سودةُ أحب إلي من مفروح به[٣٧٣]. وفي رواية: كانت سودةُ امرأةً ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله
ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها[٣٧٤].

٢- ما رواه الشيخان- أيضًا- من حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا، حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلسنا؟ قالت: كلا أي بني، إن النبي ﷺ أذن للظُّعُنِ[٣٧٥].

٣- ما أخرجه الشيخان-أيضًا- من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وفي رواية: بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل[٣٧٦].

٤- ما أخرجه مسلم من حديث عطاء، أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة-رضي الله عنها- فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل[٣٧٧].

٥- ما أخرجه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل،

فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ[٣٧٨].

وجه الدلالة:

هذه الأدلة يؤخذ منها إباحة الدفع ليلاً من مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ أذن لبعض أهله بذلك، وهو ما يستفاد من إذنه لسودة، وأم حبيبة، وابن عباس، وما من شك أن هؤلاء كان معهم أناس آخرون، أو كانوا مع أناس آخرين، كما يستفاد هذا أيضًا من أثر أسماء، وابن عمر السابقين.

وبجمع هذه الأدلة التي يستفاد منها الإباحة مع حديث عروة بن مضرس الذي يستفاد منه الفرضية، ينتج منهما ترجيح القول بالوجوب؛ لعدم القطعية[٣٧٩]؛ ولأن الركن لا يسقط بالعذر، بخلاف الواجب، وإذا قلنا بالوجوب فإنه ينجبر بالدم إذا ترك من غير عذر.

ويمكن أن يناقش استدلال الحنفية بحديث عروة بن مضرس أنه يدل على وجوب الوقوف بعد صلاة الصبح: بأن الحديث يدل على أفضلية هذا الفعل، بدليل إذن النبي ﷺ لبعض أهله بالدفع من مزدلفة قبل ذلك، ولو قيل: إنه مخصوص بالضعفة والنساء، لقلنا: إنه ما من شك أنه دفع معهم من لا ينطبق عليه وصف الضعف، والظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على العشرة[٣٨٠]، وابن عباس لم يكن من الضعفة، وقد ذكر ابن حزم أنه كان حينئذ قد ناهز الاحتلام[٣٨١]، فدل هذا على أن قول النبي ﷺ « فقد تم حجه »: أي فَعَله على الوجه الأكمل، ولا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن الحج لم يتم بعد، حيث بقي فيه أركان وواجبات، وإنما يجب حمله على الأفضلية، وهي محل إجماع.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه، من أن المبيت بمزدلفة يتحقق الواجب فيه بالنزول فيها بمقدار حط الرحال، والاستمكان من اللبث على التفصيل الذي سبق ذكره[٣٨٢]: بأن من نزل بها على هذا الوصف فقد حقق

الواجب، وانطبق عليه مسمى النزول، وأما ما زاد على ذلك فهو سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلاً قبل الفجر(٣٨٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن ترخيص النبي ﷺ للضعفة بالخروج قبل الفجر مقيد بكونه بعد منتصف الليل، كما يدل عليه أثر أسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهما – الذي سبق ذكره (٣٨٤).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن من نزل مزدلفة قبل نصف الليل فواجب عليه أن يبقى إلى منتصفه، وله أن يدفع بعد ذلك، ومن كان نزوله بها بعد نصف الليل، فقد حقق الواجب بهذا النزول، ولا شيء عليه إن دفع قبل الفجر، حيث إن الواجب هو الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو لحظة، وأما من لم يدخلها أصلاً فعليه دم، بالسنة والأثر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بفعل النبي ﷺ حيث بات ﷺ بمزدلفة بعد أن دفع من عرفة، وهو القائل « خذوا عني مناسككم »(٣٨٥).فالنبي ﷺ ظل بمزدلفة بعد قدومه من عرفة، ولم يخرج منها إلا قبيل طلوع الشمس، بعد أن صلى الفجر بها، وهذا يدل على الفعل واجب، لكن لما أذن النبي ﷺ لبعض أهله بالدفع بعد نصف الليل، تبين أن الواجب هو المكث إلى هذا الوقت، لورود الرخصة فيه(٣٨٦)، وهذا ظاهر من أثر أسماء الآتي:

ثانيًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بالآثار التي تفيد إذن النبي ﷺ لبعض أهله بالدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ولا سيما أثر أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– حيث إن فيه تحديدًا للوقت الذي يجوز الدفع بعده، فقد أخبر عبد الله مولاها قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا، حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلسنا؟ قالت: كلا أي بني، إن النبي ﷺ أذن للظُّعُنِ(٣٨٧).

وجه الدلالة:

هذا الأثر فيه دلالة واضحة على بيان الوقت الذي يجوز فيه الدفع، وهو بعد نصف الليل؛ لأن القمر لا يغيب ليلة العاشر إلا بعد نصفها، وعلى

هذا الأثر تحمل كافة الآثار الأخرى [٣٨٨]، كأثر عائشة في أم سلمة، وفيه: "فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها " وأثر ابن عباس: " بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل " وأثر أم حبيبة، أنها أخبرت: "أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل"، إلى غير ذلك من الآثار، وهذا يدل على اشتراط البقاء إلى نصف الليل، لا لكونه يسمى مبيتًا، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا[٣٨٩]، ولذا لو دفع منها قبل نصف الليل ثم عاد إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد فعليه دم لتركه الواجب.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأنها واردة في الرخصة للضعفة، بأن يدفعوا قبل دفع الناس، وليست لعامة الناس.

وأجيب على هذه المناقشة: بأنه لو كان الدفع بعد نصف الليل حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم[٣٩٠]، وأما مكثه ﷺ حتى صلى الصبح، وذكر الله عند المشعر الحرام، فهو لبيان الأفضل والأكمل، فيكون إذنه للضعفة ومن معهم لبيان الجواز، ويكون فعله ﷺ لبيان الأفضل والأكمل.

وأما الدليل على أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ثم عاد إليها قبل الفجر لا شيء عليه، فهو القياس على من دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر[٣٩١].

وأما الدليل على أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد إليها فإن عليه دمًا، فهو القياس على من دفع من عرفة قبل الغروب، ثم لم يرجع إليها.

وأما الدليل على أن من وافي مزدلفة بعد نصف الليل لا شيء عليه فهو أنه لم يدرك جزءًا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، قياسًا على من أدرك عرفات ليلاً، ولم يدرك شيئًا من النهار[٣٩٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه، من أن وقت مزدلفة ينحصر في إدراك صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، وأن من فاته ذلك فقد فاته الحج، بالقرآن والسنة:

أولاً: استدلالهم بالقرآن:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من القرآن بآيتين:

الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ الآية[٣٩٣]

وجه الدلالة:

هذه الآية تفيد وجوب الوقوف بمزدلفة – وهي المشعر الحرام – وأن ذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه، ولا حج له؛ لأنه لم يأت بما أمر الله به، إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض، ببيان رسول الله ﷺ[٣٩٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المأمور به في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع[٣٩٥].

وأجيب: بأنه ليس المقصود فيها مطلق الذكر فإننا نسلم أنه غير واجب، وإنما المقصود به صلاة الصبح، لبيان النبي ﷺ ذلك كما سيأتي في أدلة السنة.

الوجه الثاني: سلمنا أن المقصود بالذكر هو الصلاة، لكن لا نسلم الاتفاق على أن المقصود بها صلاة الصبح، بل قال بعض الفقهاء: إن المقصود صلاة المغرب والعشاء جمعًا بمزدلفة[٣٩٦].

الوجه الثالث: أن مطلق الأمر للوجوب لا للفرضية، بل الفرضية تثبت بدليل زائد[٣٩٧]، ولا دليل.

الآية الثانية: استدلوا من الكتاب أيضًا بقول الله تعالى" ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ...﴾ الآية[٣٩٨].

وجه الدلالة:

في هذه الآية سمى الله تعالى يوم النحر بيوم الحج الأكبر، ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون هو يوم الحج الأكبر، ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج في غيره، فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، ومنها الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره[٣٩٩].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من تسمية يوم النحر بيوم الحج الأكبر أن يكون مستجمعًا لفرائض الحج، وإنما سمي بذلك لكثرة ما يقع فيه من أعمال الحج، كالرمي، والحلق، والذبح، والطواف، ولا يلزم أن تكون جميع هذه الأعمال من الفرائض، بل معظمها واجبات، على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، كما لا يلزم من القول إنها من الواجبات: التقليل من فضل هذا اليوم وشرفه.

الوجه الثاني: أن قول المستدل: " ومحال ممتنع أن يكون هو يوم الحج الأكبر، ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج في غيره " قول فيه نظر، حيث يقع فيه طواف الإفاضة، وهو ركن بالإجماع، وكذا يقع فيه سعي الحج لمن لم يسع، وقد يكونان في غيره، وغير ممتنع إيقاعهما فيه.

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بحديث عروة بن مضرس ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه »[٤٠٠].

وفي رواية: « من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام، فلم يدرك »[٤٠١].

وجه الدلالة:

حديث عروة بن مضرس ﷺ يفيد بمنطوقه أن من شهد صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، فقد تم حجه، ويفيد بمفهومه أن من لم يفعل ذلك فلا حج له.

وتفيد الرواية الثانية بمنطوقها أن من أدرك جمعًا: أي الصلاة مع الإمام والناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك هذه الصلاة مع الإمام والناس، فلم يدرك، وفي هذا دلالة واضحة على ركنية هذا الإدراك.

ونوقش استدلالهم بالسنة من وجهين:

الوجه الأول: أن الإشارة منه ﷺ إلى التمام في الحديث، والإدراك في الرواية الثانية، إنما هي محمولة على كمال الحج، فمن لم يفعل ذلك فقد فاته

كمال الحج، لا فوات أصله[٤٠٢]، وقال الحنفية: إن النبي ﷺ علق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده، لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام[٤٠٣].

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يرده قول النبي ﷺ «الحج عرفة»[٤٠٤]، حيث جعل النبي ﷺ الوقوف بعرفة كل الحج، وظاهره أن يكون كل الركن، وكذا جعل مدرك عرفة مدركًا للحج، ولو كان إدراك صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام والناس ركنًا، لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضًا مدركًا للحج بدونه، وهذا خلاف الحديث، وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير[٤٠٥].

وأجيب على هذا الوجه: بأن الإجماع قائم على أن فرائض الحج لا تنحصر في الوقوف بعرفة، فهناك فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة، كترك الإحرام، وترك طواف الإفاضة، وترك السعي، فلم هذا التناقض؟ وليس قوله ﷺ: « الحج عرفة » بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضًا إذا جاء بذلك نص[٤٠٦].

ورد على هذا الجواب من وجهين[٤٠٧]:

الوجه الأول: أن ركنية الإحرام وطواف الإفاضة ثبتت بأدلة أخرى لا خلاف عليها، فقوله ﷺ: « الحج عرفة » لا ينفي وجود أركان أخرى للحج، وهذه الأركان ثابتة بأدلة صريحة، بخلاف ما نحن فيه.

الوجه الثاني: أن الإجماع قائم على أن ترك الوقوف بمزدلفة لعذر جائز، ولو كان فرضًا لما جاز تركه أصلاً، كسائر الفرائض، فدل على أنه ليس بفرض بل هو واجب.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أصحاب المذهب الثالث، من أن وقت مزدلفة ينحصر في الوجود بها بعد نصف الليل، ولو بلحظة، هو الأولى بالترجيح؛ لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الرد على كثير من أدلة المخالفين. والله أعلم.

الفصل الرابع

وقت أعمال يوم النحر وأيام التشريق

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول: وقت الرمي.

المبحث الثاني: وقت ذبح الهدي.

المبحث الثالث: وقت الحلق أو التقصير.

المبحث الرابع: وقت الطواف والسعي.

إذا انتهى الحاج من مزدلفة دفع إلى منى لبدء أعمال يوم النحر، فيبدأ برمي جمرة العقبة عند وصوله إليها، ثم يذبح هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يحلق أو يقصر، ثم يذهب ليطوف للإفاضة، هذا هو الترتيب الذي فعله رسول الله ﷺ لحديث جابر الطويل، وفيه: " ... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ... ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر... " الحديث[٤٠٨]، ولم يُذكر الحلق فيه، وإنما جاء في حديث أنس في الصحيحين قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: « احلق » فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: « اقسم بين الناس »[٤٠٩].

وهذا الترتيب سنة، وليس بواجب، لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: « ارم ولا حرج » فما

سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج »[٤١٠]، وفي لفظ لمسلم: قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: « ارم ولا حرج » وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: « ارم ولا حرج » قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: « افعلوا ولا حرج »[٤١١].

وسوف أبدأ الحديث عن وقت هذه الأربعة بالترتيب في أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقت الرمي.

المبحث الثاني: وقت ذبح الهدي.

المبحث الثالث: وقت الحلق أو التقصير.

المبحث الرابع: وقت الطواف والسعي.

المبحث الأول
وقت الرمي

رمي الجمار يشمل: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمار الثلاثة أيام التشريق، وسوف أبحث وقت رمي كل منهما في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

المطلب الثاني: وقت رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.

المطلب الأول
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

رمي جمرة العقبة من أعمال يوم النحر، وقد اتفق العلماء على أن رميها بعد طلوع الشمس إلى الزوال هو السنة؛ لموافقة فعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس[٤١٢]، وأما الرمي قبل منتصف ليلة النحر فغير مجزئ عند جميع الفقهاء؛ لعدم دخول وقته، وأما الرمي بعد الزوال إلى غروب الشمس فمجزئ عند جميع الفقهاء أيضًا مع مخالفة الأولى، وأما الرمي من منتصف ليلة يوم النحر إلى طلوع الشمس، وكذا الرمي بعد غروب شمس يوم النحر، فهو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، ووقع خلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، فلا يجزئ قبله، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤١٣]، والمالكية[٤١٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤١٥]، وبه قال ابن المنذر من الشافعية[٤١٦]، وأما نهاية الرمي عند هؤلاء، فيرى الحنفية: أن وقت الأداء يمتد إلى غروب شمس يوم النحر[٤١٧]، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، رمى قضاءً إلى طلوع فجر أول أيام التشريق، ولا شيء عليه، لكنه يكون مسيئًا، فإن أخره عن ذلك فيقضي وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبيه. ويرى المالكية: أنه إن لم يرم حتى غربت الشمس، فيقضي وعليه دم، لفوات وقته، وآخر وقت القضاء هو آخر أيام التشريق، فإن غربت شمس آخر يوم لزمه دم عند الجميع، ولا قضاء عليه[٤١٨].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤١٩]، والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٤٢٠]، وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، وأما انتهاء وقتها ففيه تفصيل عندهم: فيرى الشافعية والحنابلة أن وقت الأداء ينتهي بغروب شمس يوم النحر، وهل يمتد هذا الوقت إلى طلوع فجر أول أيام التشريق عند الشافعية؟ فيه وجهان مشهوران عندهم: أصحهما: لا يمتد، والآخر: يمتد، وما بعده يقع قضاء، فيرمي ولا شيء عليه، ، وهذا هو المعتمد في المذهب. ويرى الحنابلة أنه إذا غربت الشمس من يوم النحر فلا يرم ليلاً، وإنما يرميها بعد الزوال من الغد، ولا شيء عليه، وينتهي وقت القضاء عند الجميع بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإن لم يرمها حتى غربت الشمس، لزمه الدم، ولا قضاء عليه.

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن رمي جمرة العقبة يبدأ من طلوع شمس يوم النحر، ولا يجوز قبله، وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٤٢١]، وبه قال سفيان الثوري، وطاووس، والنخعي[٤٢٢]، ويرى ابن حزم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر ذي الحجة، فإن خرج الشهر دون رمي بطل الحج؛ لأن الرمي عنده ركن من أركان الحج.

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن أول وقت لرمي الجمرة يبدأ من طلوع فجر يوم النحر بالكتاب والسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالكتاب: استدلوا بقول الله تعالى:﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾**[٤٢٣]

وجه الدلالة:

في هذه الآية وصف الله تعالى الأيام بأنها معدودات، للجمار المعدودات فيها، وهذا يدل على أن وقت الرمي النهار دون الليل، وهو يبدأ بطلوع الفجر؛ ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي[٤٢٤]**.**

ويمكن أن يناقش: بأن المطلوب في الآية هو الذكر ، وهو غير مختص بلبل أو نهار، وما يفعل من مناسك في أيام منى ولياليها إنما هو لإقامة ذكر الله، كم جاء في حديث عائشة عند أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»[٤٢٥]**، ولا شك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة غير مختص بالنهار.**

ثانيًا: استدلالهم بالسنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١- بفعل النبي ﷺ وهو ما ثبت من حديث جابر - رضي الله عنهما - **قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس**[٤٢٦]**.**

٢- ما أخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين[٤٢٧]**.**

٣- ما أخرجه الطحاوي – أيضًا – من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل، وقال: « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا »[٤٢٨]**.**

وجه الدلالة:

هذه الأدلة يستفاد منها أن رمي جمرة العقبة يكون نهارًا لفعله ﷺ حيث رماها ضحى، وأول النهار هو طلوع الفجر، فيكون هو بداية الرمي، وعليه يحمل أمره ألا يرموا الجمرة إلا مصبحين، وهذا محمول على الأفضل جمعًا بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرات، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: « أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[٤٢٩]. فنهيه ﷺ عن الرمي قبل طلوع الشمس دليل على عدم جوازه، ويكون ابتداء الرمي بعد طلوعها.

ويمكن الرد: بأن النبي ﷺ دلَّهم بهذا الحديث على فعل الأفضل، كما فعل هو الأفضل ﷺ عندما رمى الجمرة ضحى، وفعل الأفضل لا يتنافى مع جوازه قبل طلوع الشمس.

ثالثًا: استدلالهم بالنظر:

قالوا إن النصف الآخر من الليل وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتاً للرمي، كالنصف الأول[٤٣٠]، وكذا فإنه وقت للمبيت بمزدلفة، وحكم ما بعد منتصف الليل يأخذ حكم ما قبله، فلو رمى بعد نصف الليل لم يجزئ كما لو رمى قبله[٤٣١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت رمي الجمرة يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر بالسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١- استدلوا بما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا، حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلسنا؟ قالت: كلا أي بني، إن النبي ﷺ أذن للظُّعُنِ[٤٣٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه أن أسماء دفعت من مزدلفة عند غياب القمر، ثم رمت بعد دفعها مباشرة، حتى أنها أدركت صلاة الصبح بمنزلها بمنى، ومع ذلك يقول لها مولاها: ما أرانا قد غلسنا، فبينت له إذن النبي ﷺ وهذا الفعل منها في حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث أظهر في أن الرمي بعد الفجر؛ لأن الغلس يكون بعد الفجر، والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد غياب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع، ويصلوا إلى منى، فلن يكون ذلك إلا بعد طلوع الفجر، كما يحتمل أنها مكثت بمكانها بمزدلفة بعد ما غاب القمر؛ لأن الراوي لم يبين أنها دفعت مباشرة بعد ما غاب القمر، وأيضًا فليس في الحديث ما يدل على أن وقته من نصف الليل، فكما لا يجوز في أوله لا يجوز في آخره، لعدم الفارق[٤٣٣].

٢- - كما استدلوا بما أخرجه البيهقي وغيره من حديث عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه[٤٣٤].

وجه الدلالة:

أنه لا يمكن لأم المؤمنين أن توافي صلاة الصبح بمكة تنفيذًا لأمر رسول الله ﷺ إلا وقد رمت جمرة العقبة قبل الفجر[٤٣٥]، ودلالة الخبر على كون الرمي قبل الفجر صالحة لانصراف ذلك إلى جميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله[٤٣٦]؛ ولأنه وقت الدفع من مزدلفة، ولأذان الصبح، فكان وقتًا للرمي كما بعد الفجر[٤٣٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على أنه ﷺ علَّمها ذلك، وأقرها عليه، ولا أنه ﷺ أمرها أن ترميَ ليلاً، وبمثل هذا لا يترك المرفوع، كما يحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر، فظن الراوي قبله[٤٣٨].

ثانيًا: استدلالهم بالنظر: استدلوا بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: أن ما قبل الفجر وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتًا للرمي، كبعد طلوع الفجر[٤٣٩].

الوجه الثاني: أن ما بعد منتصف الليل من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل[٤٤٠].

واستدل الشافعية على جواز رميها بعد غروب الشمس، بما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: « لا حرج » قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: « لا حرج »[٤٤١]

واستدل الحنابلة على عدم جواز رميها بعد غروب الشمس، وإنما ترمى من الغد بعد الزوال: بأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد[٤٤٢].

وردوا على حديث ابن عباس السابق « لا حرج » بأن النبي ﷺ لما سئل كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس[٤٤٣].

ويمكن أن يناقش: بأن أثر ابن عمر الوارد في سنن البيهقي لا يدل على المطلوب؛ لأن النهي فيه – على فرض صحته – مختص برمي أيام التشريق، لا برمي جمرة العقبة، وهذا نصه: " من نسي أيام الجمار، أو قال رمْيَ الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد". ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال: قال ابن عمر: إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل، فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول.

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن رمي الجمرة لا يجوز قبل طلوع الشمس بالسنة:

فقد استدلوا بفعله ﷺ كما ثبت من حديث جابر أنه رمى الجمرة ضحى[٤٤٤] وهو الذي قال: « خذوا عني مناسككم »[٤٤٥]، كما استدلوا بحديث

ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأغيلمة بني عبد المطلب « أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »[٤٤٦].

ونوقشت هذه الأدلة بأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما هو لبيان الأفضل، ولم ينازع أحد في أن الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر هو السنة، وحديث ابن عباس محمول على الاختيار[٤٤٧].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في ابتداء وقت رمي جمرة العقبة، وبعد النظر في المناقشات الواردة على هذه الأدلة، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بأن ابتداء الوقت هو طلوع الفجر، هو الأولى بالترجيح؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن غاية ما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن وقت الرمي يبدأ من منتصف الليل هو حديث أم سلمة وأسماء، وهذا يمكن حمله على الترخيص لأصحاب الأعذار، ولم يخالف فيه أصحاب المذهب الأول، أما أن نجعل الاستثناء أصلاً، ونقول بجواز الرمي لجميع الناس بعد منتصف الليل فهذا فتح لباب الترخص على مصراعيه، ولا سيما وأن المناقشات الواردة على حديث أسماء وأم سلمة قوية، وخصوصاً القول بأن من دفع من مزدلفة بعد غياب القمر لا يمكن أن يصل في واقع الأمر إلى الجمرة إلا بعد طلوع الفجر، وهو ما أرجحه.

وأما وقت انتهائها فأرى أن ما ذهب إليه الشافعية من أنه يجوز أن ترمى ليلاً بلا دم إلى آخر أيام التشريق هو الأولى بالترجيح، لعموم قوله ﷺ « لا حرج» والله أعلم.

المطلب الثاني

وقت رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.

النبي ﷺ رمى الجمار الثلاثة أيام التشريق بعد الزوال، وهذا الوقت لا خلاف بين الفقهاء على أنه الأفضل والأكمل، وإنما وقع الخلاف بينهم في وجوب ذلك من عدمه، كما اختلفوا في آخر وقت رمي كل يوم من هذه الأيام هل ينتهي بغروب الشمس أم يمتد إلى ما بعده. وأما إذا غربت شمس اليوم الثالث من أيام التشريق دون رمي فإن الرمي يسقط، ولا رمي عليه لفوات

وقته، ويلزمه دم عند جميع الفقهاء[٤٤٨]. ووجه ذلك: أن الرمي عبادة مؤقتة، والأصل في العبادات المؤقتة أن تسقط إذا فات وقتها، وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ، ثم إنما وجب هناك لمعنى لا يوجد هنا، وهو أن القضاء صرف ما له إلى ما عليه، وهذا يستدعي أن يكون جنس الفائت مشروعًا في وقت القضاء، فيمكنه صرف ما له إلى ما عليه، وهذا لا يوجد في الرمي؛ لأنه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ما له إلى ما عليه، فتعذر القضاء فسقط ضرورة، ونظير هذا إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غيرها، فإنه يقضيها بلا تكبير؛ لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع ليصرف ما له إلى ما عليه، فسقط أصلاً، كذا هنا، وأما وجوب الدم عليه فلتركه الواجب، وعدم فعله في وقته[٤٤٩].

وأما خلافهم في ابتداء وقت الرمي، هل يجوز قبل الزوال أم لا؟ وكذا في انتهائه في نفس اليوم، فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من الزوال، ولا يجوز قبله، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٤٥٠]، والشافعية[٤٥١]، والحنابلة[٤٥٢]، والمشهور من إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين[٤٥٣]، والإباضية[٤٥٤]، وبه قال عمر[٤٥٥]، وابنه، وابن عباس، والحسن، والثوري.

وأما آخره ففيه تفصيل عند هؤلاء، فيرى الشافعية والحنابلة أن الرمي يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق ليلاً ونهارًا، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه، وليس عليه دم. والحنفية ألحقوا الليل اللاحق بالنهار السابق، فمن فاته الرمي نهارًا رمى ليلاً إلى طلوع الفجر، فإذا طلع فجر اليوم الثاني، رمى قضاءً، وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبيه. بينما يرى المالكية أن وقت رمي كل يوم يمتد إلى الغروب فقط، وعليه دم إذا أخره إلى الليل، ويقع قضاءً[٤٥٦].

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وهو رواية غير مشهورة عن الإمام أبي حنيفة[٤٥٧]، وبه قال ابن

الجوزي من الحنابلة[٤٥٨]، وطاووس في إحدى الروايتين عنه[٤٥٩]، وأبو جعفر محمد بن علي[٤٦٠].

المذهب الثالث: يرى أصحابه جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق[٤٦١]، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه خلافًا لصاحبيه[٤٦٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٦٣] وهو مروي عن ابن عباس[٤٦٤]، وبه قال إسحاق، وعكرمة، ولكن لا ينفر عند هؤلاء إلا بعد الزوال، وبه قال طاووس في إحدى الروايتين عنه، إلا أنه قال بجواز الرمي والنفر قبل الزوال في هذا اليوم[٤٦٥].

وأما عطاء فقد اختلفت النسبة إليه، فنسب إليه الأقوال الثلاثة، فصاحب المغني نسب إليه أنه يقول بقول الجمهور: وهو عدم جواز الرمي قبل الزوال[٤٦٦]، وصاحب عمدة القاري نسب إليه القول بالجواز مطلقًا[٤٦٧]، أي أنه يقول بقول أصحاب المذهب الثاني، وصاحب التمهيد نسب إليه القول بالجواز في يوم النفر، كقول أبي حنيفة [٤٦٨]، وأظهر هذه الأقوال الثلاثة أنه قوله قول الجمهور لما يلي:

١- ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى تزيغ الشمس؛ إن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد فعند الزوال[٤٦٩].

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج - أيضًا - أنه قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال ذلك[٤٧٠].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الرمي لا يجوز قبل الزوال بالسنة والأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بفعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه كان يرمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال، وهذا ثابت من عدة أحاديث منها:

١- حديث جابر – رضي الله عنهما – عند مسلم قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس[٤٧١].

٢- وأيضًا ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٤٧٢].

٣- حديث عائشة – رضي الله عنها – عند أبي داود وغيره، أن رسول الله ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[٤٧٣].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وغيرها تفيد أن وقت الرمي أيام التشريق يبدأ من الزوال، لفعله ﷺ وهو الذي قال: « خذوا عني مناسككم »[٤٧٤]، وفعله ﷺ هو دليل التشريع، مع أنه غير معقول، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه ﷺ كما لا يفعل في غير المكان الذي رمى فيه رسول الله ﷺ[٤٧٥].

ثانيًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بأثرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما–:

الأثر الأول: أخرجه البخاري عن وبرة قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[٤٧٦].

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على أن الواجب هو الانتظار حتى تزول الشمس ثم يرمي، لفعل الصحابة الكرام ﷺ لأن قوله: " كنا نتحين " أي نراقب الوقت[٤٧٧]، ومعنى ذلك أنهم كانوا ينتظرون ويراقبون الزوال، ولو كان الرمي جائزًا قبله

ما احتاجوا الانتظار، وهذا الفعل في حكم الرفع لرسول الله ﷺ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

الأثر الثاني: أخرجه مالك في الموطأ من طريق نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس(٤٧٨)

وجه الدلالة:

نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الرمي قبل الزوال له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، وإنما مجاله التوقيف.

ثالثًا: استدلالهم بالنظر:

قالوا: إن الرمي قبل الزوال لو كان جائزًا لثبت من فعل الصحابة فمن بعدهم، مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، حيث لا يخفى على أحد أن الرمي بعد الزوال يكون في وقت الحر الشديد، والزحام الشديد، وهذان الأمران موجودان منذ عهد النبي ﷺ ولم يثبت أنه ﷺ رمى قبل الزوال، مع وجود هذا المقتضي وانتفاء المانع، وقد مكث النبي ﷺ بمنى ثلاثة أيام يرمي بعد الزوال، ولو كان الرمي جائزًا قبل الزوال لفعله النبي ﷺ ولو مرة، ليدل على الجواز.

وأما استدلال الشافعية والحنابلة على أن من ترك رمي يوم رماه فيما بعده إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه؛ بأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته(٤٧٩).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن الرمي في أيام التشريق يجوز قبل الزوال بالكتاب والسنة والأثر والنظر

أولا: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾(٤٨٠)

وجه الدلالة:

أن الرمي من الذكر، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي

الجمار؛ لإقامة ذكر الله »[٤٨١]، والله سبحانه جعل الأيام كلها محلا للذكر، ومنه
الرمي، فيشمل ما قبل الزوال[٤٨٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية عامة مخصوصة بالأدلة التي قيدت الرمي بكونه بعد الزوال.

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، أو أي ساعة من النهار شاءوا[٤٨٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وكذا في أي ساعة من النهار شاءوا، وهذا معناه أن الرمي جائز في كل وقت من الليل والنهار، لا فرق بين قبل الزوال وبعده، وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم كما قال ابن قدامة[٤٨٤]، وفي ظل كثرة الزحام أصبح الناس كلهم أصحابَ أعذار، فتكون الرخصة عامة لهم[٤٨٥].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، فإن فيه جعفر بن محمد الشيرازي، قال: ابن القطان: لا يعرف حال حديثه، وقال ابن حجر: وذكره الطوسي في رجال الشيعة[٤٨٦]، وأيضًا فإن فيه بكر بن بكار، قال عنه النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٤٨٧]

وأجيب: بأن له شواهد يتقوى بها من حديث ابن عمر، كما قال الحافظ في التلخيص[٤٨٨].

الوجه الثاني: على التسليم بصحته فإنه لا حجة فيه؛ لأنه في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في الرمي قبل الزوال، والحديث وارد في الرمي ليلاً، وفي أي ساعة من نهار اليوم التالي؛ لأن وقت رمي كل يوم يبدأ إذا دخل الزوال، ويمتد إلى الليلة التي تتلو ذلك النهار، فيجب حمل الحديث على ذلك؛

لأن الليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة[٤٨٩]، فلو رمى من الليل للغد لم يصح؛ حيث إن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة[٤٩٠]، ومن ثم كان الحديث في غير محل النزاع؛ لأن الرمي بعد وقته مرخص فيه، والنزاع في الرمي قبل الوقت، فيجب تقييد هذا الحديث بكونه بعد الوقت لا قبله، يدل على ذلك أثر نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الإبل، يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس[٤٩١].

وأما قول ابن قدامة: "وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم" فينبغي أن يفهم من سياق كلامه – رحمه الله – لأنه قال هذا في سياق بحث الترخص في ترك المبيت بمنى لأصحاب الأعذار؛ وليس في الرمي قبل الزوال، بل لم يذكر هذا الحديث أصلاً، وإنما ذكر حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي في الرخصة في ترك المبيت، وجمع الرمي[٤٩٢].

وأما القول: إن الرخصة تصير لعامة الناس لكثرة الزحام، فلا يخفى أن الزحام لم ينفك عن زمن من الأزمنة، مذ عهد النبي ﷺ حيث حج معه ﷺ قرابة المائة ألف، ولم يكن المكان ممهدًا كما هو الآن، والقول بالترخص على الإطلاق قول يحتاج إلى تمحيص وتدقيق.

٢– كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – السابق، الذي فيه أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج »[٤٩٣].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن التقديم لا حرج فيه

ويمكن أن يناقش: بأن المقصود من قول النبي ﷺ إنما هو تقديم نسك على آخر في يوم النحر، كما جاء في الحديث: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، وقال الآخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ ومعلوم أن يوم النحر هو

وقت لجميع هذه الأعمال، فتقديم بعضها على بعض ليس فيه دلالة على تقديم الشيء على وقته.

ثالثًا استدلالهم بالأثر

استدلوا بما أخرجه البخاري عن وبَرَة قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[٤٩٤].

وجه الدلالة:

أن قول ابن عمر: " إذا رمى إمامك فارمه " لمن سأله عن وقت الرمي، دليل على أنه يرى اتساع وقته، ولو كان المتَعيِّن عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل، وما وسعه كتمانه[٤٩٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه ينبغي النظر في قول ابن عمر في سياق النص الوارد فيه هذا القول، مع غيره من النصوص الواردة عنه، فسياقه في هذا النص مقتضاه عدم مخالفة الإمام في وقت الرمي الذي هو بعد الزوال، فأمَرَه باتباعه في الرمي، وكأنه خشي أن يفهم منه أن يتبعه حتى ولو رمى الإمام قبل الزوال، فأعقب ذلك بقوله: " كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا "، فدل هذا على أن اتباعه للإمام مشروط بكونه بعد الزوال، هذا فضلا عن أن النصوص الواردة عن ابن عمر تفيد النهي عن الرمي قبل الزوال[٤٩٦]، فينبغي فهم هذا النص، والنظر فيه، على ضوء تلك النصوص.

رابعًا: استدلالهم بالنظر: استدلوا بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يرد دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًّا عنه لبينه النبي ﷺ بيانًا شافيًا[٤٩٧].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد رمى النبي ﷺ بعد الزوال، وقال: « خذوا عني مناسككم»[٤٩٨] فلا يتأتى القول بعدم ورود النهي عن الرمي قبل الزوال، ولو

كان هذا القول على إطلاقه صحيحًا لأمكن سقوط جملة من أحكام الحج لا يمكن أن يقول بها أحد من المسلمين، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- النبي ﷺ وقف بعرفة بعد زوال الشمس إلى الغروب، لكن لم يرد نهي عن الوقوف والنفر قبل الزوال، فهل يمكن لأحد أن يحتج بأنه لم يرد نهي عن ذلك؟!!

٢- لو رمى الجمار بثلاث حصيات، فيصدق عليه أنه قد رمى؛ لأن الرمي قد تحقق منه، فهل يمكن لأحد أن يقول بصحة هذا، بحجة أنه لم يرد نهي عن ذلك؟!!

٣- لو رمى الجمار السبعة دفعة واحدة، فيصدق عليه أنه قد رمى، لأن الرمي تحقق منه، ، فهل يمكن لأحد أن يقول بصحة هذا، بحجة أنه لم يرد نهي عن ذلك؟!!

٤- لو طاف شخص للإفاضة ثلاثة أشواط يوم النحر، وثلاثة أشواط أول أيام التشريق، وشوط واحد يوم التعجل، بحجة الزحام الشديد في التعجل، ، فهل يمكن لأحد أن يقول بصحة هذا الفعل، بحجة أنه لم يرد نهي عن ذلك؟!! وهلم جرًا، فهذا القول على إطلاقه لا يمكن أن يستقيم، وإلا لضاع كثير من أحكام الحج.

الوجه الثاني: استدلوا بقياس رمي الجمار أيام التشريق على رمي الجمرة يوم النحر، بجامع أن الكل أيام نحر[٤٩٩]، فكما يجوز رميها يوم النحر قبل الزوال، فكذلك في أيام التشريق[٥٠٠].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في مقابلة النص، حيث جاء التفريق بينهما في حديث جابر، حيث قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس[٥٠١]، فالرمي قبل الزوال يوم النحر، وبعده في غيره، ثبت كل منهما بفعله ﷺ فلا مجال للقياس فيه؛ لأن هذا الباب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف[٥٠٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز الرمي قبل الزوال في يوم الثالث من أيام التشريق[٥٠٣]، بما استدل به أصحاب المذهب

الأول على عدم جواز الرمي قبل الزوال، ولكن هذا في أول أيام التشريق وكذا الثاني لمن لم يتعجل، أما استدلالهم بجواز الرمي قبل الزوال في يوم النفر أو يوم التعجل، فقد استدلوا بالأثر والنظر

أولاً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصَّدَرُ(٥٠٤).

وجه الدلالة:

قوله: " إذا انتفخ النهار " أي: علا، وهذا يكون قبل الزوال(٥٠٥)، والظاهر أن ابن عباس لم يقل هذا إلا سماعًا من النبي ﷺ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام الرمي مخصوصًا من حديث جابر – رضي الله عنهما – بهذا الأثر، أو يحمل فعله ﷺ في اليوم الأخير على الاستحباب(٥٠٦).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين(٥٠٧):

الوجه الأول: أنه الأثر ضعيف، فيه طلحة بن عمرو المكي: ضعيف كما قال البيهقي.

الوجه الثاني: أن حمل قوله: " انتفخ " على أول النهار ليس بأولى من حمله على الزوال، بل الأقرب حمله على ما بعد الزوال؛ لأن الانتفاخ معناه: بلوغ الشيء غايته، ولذا ذكره البيهقي تحت باب: " من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال".

ويمكن أن يناقش: بأنه لو كان معنى الانتفاخ زوال الشمس، لما كان لتخصيصه بيوم النفر الآخر فائدة؛ لأن الرمي في جميع الأيام بعد الزوال.

ويجاب: بأن يمكن حمل قول ابن عباس على التأكيد على عدم الرمي قبل الزوال، حتى لا يتعجل أحد فيرمي قبل الزوال لأجل انصرافه، فيكون الأثر بهذا المعنى معضدًا لأدلة الجمهور.

ثانيًا: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بقياس آخر الأيام على أول الأيام، فكما يجوز الرمي في يوم النحر قبل الزوال، فكذا في اليوم الآخر، بجامع الرخصة في كل، ففي يوم النحر جاز قبل الزوال؛ لتمكين الحاج من الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة، ثم الرجوع إلى منى للمبيت، وفي اليوم الأخير جُوِّز قبل الزوال ليتمكن الحاج من الوصول إلى مكة قبل الليل؛ ليرى موضع نزوله[٥٠٨].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرمي في يوم النحر قبل الزوال ليس رخصة، وإنما هو عزيمة لفعله ﷺ بخلاف اليوم الأخير فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، وهذا يدل على عدم الجواز[٥٠٩]، ولو كان الرمي قبل الزوال في هذا اليوم أو في غيره جائزًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة، لبيان الجواز، أو أذن لأحد فيه، كما أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر، لكنه لم يفعل؛ لأنه لو فُعل لنقل إلينا.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الرمي قبل الزوال، يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جوازه هو الأولى بالترجيح؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولإمكان الرد على أدلة المخالفين، ويؤيد هذا الترجيح عدة قرائن منها:

١- أن الثابت عن النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، ولا يخفى أن الرمي قبل الزوال، ولا سيما في يوم النفر، فيه تيسير على الأمة، لما فيه من توسيع وقت الرمي، وقد حج مع النبي ﷺ زهاء مائة ألف أو يزيدون، وهو الذي وصفه ربه بقوله: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم ﴾ [٥١٠]، أي: عزيز عليه عنتكم، وهو دخول المشقة عليكم والمكروه والأذى[٥١١]، ومع ذلك لم يرم ﷺ قبل الزوال، فدل ذلك على أنه لم يكن مخيرًا.

٢- أن المعلوم من سنته ﷺ مبادرته إلى أداء العبادة في أول وقتها، كالصلاة وغيرها، وفي الحج هناك شواهد كثيرة لهذا منها: مبادرته ﷺ لصلاة المغرب والعشاء فور وصوله إلى المزدلفة، ومبادرته لرمي جمرة العقبة يوم

النحر فور وصوله إلى منى، وغير ذلك كثير، فلو كان وقت الرمي أيام التشريق يبدأ من طلوع الفجر أو طلوع الشمس لبادر إليه ﷺ كسائر أحواله، ولم يؤخره إلى الزوال[٥١٢].

أما التذرع بكثرة الزحام فليس دليلا شرعيًّا على تقرير حكم عام في هذه المسألة، بحيث يؤدي بنا إلى القول بجواز الرمي قبل الزوال لجميع الناس وفي جميع الأوقات؛ بحجة أنهم جميعًا أصحاب أعذار، فتكون الرخصة عامة لهم؛ لأن هذا القول لن يحل مشكلة الزحام، وما حدث في بعض السنوات من تدافعٍ أدَّى إلى قتل كثير من الحجاج ليس أساسه بالدرجة الأولى الزحام، وإنما سلوكيات خاطئة من كثير من الحجاج، كحمل الأمتعة أثناء الرمي، وإصرار بعض الحجاج على الرمي وأيديهم على الحوض!! إلى غير ذلك، وكذا إصرار كثير من الحجاج على الرجوع من نفس الطريق الذي أتى منه!، أمَا وقد قامت المملكة بجهود مشكورة في هذا الأمر من توسعة لجسر الجمرات توسعة رأسية حلت كثيرا من مشاكل الزحام، وكذا المنع من الدخول إلى مكان الرمي بالأمتعة المحمولة، فضلا عن تحديد طرق للذهاب وأخرى للإياب، أدى هذا كله إلى التقليل كثيرا من مشاكل الزحام، ومن ثم فإنه لم يعد هنالك مبرر للقول بالترخص في هذا الباب، لزوال أسبابه، مع أني كنت أقول بجواز الرمي قبل الزوال في يوم التعجل، لهذا السبب، وقد رجعت عنه. والله أعلم.

المبحث الثاني
وقت ذبح الهدي

الدماء في الحج ثلاثة: دم جبران، وهو ما يذبحه الحاج الذي ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، أو ترك واجبًا من واجباته، ودم القران أو التمتع: وهو ما يطالب به من حج قارنًا أو متمتعًا، ودم التطوع، وهو ما يتطوع به الحاج من غير إلزام عليه، وكل من النوعين الآخيرين يسمى هديًا.

وهذه الدماء الثلاثة اختلف الفقهاء في آخر وقتها، أما أول وقتها: فدم الجبران أول وقته وقت وجوبه، فمتى وجد سببه، من ارتكاب المحظور،

أو ترك الواجب، حل ذبحه[٥١٣]، وأما دم القران والتمتع، فيرى الشافعية جواز الذبح بعد الإحرام بالحج والعمرة بالنسبة للقارن، ولا يجوز قبلهما، وأما بالنسبة للمتمتع فيرون جواز الذبح بعد الفراغ من العمرة، وبعد الإحرام بالحج، وهل يجوز بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج؟ ثلاثة أوجه لهم، الصحيح منها الجواز كما قال النووي[٥١٤]، وفي رواية لأحمد أن المتمتع إن قدم الهدي قبل العشر طاف وسعى وجاز له الذبح، وإن قدم في العشر لم يذبح إلا يوم النحر[٥١٥]، والجمهور على أن أول وقت الذبح سواء بالنسبة للقارن أو المتمتع أو المتطوع هو يوم النحر، وأما أول وقته يوم النحر فقد اختلف الفقهاء في ابتدائه، وهذا الخلاف مترتب على بداية وقت الرمي، فمن أجاز الرمي بعد منتصف ليلة النحر وهم الشافعية ومن ذهب مذهبهم[٥١٦]، أجاز الذبح من منتصف الليل، ومن جعل ابتداء الرمي بعد طلوع فجر يوم النحر، كالحنفية ومن ذهب مذهبهم[٥١٧]، لم يجز الذبح قبل طلوع الفجر، ومن لم يجز الرمي إلا بعد طلوع الشمس كالظاهرية ومن ذهب مذهبهم[٥١٨] لم يجز الذبح قبل طلوعها، وهكذا ترتب وقت الذبح عند الفقهاء على بداية وقت الرمي، وتوجيه هذا عندهم أن الذبح يأتي في الترتيب بعد الرمي، كما دلت عليه سنة النبي ﷺ ولا خلاف بين الفقهاء جميعًا في أن أول الوقت المستحب للذبح عمومًا في جميع الدماء هو بعد الرمي، ضحى يوم النحر؛ لموافقة فعله ﷺ.

وأما آخر وقتٍ للذبح فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥١٩]، والعراقيون من الشافعية، وهو المذهب[٥٢٠]، وهو رواية عند الحنابلة[٥٢١]، وهو مذهب الظاهرية[٥٢٢]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري، والحسن، وعطاء، والأوزاعي، وابن المنذر[٥٢٣]. فإن مضت هذه الأيام: فإن كان الهدي واجبًا لزمه ذبحه، ويكون قضاءً، وإن كان تطوعًا فقد فات الهدي، فإن ذبحه كان شاة لحم، لا نسكًا.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن ذبح الهدي لا يختص بزمان، فيجوز ذبحه في هذه الأيام، وبعدها، ويقع أداءً، وهو ما ذهب إليه الخراسانيون من الشافعية[٥٢٤]، وبه قال بعض الحنابلة[٥٢٥]، والإمامية[٥٢٦].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن ذبح الهدي يختص بيوم النحر ويومين بعده، أي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق مع يوم النحر، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٥٢٧]، وهو المعتمد عند المالكية[٥٢٨]، وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس.

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق بالكتاب والسنة والأثر والقياس.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥٢٩].

وجه الدلالة:

أن الآية الأولى ذكرت أن الأكل والإطعام من بهيمة الأنعام مقرون بذكر الله في الأيام المعلومات، وهي أيام التشريق، ثم ذكرت الآية الثانية قضاء التفث، والطواف بالبيت، وهما يفعلان في يوم النحر وأيام التشريق، فكذا الذبح؛ ليكون الكلام مسرودًا على نسق واحد[٥٣٠].

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال : « كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح »[٥٣١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يقوى على استنباط حكم شرعي منه.

ويمكن أن يجاب: بأن له شواهد يتقوى بها، فهو صالح للاحتجاج به.

ثالثًا: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بعدة آثار منها أثر ابن عباس عند البيهقي وغيره قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر(٥٣٢)، وعن الحسن وعطاء أنهما قالا: يضحى إلى آخر أيام التشريق(٥٣٣)، وأثر عمر بن عبد العزيز أنه قال : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده(٥٣٤)

رابعًا: استدلالهم بالقياس:

استدلوا بقياس الهدي على الأضحية، بجامع أن كلا منهما دم نسك، فيختص بأيام النحر(٥٣٥).

ونوقش: بأن قياس الهدي على الأضحية قياس مع الفارق؛ لأن الأضحية تتعلق أحكامها بصلاة العيد، وليس على أهل منى صلاة عيد، ولذا جاز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس، وليس ذلك بجائز في الأضحية(٥٣٦).

ويمكن أن يجاب: بأن الكلام إنما هو في آخر الوقت وليس في أوله، وآخر وقت الأضحية يمكن أن يقاس عليه آخر وقت الهدي، ولا فارق.

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت ذبح الهدي لا يختص بزمان بالقياس على دماء الجبران، فإنها لا تختص بزمان كوفاء الديون(٥٣٧).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه وهو وقت ذبح دماء الجبران محل نزاع بين أهل العلم، وليس هناك اتفاق بينهم على أن ذبحه لا يختص بزمن، حتى يسلم لهم القياس عليه، ثم ما وجه الشبه بين وقت الذبح ووفاء الديون؟!

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت الذبح يختص بيوم النحر ويومين بعده بالسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث، ومنها حديث علي في الصحيحين، وفيه: أن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا[٥٣٨]، إلا أن هذا الحكم نسخ بعد ذلك، كما ثبت في أحاديث كثيرة منها حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم »[٥٣٩].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان قد حرم الأكل من النسك فوق ثلاث، وغير جائز أن يكون الذبح مشروعًا في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الآخر[٥٤٠].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث جاءت بالنهي عن الادخار، وليس فيها إشارة لوقت الذبح، وظاهرها يحتمل أن الثلاث تبدأ من الذبح، أو تبدأ من يوم النحر، أو تبدأ من أول أيام التشريق، وليس هناك نص على التعيين، وما دام الاحتمال قائمًا، فلا يجوز التحكم بالقول إن بدايتها يوم النحر، ليقال إن آخرها ثاني أيام التشريق، بل يجوز على ظاهر هذه الأحاديث أن يكون آخرها ثالث أيام التشريق على هذا التوجيه، ثم إن الحكم قد نسخ، فلم يبق هناك مجال للقول ببقاء ما يتعلق به من الذبح، قال ابن القيم – رحمه الله – : "النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث، لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي– رحمه الله – واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق،

ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟!!"[٥٤١].

ثانيًا: استدلالهم بالنظر:

قالوا: إن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجز فيه الذبح، كالذي بعده[٥٤٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن سقوط الرمي في اليوم الرابع إنما هو لأجل التعجل، وقد جاء النص على جوازه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[٥٤٣]، ومع ذلك فإن من لم يتعجل يجب عليه رمي هذا اليوم، فلا وجه للقياس حينئذ.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الأول القائلون بأن الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هو الأولى بالترجيح لقوة ما استدلوا به، ولأن ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى أمكن الرد عليه. والله أعلم

المبحث الثالث
وقت الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير من أعمال يوم النحر، وهما في الترتيب بعد النحر، لفعله ﷺ حيث ثبت عنه ﷺ أنه ذبح ثم حلق، وأول وقتهما هو أول وقت الرمي عند جمهور أهل العلم، لكن يشترط كثير منهم ألا يتقدم أحدهما على الرمي، وإلا كان في ذلك فدية، والمسألة مترتبة على الخلاف في تكييف الحلق أو التقصير، هل هو نسك، أو خروج من النسك.

وأما آخر وقتهما فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن آخر وقت الحلق أو التقصير هو أيام التشريق، فإن أخره عن ذلك فعليه دم، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وزفر[٥٤٤]، وهو مروي عن الإمام مالك[٥٤٥]، وبه قال الحنابلة في رواية[٥٤٦].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الحلق أو التقصير ليس لآخرهما حد، فلو أخر الحاج أحدهما عن أيام التشريق حلق ولا شيء عليه، سواء طال الزمن أم لا، رجع إلى بلده أم لا، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥٤٧]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥٤٨]، وابن القاسم من المالكية[٥٤٩]، والحنابلة في الصحيح من الروايتين[٥٥٠]، والزيدية[٥٥١]، وهو قول عطاء، وأبي ثور، وابن المنذر[٥٥٢].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن آخر وقت الحلق أو التقصير أيام النحر، بالسنة والنظر

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدلوا بفعله ﷺ فقد ثبت من فعله ﷺ أنه حلق بعد نحره الهدي، ضحى يوم النحر[٥٥٣]، فصار فعله ﷺ بياناً لمطلق الكتاب الوارد في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٥٥٤]، ويجب عليه بتأخيره دم؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر[٥٥٥].

ثانيًا: استدلالهم بالنظر

استدلوا من النظر بأنه نسك يلزم أن يفعله الحاج في وقته، اقتداءً برسول الله ﷺ فإن أخره عنه لزمه دم؛ لأنه نسك أخره عن محِلِّه، ومن ترك نسكًا فعليه دم، ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي[٥٥٦].

ويمكن أن يناقش: بأن من أخره عن أيام منى لم يؤخره عن وقته، فلا يلزمه شيء، وأما فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنما هو منصرف للاستحباب والندب، بدليل حديث عبد الله بن عمرو السابق، والذي فيه أن النبي ﷺ لما سئل عن تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، قال: « افعل ولا حرج»[٥٥٧].

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت الحلق غير محدد بزمن، بالكتاب والسنة والنظر.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٥٥٨].

وجه الدلالة:

في هذه الآية حدد الحق تبارك وتعالى أول الوقت، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، كالطواف والسعي[٥٥٩].

ثانيًا: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: « اذبح ولا حرج » ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال:« افعل ولا حرج »[٥٦٠].

وجه الدلالة:

هذا الحديث عمدة في جواز التأخير والتقديم، وهذا الجواز غير محدد في الحديث، فيبقى على إطلاقه، وعليه فيجوز تأخير الحلق عن أيام التشريق بلا حرج.

ونوقش من قِبل من يقول بالتحديد: بأنا نقول بموجب الحديث، وهو سقوط الإثم عمن فعل ذلك، ولكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة، كما أن في قول السائل: لم أشعر ففعلت كذا قبل كذا؟ ما يفيد أنه بدا له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله، وإلا لم يسأل، ولم يعتذر[٥٦١].

ويمكن أن يجاب: بأنه يحتمل أنه ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين له ﷺ في الجواب عدم تعينه عليه، بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب[٥٦٢].

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان الواقع، إلا أنه ﷺ عذرهم بالجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال إذ ذاك كان في ابتدائه، وإذا احتمل كلا منهما ، فالاحتياط: اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، ويؤيده ما نقل عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنه قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما"(٥٦٣)، والأثر وإن كان فيه ضعف، لضعف إبراهيم بن مهاجر، فقد أخرجه الطحاوي من طريق آخر(٥٦٤)، ثم قال: " فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا، إذ كان يوجب في ذلك دما، ولكن كان معنى ذلك عنده: على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم، وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم "(٥٦٥).

ثالثًا: استدلالهم بالنظر: استدلوا بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: قالوا إن الأصل براءة الذمة، وعليه فإن من أخر الحلق لاشيء عليه؛ لأن الأصل أن لا دم إلا بدليل، ولا دليل(٥٦٦).

ويمكن أن يناقش: بأن الدليل هو ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما"(٥٦٧).

ويمكن أن يجاب:بأن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة، لضعف إبراهيم بن مهاجر، وعلى التسليم بصحته، فإنه معارض بحديث ابن عمرو المروي في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ لما سئل عن تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، فقال: « افعل ولا حرج »(٥٦٨)، ولا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: قالوا إنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي(٥٦٩).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في وقت الحلق أو التقصير يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن وقت الحلق أو التقصير لا حد لآخره، هو الأولى بالترجيح لقوة ما استدلوا به، ولإمكان الرد على كثير من المناقشات التي وردت عليه، لكن أرى أن يقيد هذا الإطلاق، بأن يوقع الحاج الحلق أو التقصير في ذي الحجة، فينبغي ألا يخرجه عنه، كما قال بعض المالكية[٥٧٠]؛ لأن أشهر الحج تنتهي بخروج ذي الحجة. والله أعلم.

المبحث الرابع
وقت الطواف والسعي

الطواف ينقسم إلى طواف القدوم، وطواف العمرة، وطواف الإفاضة أو الزيارة، وطواف الوداع، وطواف التطوع، وطواف النذر، وطواف تحية المسجد، وما يدخل معنا من هذه الأقسام هو: طواف القدوم، وطواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

أما طواف القدوم فيكون في حق المفرد بالحج، وكذا القارن، فيطوفان متى قدما مكة، أي يبدأ وقته بالنسبة لهما متى قدما مكة، وهو سنة في حقهما على ما ذهب إليه الجمهور، ويبدأ وقت السعي في حقهما بعده، فالمفرد يسعى للحج بعده إن أراد، وإلا أخر السعي بعد طواف الإفاضة، والقارن يجوز له أن يسعى للحج والعمرة بعد طواف القدوم، ويجوز له أن يؤخره فيفعله بعد طواف الإفاضة، وأما آخر وقت طواف القدوم بالنسبة لهما فإنه يسقط إذا ذهب الحاج مباشرة إلى منى يوم التروية، أو إلى عرفات يوم عرفة، فإن هو فعل ذلك فيلزمه أن يؤخر سعي الحج بالنسبة للمفرد، أو سعي الحج والعمرة بالنسبة للقارن، ليكون بعد طواف الإفاضة، وأما آخر وقت

طواف القدوم فهو الوقوف بعرفة عند الجمهور، لأنه بعد الوقوف بعرفة مطالب بالانشغال بطواف الإفاضة.

وأما طواف العمرة في الحج فيكون في حق المتمتع، فمن قدم مكة في أشهر الحج وكان ناويًا للحج من عامه، وأراد التمتع، فإن عليه القيام بأعمال العمرة كاملة، ومنها الطواف، ووقته يقع داخل أعمال العمرة، فيبدأ به بعد الإحرام من الميقات، ويسعى بعده سعي العمرة، ثم يتحلل بالحلق أو التقصير، ثم يمكث حلالاً إلى يوم التروية فيحرم من مكانه بالحج، ويمضي في أعماله.

وأما طواف الوداع فيلزم في حق من قصد السفر من مكة بعد انتهاء أعمال الحج، ويبدأ وقته بعد انتهاء أعمال الحج، وقصد السفر، وكذا في حق من لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة، وكان قد سعى للحج قبل ذلك، فيجوز له أن يجمع طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ لأنه ينطبق عليه أن آخر عهده كان بالبيت، فإذا انتهى من جميع أعمال الحج وعزم على السفر فإن وقت الطواف يبدأ في حقه، وينتهي وقته بالخروج من مكة دون طواف، فمن خرج من مكة دون أن يودِّع، فقد لزمه الدم في حق من يرى وجوبه، وأما في حق من يرى استحبابه كالمالكية، فلا شيء عليه، لكنه يكون مسيئًا لمخالفته السنة.

وأما طواف الإفاضة أو الزيارة، وهو طواف الركن، فترتيبه المسنون كما فعله ﷺ هو بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، والذبح، ثم الحلق، ويسعى بعده للحج إن كان متمتعًا، أو كان مفردًا أو كان قارنًا ولم يقدمه مع طواف القدوم، ولا شيء عليه بتأخير السعي.

وأما وقت جواز طواف الإفاضة فقد اختلف في بدايته ونهايته.

أما بدايته فهي مترتبة عند الفقهاء على بداية وقت الرمي، فمن رأى أن رمي الجمرة يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر كالشافعية والحنابلة[٥٧١] قال إن وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة النحر أيضًا، ووجه ذلك عندهم: قياس الطواف على الرمي؛ لأن كلا منهما من أسباب التحلل، فإنه بالرمي والذبح والحلق يحصل التحلل الأول، وبالطواف يحصل التحلل الثاني.

ومن رأى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر كالحنفية والمالكية[٥٧٢]، قال إن وقت الطواف يبدأ من طلوع الفجر أيضًا، ووجه ذلك عندهم: أن ما قبل الفجر هو وقت للوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، فلا يصح أن يقدم ليشغل جزءًا من وقت الوقوف[٥٧٣].

وأما آخر وقته فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن طواف الإفاضة لا حد لآخره، لكن الأفضل أن يكون في أيام التشريق، فإن أخره عنها فلا شيء عليه، لكنه يكون مسيئًا لتأخيره الأفضل، فإن لم يطف حتى عاد إلى بلده كان على إحرامه حتى يعود فيطوف، فإذا طاف فقد حل، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥٧٤]، والحنابلة في الصحيح[٥٧٥]، والصاحبان من الحنفية[٥٧٦].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن آخر وقت طواف الإفاضة هو شهر ذي الحجة، فللحاج أن يطوف بعد يوم النحر في أي وقت فيه، فإن خرج الشهر من دون طواف لزمه الطواف، وعليه دم لتأخيره عن وقته، وهو المشهور عند المالكية[٥٧٧]، وبه قال الظاهرية[٥٧٨].

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن آخر وقت طواف الإفاضة هو آخر أيام النحر، فإن أخره عنها فعليه دم، ويلزمه الطواف، وهو ما ذهب إليه أبوحنيفة[٥٧٩]، وهو مروي عن بعض المالكية[٥٨٠]، وهو رواية عند الحنابلة[٥٨١]، وبه قال الزيدية[٥٨٢]، والإباضية[٥٨٣].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن وقت الطواف لا حدَّ لآخره، بالكتاب والسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥٨٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بالطواف في هذه الآية، ولم يحدده بزمن، فمتى أتى به بعد دخول وقته، فقد أدى ما عليه، ويصدق عليه أنه قد طاف[٥٨٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآية جاءت بعد الآية التي ذكر الله تعالى فيها الأيام المعلومات، والتي فيها ذبح الهدي، يقول تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[٥٨٦]، والذبح يكون في أيام التشريق، ثم ذكر في هذه الآية قضاء التفث، والطواف بالبيت، وكل هذا يكون في الأيام المعلومات، حتى يجري الكلام على نسق واحد.

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بحديث النبي ﷺ لما سئل عن تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، قال: « لا حرج »، فما سئل يومئذ عن شيء من أفعال الحج قدم أو أخر إلا قال: « افعل ولا حرج »[٥٨٧].

وجه الدلالة:

هذا الحديث ينفي توقيت آخر الطواف؛ لأنه من أفعال يوم النحر، وينفي وجوب الدم بالتأخير، ولأنه لو توقت آخره، لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل على أنه غير مؤقت[٥٨٨].

ونوقش: بأن هذا الحديث غاية ما فيه نفي الحرج، وهو نفي الإثم، وانتفاء الإثم لا ينفي انتفاء الكفارة، كما لو حلق رأسه لأذى فيه، فإنه لا يأثم، وعليه الدم، كذا هنا. وأما قولهم إنه لا يسقط بمضي آخر الوقت فمسَلَّم، لكن هذا لا يمنع كونه مؤقتاً، وواجباً في الوقت، كالصلوات المكتوبات، فإنها لا تسقط بخروج وقتها، وإن كانت مؤقتة حتى تقضى، كذا هنا[٥٨٩].

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: قالوا: إن الأصل عدم التوقيت[٥٩٠]، لكنه يكره لمخالفته لفعل النبي ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صاحب الفوات ليس له أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه في غير وقته لا يجوز.

وأجيب: بأن صاحب الفوات لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئًا، سوى محض تعذيب نفسه، لخروج وقت الوقوف، فحرم بقاؤه على إحرامه، وأمر بالتحلل، وأما هنا فوقت ما أخره باق، فلا يحرم بقاؤه على إحرامه، ولا يؤمر بالتحلل، فهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت(٥٩١).

الوجه الثاني: قالوا: إن من طاف بعد أيام النحر طوافه صحيح، ولا دم عليه، كما لو طاف أيام النحر، فأما الوقوف والرمي، فإنهما لما كانا موقتين، كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف، فإنه متى أتى به صح(٥٩٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الطواف نسك من أنساك الحج، ينبغي ألا يخرجه الحاج عن الأشهر المعلومات، صحيح أنه لا يسقط بخروجها، لكنه يكون مسيئاً؛ لإيقاعه نسكاً من أهم أنساك الحج خارج وقته، وعندئذ يكون متجهاً أن يطالب بدم لإساءته.

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من أن أخر وقت الطواف هو آخر شهر ذي الحجة بأن شهر ذي الحجة هو المكمل لأشهر الحج، فأشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة(٥٩٣)، وعليه فلو أوقع الطواف فيه فإنه يكون قد أوقعه في وقته، ولا يطالب بالجزاء إلا إذا أخرجه عنه.

أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن آخر وقتٍ لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، فإن أخرجه عنها لزمه دم، بالكتاب والقياس

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(٥٩٤).

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين بيَّن الحق تبارك وتعالى الأعمالَ التي يلزم المسلم عملها في أيام النحر من ذكر الله تعالى، والذبح، والحلق، والوفاء بالنذر، والطواف بالبيت، فعَطَف الطواف على الذبح، وهذا يدل على أن وقتهما واحدًا، وعليه فلا يجوز للحاج تأخيره عنها، ويلزمه إن فعل ذلك دم لأجل التأخير[٥٩٥].

ويمكن أن يناقش: بأن وقت الذبح ليس متفقا على أنه مقتصر على أيام منى، وإنما فيه الخلاف الذي سبق ذكره[٥٩٦]، وعليه فإن عطف الطواف عليه لا يدل على وجوب إيقاعه في هذه الأيام.

كما أن الآيتين تدلان على أن هذا النسك مؤقت بالزمان، وعندئذ يقاس المؤقت بالزمان على المؤقت بالمكان؛ لأن النسك لا يتأدى المؤقت بالزمان على المؤقت بالمكان؛ لأن النسك لا يتأدى إلا بمكان وزمان، ثم ما كان مؤقتاً بالمكان إذا أخره عن ذلك المكان يلزمه الدم، كالإحرام المؤقت بالميقات، إذا أخره عنه، بأن جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم، فكذلك ما كان مؤقتاً بالزمان، وهو طواف الزيارة المؤقت بأيام النحر بالنص، فيلزمه الدم بالتأخير عنها، ألا ترى أن الوقوف لا يجوز في غير وقته، كما لا يجوز في غير مكانه، فبتأخر الطواف عن وقته يصير تاركاً لما هو واجب، وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم[٥٩٧].

ثانيًا: استدلالهم بالقياس

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس على تأخير الوقوف بعرفة اختيارًا من النهار إلى الليل، بجامع أن كلا منهما ركن أُخِّر عن وقته المختار إلى وقت يسقط عنه الفرض بفعله، فوجب أن يلزمه دم بتأخيره[٥٩٨].

هذا وقد اتفق جميع الفقهاء على أن الدم لا يُسقِط أداء الطواف، لأن الطواف ركن، والأركان لا تسقط بالفداء، ولا يقوم غيرها مقامها، وإنما يلزم الإتيان بها بعينها.

وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة لزمه أن يسعى بعده للحج إن كان متمتعًا، أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يكن قد أتى به قبل ذلك، والخلاف في آخر وقته هو نفس الخلاف في آخر وقت الطواف.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة، دون أن يطالب من فعل ذلك بدم، هو الأولى بالترجيح، لأن ما استدلوا به له وجه من النظر، وهو أن شهر ذي الحجة كله عندهم من أشهر الحج، وهذا فيه وجه تخفيف على الحجيج، ولا سيما وأن القول به يؤدي إلى التخفيف من الزحام الشديد الذي يكون في الطواف في أيام التشريق، فكثير من الحجاج يمكثون بمكة أيامًا بعد أيام التشريق، ولو أخذنا بهذا المذهب، وأجزنا لهم تأخير الطواف بعد أيام التشريق لأدى هذا إلى التخفيف من شدة الزحام في الطواف أيام التشريق. والله أعلم

الخاتمة

بعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه من فصول هذا البحث، يطيب لي أن أثبت في نهايته أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وألخصها فيما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن أشهر الحج تبدأ من شوال، واختلفوا في نهايتها، هل تنتهي بانتهاء عشر ذي الحجة، أم أن نهايتها آخر أيام التشريق، أم أنها تنتهي بآخر شهر ذي الحجة، ووقع خلافهم على أربعة مذاهب، وبعد عرض الآراء، والأدلة، والمناقشات الواردة عليها، أو التي يمكن أن ترد عليها، تبين أن الخلاف بين هذه المذاهب يكاد يكون لفظياً، حيث يتفق الجميع على أن الحج يفوت وقتُه بطلوع فجر يوم النحر دون إحرام، حتى القائلين بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج، وكذلك وقع الاتفاق بينهم على أن يوم النحر هو محل لإيقاع المناسك التي تفعل فيه من رمي الجمرة الكبرى، والحلق، ونحر الهدي، وطواف الإفاضة والسعي، حتى القائلين بأن أشهر الحج تنتهي بطلوع فجر يوم النحر، كما اتفقوا على أن أيام التشريق هي محل لإيقاع المناسك التي تفعل فيها من رمي للجمرات، ومبيت بمنى، وطواف وسعي لمن لم يطف يوم النحر، حتى القائلين بأن أشهر الحج تنتهي بيوم العاشر من ذي الحجة، وبذلك يظهر أن الغرض من تعرض الفقهاء لبحث مسألة أشهر الحج ليس المراد به بيان الوقت الذي يفوت به الحج، فإن هذا محل اتفاق بينهم، وإنما المراد به أمران: الأول: تحديد الزمان الذي يمكن فيه بدء عقد الإحرام بالحج، وهل يمكن أن يتم الإحرام بالحج قبل وقته، أم لا؟ الثاني: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق، أم لا؟ فمن رأى أن أشهر الحج تنتهي بعشر ذي الحجة، أو بأيام التشريق، لم

ير جواز تأخير الطواف عن أيام التشريق، فإن أخره لزمه دم، ومن رأى أن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج، لم يُلزِمه بدم إلا إذا خرج ذو الحجة كلُّه دون طواف، وحينئذ ترجح لدي القول بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن أعمال الحج لا يصح فعلها قبل أشهره، عدا الإحرام، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم عقده قبل أشهر الحج على ثلاثة مذاهب: فمنهم من يرى الجواز مع الكراهة، ومنهم من يرى عدم صحته، وهؤلاء منهم من يرى أن إحرام من فعله ينقلب إلى عمرة، ومنهم من يرى أن إحرامه لا ينعقد أصلاً، لا بالحج ولا بالعمرة، وبعد عرض أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات، خلص لي أن رأي من يقول بعدم جواز الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعل انقلب إحرامه عمرة هو الأولى بالترجيح.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن من أحرم بالحج يلزمه أن يقف على عرفة جزءًا من الوقت الذي حدده الشارع، وإلا فاته الحج، واختلفوا في هذا الوقت على ثلاثة مذاهب: فمنهم من يرى أن وقته يبدأ من زوال شمس يوم التاسع، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، ومنه من يرى أن وقته يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، ومنهم من يرى أن وقته يبدأ من غروب شمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر، وبعد عرض الأدلة، والمناقشات التي وردت عليها، ترجح لي مذهب القائلين بأن وقت عرفة يبدأ من زوال شمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر.

رابعاً: اتفق الفقهاء على أن من لم يدرك الوقوف بعرفة نهاراً، وما جاء عرفة إلا ليلاً، فلا شيء عليه، وحجه تام، واختلفوا فيمن وقف بها نهاراً ثم دفع منها قبل الغروب على خمسة مذاهب، فمنهم من يرى أنه إن عاد إليها قبل الغروب ودفع مع الناس فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها، أو عاد إليها بعد الغروب فعليه دم، ومنهم من يرى أنه متى عاد إليها، سواء قبل الغروب، أو بعده، فلا شيء عليه، ومنهم من يرى أن من دفع منها قبل الغروب فلا شيء عليه، رجع أم لم يرجع، ومنهم من يرى أن من لم يرجع إليها بعد أن دفع منها قبل الغروب، فلا حج له، ومنهم من يرى أن من خرج من عرفة قبل الغروب لزمه دم بالدفع، رجع أم لم يرجع، وبعد ذكر الأدلة،

والمناقشات الواردة عليها، ترجح لدي رأي من يقول بأن من دفع من عرفة قبل الغروب لا شيء عليه إن رجع إليها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، سواء رجع قبل الغروب أو بعده، فإن لم يرجع فعليه دم.

خامساً: قد يخطئ الناس في يوم الوقوف بعرفة، وهذا الخطأ له صورتان: الأولى: الخطأ الجزئي، وذلك كأن يخطئ بعض الناس في تحديد يوم عرفة، من دون سائر الناس، وهؤلاء إن كان خطؤهم بالتقديم، كأن ظنوا أن اليوم يوم عرفة، فبان أنه الثامن، فلا إشكال حينئذ، ويلزمهم الوقوف مع الناس من الغد، وأما إن كان خطؤهم بالتأخير، كأن ظنوا أن اليوم يوم عرفة، فبان أنه العاشر، وأن الناس وقفوا من الأمس، فإن على هؤلاء أن يتحللوا بعمرة، وعليهم الحج من قابل، والهدي. والصورة الأخرى من الخطأ: هي صورة الخطأ الكلي، وذلك كأن يخطئ الناس جميعاً في تحديد يوم عرفة، وهؤلاء إن كان خطؤهم بالتقديم: كأن يقف الناس جميعاً على عرفة يوم الثامن ظنا منهم أنه التاسع، ثم تبين لهم هذا الخطأ، فلا إشكال أيضاً في هذه الحالة؛ لأنه يمكن تدارك الخطأ والحالة هذه، بأن يعيد الناس الوقوف من الغد، هذا إن تبين لهم الخطأ في وقت يتمكنون فيه من الإعادة، فإن تبين لهم الخطأ في وقت لا يتمكنون فيه من الإعادة، فقد اختلف الفقهاء في حكمهم على مذهبين، فمنهم من يرى صحة وقوفهم في هذه الحالة، ومنهم من يرى أن الحج فاتهم، وعلى الناس جميعاً حج من قابل، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بصحة حجهم؛ لأن الخطأ معفو عنه في الشريعة الإسلامية. وأما إن كان خطؤهم بالتأخير، كأن يقف الناس جميعاً في يوم العاشر، ظنا منهم أنه التاسع، ثم يتبين لهم هذا الخطأ، وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين، فمن الفقهاء من يرى صحة حجهم في هذه الحالة، ولا شيء عليهم، ومنهم من يرى أن على الناس جميعاً أن يتحللوا من إحرامهم، وعليهم الحج من قابل، وبعد عرض الأدلة والمناقشات ترجح لدي القول بصحة حجهم، وأنه مجزئ عنهم.

سادساً: من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيلزمه التحلل بعمل عمرة، والحج من قابل، والهدي، وهذا التحلل اختلف الفقهاء في حكمه: أهو

على الوجوب أم على التخيير؟ مذهبان للفقهاء: فمنهم من يرى أن هذا التحلل على الوجوب، فلا يجوز لمن فاته الحج البقاء على إحرامه للعام القابل، ومنهم من يرى أن هذا التحلل على التخيير، فمن فاته الحج فهو مخير بين أن يتحلل أو يبقى على إحرامه للعام القابل، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بأنه يلزمه التحلل، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل.

وأما بالنسبة لإلزام من فاته الحج بالهدي، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في ذلك، فمنهم من يرى عدم الوجوب، وإنما يطالب به على سبيل الاستحباب، ومنهم من يرى وجوب الدم عليه، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بعدم وجوب ذلك عليه، وإنما يطالب به على سبيل الاستحباب.

سابعاً: وقت مزدلفة يبدأ من غروب شمس يوم عرفة، وينتهي بشروق شمس يوم النحر، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يلزم الحاج أن يمكث فيه في المزدلفة، فمنهم من يرى أن الحاج يلزمه المكث بها بعد طلوع فجر يوم النحر، إلى شروق الشمس، ولو لحظة، وهذا هو الواجب عليه، وما عداه سنة، ومنهم من يرى أن مقدار الواجب يتحقق بالنزول فيها بمقدار حط الرحال والاستمكان من اللبث، في أي وقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومنهم من يرى أن الواجب على الحاج المكث بها بعد منتصف الليل ولو لحظة، وما عدا ذلك فهو سنة، ومنهم من يرى أن وقت مزدلفة يتمثل في إدراك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، فمن لم يفعل ذلك فلا حج له، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بأن وقت مزدلفة يتحقق بالحصول بها بعد منتصف الليل ولو بلحظة، وما عدا ذلك فهو سنة.

ثامناً: أعمال يوم النحر تبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى، ثم الذبح لمن كان عليه هدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وسعي الحج لمن لم يسع قبل ذلك، ثم يأتي بعد ذلك رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

تاسعاً: أما بالنسبة لوقت الرمي ، فإن الرمي يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر، وكذا رمي الجمار الثلاث أيام التشريق.

فأما وقت رمي جمرة العقبة فيبدأ من طلوع شمس يوم النحر إلى غروبها، وأما الرمي من منتصف الليل إلى طلوع الشمس، فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن وقتها يبدأ من طلوع الفجر، ولا يجزئ قبله، ومنهم من يرى أن وقتها يبدأ من منتصف الليل، ومنهم من يرى أن وقتها يبدأ من طلوع الشمس، ولا يجزئ قبله، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بأن وقت رمي الجمرة يبدأ من طلوع الفجر، وأما جوازه قبل ذلك فهو لأصحاب الأعذار. وأما بالنسبة لانتهاء وقت رميها، فقد اختلف الفقهاء أيضاً فيه، فمنهم من يرى أن من لم يرم حتى غربت الشمس، رمى وعليه دم، ومنهم من يرى أن الدم لا يلزمه إلا إذا طلع فجر أول أيام التشريق بلا رمي لها، ومنهم من يرى امتداد الوقت إلى آخر أيام التشريق، ولا يلزمه شيء، ومنهم من يرى أن وقتها يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبعد عرض الأدلة والمناقشات ترجح لدي القول بأن وقتها يمتد إلى آخر أيام التشريق، دون أن يكون ملزماً بدم.

وأما وقت رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق فيبدأ من زوال الشمس إلى آخر أيام التشريق، فمن لم يرم هذه الجمار حتى غربت شمس آخر أيام التشريق، فإن الرمي يسقط باتفاق الفقهاء، وعلى من لم يرم الدم، وأما الرمي قبل الزوال فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب، فمنهم من يرى عدم الجواز قبل الزوال مطلقاً، ومنهم من يرى الجواز قبل الزوال مطلقاً، ومنهم من يرى جواز ذلك في آخر أيام التشريق أو في التعجل لمن أراد أن يتعجل، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بعدم جواز الرمي قبل الزوال، وهو رأي جمهور أهل العلم.

عاشراً: وأما وقت ذبح الهدي لمن لزمه هدي، فيبدأ بعد رمي جمرة العقبة، وأما دم الجبران ـ وهو الذي وجب لارتكاب محظور، أو لترك واجب ـ فيبدأ وقته متى وجد سببه، وأما آخر وقت الذبح، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب، فمنهم من يرى أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، ومنهم من يرى أنه لا يختص بزمان، فيجوز ذبحه في هذه الأيام، وفي غيرها، ومنهم من يرى أن ذبح الهدي يختص بيوم النحر، ويومين بعده، وبعد

عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بأن وقت الذبح يختص بيوم النحر وأيام التشريق.

حادي عشر: وأما وقت الحلق أو التقصير، فأول وقتهما هو أول وقت رمي الجمرة، وأما آخر وقتهما فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين، فمنهم من يرى أن آخر وقتهما هو آخر أيام التشريق، ومنهم من يرى أنه ليس لآخرهما حد، فمن أخرهما عن أيام التشريق، حلق ولا شيء عليه، وبعد عرض الأدلة والمناقشات، ترجح لدي القول بأنه لا حد لآخرهما، فمتى أخرجهما الحاج عن أيام التشريق حلق أو قصر ولا شيء عليه، لكن ينبغي ألا يؤخرهما الحاج حتى يخرج ذو الحجة.

ثاني عشر: وأما وقت الطواف والسعي، فقد اختلف الفقهاء في بداية وقتهما ونهايته:

أما بدايته فهي مترتبة على بداية وقت رمي جمرة العقبة، فمن رأى أن وقت الرمي يبدأ من منتصف ليلة النحر كالشافعية والحنابلة، قال إن وقت طواف الإفاضة يبدأ من منتصف ليلة النحر أيضًا، ومن رأى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر كالحنفية والمالكية، قال إن وقت الطواف يبدأ من طلوع الفجر أيضًا، ومن رأى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الشمس كالظاهرية، قال إن وقت الطواف يبدأ من طلوع الشمس.

وأما نهايته فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب، فمنهم من يرى أن الطواف والسعي لا حد لآخرهما، ومنهم من يرى أن آخر وقتهما شهر ذي الحجة، ومنهم من يرى أن آخر وقتهما هو أيام النحر، وبعد عرض الأدلة، والمناقشات، ترجح لدي القول بأن آخر وقتهما هو شهر ذي الحجة، فمن أوقعهما فيه، فلا شيء عليه، ومن أخرهما عنه بلا عذر فعليه دم. والله أعلم.

وبعد... فبالانتهاء من هذه الخاتمة أكون قد انتهيت من عرض مادة هذا البحث بتوفيق الله وعونه، فإن كنت أصبت في عرضه فهو محض فضل من الله وتوفيق، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى، فذاك لأني

بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عني، وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٥٩٩].

الباحث

محمد فتح الله النشار

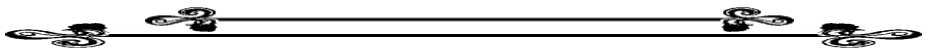

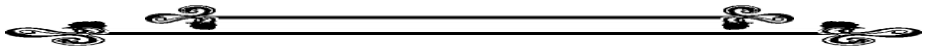

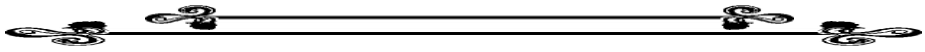

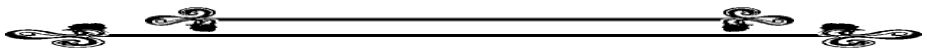

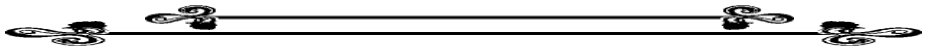

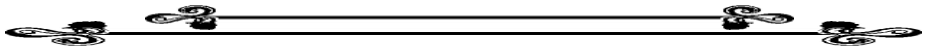

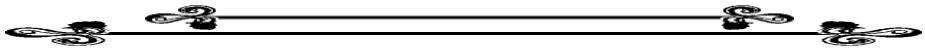

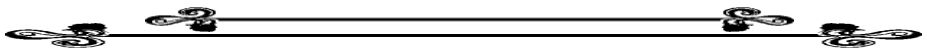

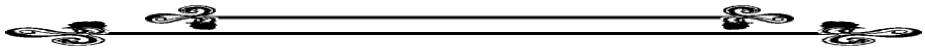

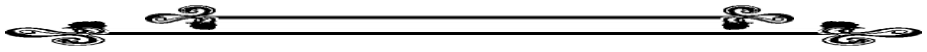

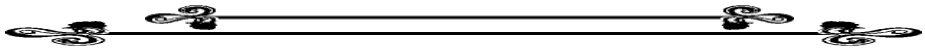

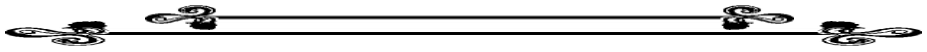

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[٦٠٠]

كتب التفسير وأحكام القرآن:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة دار الفكر.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- التحرير والتنوير من التفسير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار سحنون، تونس.

٥- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، طبعة ثانية ١٣٧٢هـ.

٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.

٩- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ.

كتب السنة وشروحها:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٥هـ.
٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفي أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
٦- جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد شاكر.
٧- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٨- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ترقيم محيى الدين.
٩- سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٠- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، ترقيم علمي وزمرلي.

١١- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٢- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
١٣- شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٠هـ.
١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثانية ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
١٥- صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٦- صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم فتح الباري.
١٧- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، طبعة خامسة.
١٨- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
٢٠- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
٢١- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٩٧ هـ.
٢٤- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٥- مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة أولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٦- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ترقيم: دار إحياء التراث العربي.
٢٧- المسند، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، طبعة دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٣٠- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣١- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، طبعة ثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٣٢- معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، طبعة دار الوفاء ١٤١٢هـ.
٣٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٢هـ.
٣٥- الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، برواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبعة أولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ.

كتب الرجال

١- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، طبعة دار الفكر، طبعة أولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة ثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

كتب الفقه

(أ) كتب المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، مع حاشية منحة الخالق عليه لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي مع حاشية الشلبي عليه، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، طبعة المطبعة الخيرية.
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموزا، الشهير بمنلا خسرو مع حاشية الشرنبلالي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٧- شرح فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، مع الهداية للمرغيناني، طبعة دار الفكر.
٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٩- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، مع الهداية للمرغيناني، طبعة دار الفكر.
١٠- الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، بيروت.
١١- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.
١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، المعروف بشيخ زاده، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(ب) كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤- الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مع حاشية الصاوي عليه، لأحمد بن محمد الصاوي، طبعة دار المعارف، القاهرة.
٥- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، للشيخ محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي أبي الحسن المالكي، مع حاشية العدوي عليه، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد، الشهير بعليش، طبعة دار الفكر، بيروت.
١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشهير بالحطاب، طبعة دار الفكر.

(ج) كتب المذهب الشافعي:

١- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مع حواشي الرملي عليه، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة.
٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٦- حاشية البجيرمي على المنهج، لسليمان بن محمد البجيرمي، طبعة دار الفكر العربي.
٧- حاشية الجمل، المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، الشهير بالجمل، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٩- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية.
١١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، طبعة دار الكتب العلمية.
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت.

(د) كتب المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٥- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
٦- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، مع تصحيح الفروع للمرداوي، طبعة عالم الكتب.
٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة أولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي، طبعة مطابع الرياض، طبعة أولى ١٣٨٢هـ.
١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
١١- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(هـ) كتب المذاهب الأخرى:

(١) كتب المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر.

(٢)كتب الشيعة الزيدية:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، طبعة مكتبة اليمن.
(٣) كتب الشيعة الإمامية:
١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي، طبعة دار العالم الإسلامي، بيروت.
٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي، طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
(٤) كتب الإباضية:
- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد.

كتب القواعد الفقهية:

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

الكتب الحديثة:

١- افعل ولا حرج، للشيخ الدكتور/ سلمان بن فهد العودة، طبعة مدار الوطن للنشر، الرياض، طبعة أولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢- مجموعة رسائل ابن محمود، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، طبعة مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ.
٣- وقت الرمي أيام التشريق، للدكتور/ فهد بن عبد الرحمن اليحيى، طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

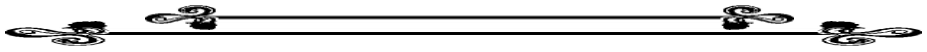

الهوامش

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).
(٢) سورة النساء، الآية: (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠، ٧١).
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم (٢٤١٧)، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم (٥٣٧)، كلاهما عن أبي برزة الأسلمي، وأخرجه الدارمي موقوفاً على معاذ بن جبل، في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم (٥٣٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٢٦).
(٥) سورة النساء، من الآية (١٠٣).
(٦) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).
(٧) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(٨) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
(٩) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١٠) المبسوط للسرخسي ٦٠/٤، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٦٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢١١/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٩/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٩٦/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٧/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧/٣، درر الحكام شرح غرر الحكام لمنلا خسرو ٢١٧/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١.
(١١) المغني لابن قدامة ١١٠/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٣١/٣، وقال: " هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم "، كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦.
(١٢) البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٢/٣
(١٣) العبادلة في عرف الفقهاء ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وليس منهم عبد الله بن الزبير، ولذا أفرد هنا، وأما العبادلة في عرف المحدثين فأربعة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وليس منهم عبد الله بن مسعود؛ لتقدم موته {العناية للبابرتي ١٧/٣}.
(١٤) المغني لابن قدامة ١١٠/٥.
(١٥) وعند الشافعية وجه آخر: وهو أن أشهر الحج تنتهي بغروب شمس يوم التاسع؛ لأن الليالي تبع للأيام، ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به، فكذا ليلته، ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه، { راجع: الأم للإمام الشافعي ١٥٩/٨، أحكام القرآن للشافعي ١١٥/١، المجموع للنووي ١٣١/٧ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٤، أسنى المطالب للأنصاري ٤٥٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٦/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤/٤ }.
(١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٩/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٧/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٧/٣.
(١٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢١/٢، ٢٢، المنتقى للباجي ٢٢٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١، مواهب الجليل للحطاب ١٥/٣، ١٦.
(١٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١.
(١٩) المجموع للنووي ١٣٦/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٤.
(٢٠) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١، مواهب الجليل للحطاب ١٥/٣، ١٦.
(٢١) المنتقى للباجي ٢٢٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١، مواهب الجليل ١٥/٣، ١٦، شرح الخرشي على خليل ٣٠٠/٢.
(٢٢) نقله النووي في المجموع عن جملة من الأصحاب ١٣١/٧، وانظر فتح الباري لابن حجر

٤٢٠/٣.
(٢٣) الإنصاف للمرداوي ٤٣١/٣، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٥٦/٧.
(٢٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٥١/٥.
(٢٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٧/٢، ٢٠٨، شرائع الإسلام ٢١٢/١.
(٢٦) تفسير ابن كثير ٥٤٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١.
(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم(١٧٤٢)، وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة: بعثني أبو بكرﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. { صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، رقم(٣١٧٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم(١٣٤٧)}.
(٢٨) المغني لابن قدامة ١١٠/٥، ١١١.
(٢٩) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾، ووصله الطبري في تفسيره ١١٦/٤، رقم (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة ٣٠٣/٢، رقم (٣٠٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥٤٢/١.
(٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، ٣٤٢/٤، رقم (٨٤٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، ٢٢٦/٢، رقم(٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، ما هذه الأشهر؟ ٢٢٢/٣، رقم (١٣٦٣٦)، وأخرجه الطبري في تفسيره ١١٥/٤، رقم (٣٥١٨).
(٣١) أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الضحاك، كتاب الحج ٢٢٦/٢، رقم(٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، ما هذه الأشهر؟ ٢٢٢/٣، رقم(١٣٦٣٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق مقسم ١٩٠/٥، ١٩١، رقم(٥٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤، رقم(٨٤٩٥)، والطبري في تفسيره ١١٥/٤، رقم (٣٥٢١، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤).
(٣٢) أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، كتاب الحج ٢٢٦/٢، رقم(٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤، رقم(٨٤٩٦).
(٣٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(٣٤) العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣، ١٨، حواشي الرملي على أسنى المطالب ٤٥٨/١.
(٣٥) المبسوط للسرخسي ٦١/٤، العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣، ١٨.
(٣٦) كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦، ٨٢.
(٣٧) حواشي الرملي على أسنى المطالب ٤٥٨/١.
(٣٨) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(٣٩) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٤، المنتقى للباجي ٢٢٨/٢.
(٤٠) المغني لابن قدامة ١١١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١.
(٤١) في هذا المعنى: المجموع للنووي ١٣٧/٧.
(٤٢) العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣.
(٤٣) العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣.
(٤٤) المرجع السابق.
(٤٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٤.

(٤٦) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(٤٧) أي الإحرام به.
(٤٨) المغني لابن قدامة ١١٠/٥.
(٤٩) سبق تخريجه ص (١٤).
(٥٠) سبق تخريجه ص (١٤).
(٥١) سبق تخريجه ص (١٤).
(٥٢) سبق تخريجه ص (١٤).
(٥٣) العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣، ١٨.
(٥٤) كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦، ٨٢.
(٥٥) المبسوط للسرخسي ٦١/٤، العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣، ١٨.
(٥٦) المجموع للنووي ١٣٧/٧.
(٥٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨/٣، العناية على الهداية للبابرتي ١٧/٣.
(٥٨) سبق تخريجه ص (١٣).
(٥٩) المغني لابن قدامة ١١٠/٥، ١١١، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢.
(٦٠) المبسوط للسرخسي ٦١/٤.
(٦١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٦/١.
(٦٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(٦٣) المنتقى للباجي ٢٢٨/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣
(٦٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨/٤.
(٦٥) سورة النساء، من الآية (١١).
(٦٦) العناية للبابرتي ١٨/٣، ١٩.
(٦٧) سورة التحريم، من الآية (٤).
(٦٨) العناية للبابرتي ١٨/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣٩٦/٢.
(٦٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم(١٩٤٩)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم(٨٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم(٣٠٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم(٣٠١٥)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤، رقم (١٠٦٤).
(٧٠) أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١، تفسير الطبري ١٢٠/٤، ١٢١، المجموع للنووي ١٢٩/٧، أسنى المطالب للأنصاري ٤٥٨/١.
(٧١) العناية للبابرتي ١٨/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣٩٦/٢.
(٧٢) سورة التوبة، من الآية (٣٧).
(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، رقم(٤٦٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم(١٦٧٩).
(٧٤) أحكام القرآن للجصاص ٤١٠/١، تهذيب الفروق والقواعد السنية للمالكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ١٨٦/١.
(٧٥) أحكام القرآن للجصاص ٤١٠/١.
(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .
(٧٧) أخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب المناسك ١٢١/١، رقم (٥٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، ما هذه الأشهر؟ ٢٢٢/٣،

رقم(١٣٦٤٠)، عن أبي شيخ الهنائي، قال: سمعت ابن عمر ...
(٧٨) أي: ابن مسعود.
(٧٩) مصنف ابن أبي شيبة، باب قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، ما هذه الأشهر؟ ٢٢٢/٣، رقم(١٣٦٣٤).
(٨٠) المرجع السابق، رقم (١٣٦٣٠).
(٨١) المرجع السابق، رقم (١٣٦٣٥).
(٨٢) المرجع السابق، رقم (١٣٦٣٧).
(٨٣) بداية المجتهد لابن رشد ص (٢٥٩)، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥/١.
(٨٤) يرى الحنفية أنه مكروه كراهة تحريمية، وفي توجيه الكراهة عندهم اتجاهان: الأول: يرى أصحابه أن الكراهة لمعنى أن الإحرام شرط له شبه بالأركان من وجه، ولهذا لو حصل الإحرام قبل العتق، لا يتأدى به فرض الحج بعد العتق، وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما، فلشبهه بالشرائط يجوز قبل الوقت، ولشبهه بالأركان يكون مكروهاً، ومنهم من يرى أن الكراهة لأجل نفس الوقت، سواء أمن على نفسه اقتراف المحظورات أم لا. الثاني: يرى أصحابه أن الكراهة لمعنى أن المحرم لا يأمن من مواقعة المحظور إذا طال مكثه في الإحرام، فالكراهة عندهم لأجل مخافة الوقوع في محظورات الإحرام، ولذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من أمن ذلك لا يكره له، راجع: { المبسوط للسرخسي ٦٠/٤: ٦٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٤٧١/٢، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢١٧/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٩٦/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩/٣}.
(٨٥) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٣، التاج والإكليل للمواق ٤/ ، شرح الخرشي على خليل ٣٠٠/٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١، تفسير القرطبي ٤٠٦/٢.
(٨٦) المغني لابن قدامة ٧٤/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧١/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٨/٦، ٧٩، الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٣، وقال: "وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".
(٨٧) البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٣/٣.
(٨٨) المجموع للنووي ١٣٣/٧، تفسير ابن كثير ٥٤١/١، أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.
(٨٩) الأم للإمام الشافعي ١٤٠/٢، المجموع للنووي ١٣٣/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٦/٢، ١١٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ٤٥٨/١.
(٩٠) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٣، التاج والإكليل للمواق ٤/ .
(٩١) الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧١/٣، ٧٢، واستظهرها، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٥٧/٧: "الصحيح أنه لا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، وأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً"
(٩٢) المبسوط للسرخسي ٦٠/٤، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٤٧١/٢.
(٩٣) شرح النيل لأطفيش ٤٧/٤.
(٩٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨/٤، ٣٠.
(٩٥) المجموع للنووي ١٣٣/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٤، أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١، تفسير القرطبي ٤٠٦/٢.
(٩٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦/٥، المجموع للنووي ١٣٣/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤.
(٩٧) ص(٢٥٩).

(٩٨) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٦/٢، شرائع الإسلام ٢١٢/١.
(٩٩) شرح النيل لأطفيش ٤٩/٤.
(١٠٠) سورة البقرة، من الآية (١٨٩).
(١٠١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١، المغني لابن قدامة ٧٤/٥، ٧٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧١/٣، ٧٢، كشاف القناع للبهوتي ٧٩/٦.
(١٠٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١٠٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/٢، ١٦١.
(١٠٤) المجموع للنووي ١٣٤/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/٢.
(١٠٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١، ٣٥٠.
(١٠٦) كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٦.
(١٠٧) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).
(١٠٨) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٥٤٧/١.
(١٠٩) سورة البقرة، من الآية (١٥٠).
(١١٠) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٥٤٧/١.
(١١١) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١١٢) سورة المائدة، من الآية (١).
(١١٣) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٤/٤.
(١١٤) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).
(١١٥) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٣، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الحج، ٣٤١/٤،رقم (٨٤٨٦، ٨٤٨٨)، وفي باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا يضبط ٣٠/٥ رقم (٨٧١٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني== == الآثار ١٦٠/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، ١٢٥/٣ رقم (١٢٦٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة، ٣٠٣/٢، رقم (٣٠٩٠)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٢٨/٢، رقم (٩٦٦): "وإسناده قوي"
وهذا الأثر روي مرفوعاً عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في المناسك، فصل في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها، ٤٤٧/٣، رقم (٤٠٢٥)، وقال: "قال الشيخ أحمد: تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفاً" ، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفًا من أن لا يضبط ٣٠/٥، رقم (٨٧١١)، وحكى ابن حجر في التلخيص الحبير، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٢٨/٢، رقم (٩٦٦) قول البيهقي: " في رفعه نظر ".
(١١٦) أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١.
(١١٧) المجموع للنووي ١٣٥/٧
(١١٨) المرجع السابق
(١١٩) المجموع للنووي ١٣٤/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٤.
(١٢٠) المجموع للنووي ١٣٥/٧.
(١٢١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤، المجموع للنووي ١٣٥/٧.
(١٢٢) المجموع للنووي ١٣٤/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٤، المغني لابن قدامة ٧٤/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧١/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٧٩/٦،
(١٢٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤، المجموع للنووي ١٣٥/٧
(١٢٤) المجموع للنووي ١٣٤/٧

(١٢٥) المجموع للنووي ١٣٥/٧.
(١٢٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٤، المجموع للنووي ١٣٤/٧.
(١٢٧) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤، المجموع للنووي ١٣٥/٧.
(١٢٨) المغني لابن قدامة ٧٤/٥.
(١٢٩) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٩/٣.
(١٣٠) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١٣١) الأم للإمام الشافعي ١٨١/٢.
(١٣٢) أسنى المطالب للأنصاري ٤٥٨/١، المجموع للنووي ١٢٩/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٧/٢.
(١٣٣) المجموع للنووي ١٢٩/٧، ١٣٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤/٤.
(١٣٤) المجموع للنووي ١٣٤/٧.
(١٣٥) المجموع للنووي ١٣٤/٧.
(١٣٦) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٠٩/١.
(١٣٧) حواشي الرملي على أسنى المطالب ٤٥٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٧/٢.
(١٣٨) المجموع للنووي ١٣٠/٧.
(١٣٩) المجموع للنووي ١٣٠/٧، فتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣.
(١٤٠) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤.
(١٤١) المبسوط للسرخسي ٦١/٤، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٩/٣.
(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٢٣/٣، رقم (١٤٦١٧) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ١٦٢/٤، رقم (٢٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤، رقم (٨٥٠١)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج ٢٣٣/٢، رقم (٧٦)، والحاكم في مستدركه، أول كتاب المناسك ٦١٦/١، رقم (١٦٤٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.
(١٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤، رقم (٨٥٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٢٣/٣، رقم (١٤٦١٨)، بلفظ: " لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" ، والدارقطني في سننه، كتاب الحج ٢٣٤/٢، رقم (٧٨).
(١٤٤) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٤٣/٤، رقم (٨٥٠٤، ٨٥٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ٣٢٣/٣، ٣٢٤، رقم (١٤٦١٩، ١٤٦٢٠، ١٤٦٢١، ١٤٦٢٤، ١٤٦٢٥)، والدارقطني في سننه كتاب الحج ٢٣٤/٢، رقم (٧٩).
(١٤٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٥٢٦/١.
(١٤٧) راجع ما سبق ص (٢٨) وما بعدها.
(١٤٨) المغني لابن قدامة 74/5، ٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٤١١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٢/٣، كشاف القناع للبهوتي ٨٠/٦.
(١٤٩) الحاوي الكبير للماوردي ٣٠/٤، حواشي الرملي ٤٥٨/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٧/٣.
(١٥٠) أسنى المطالب للأنصاري ٤٥٨/١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٦/٢، ١١٧، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٦/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٧/٣.
(١٥١) المبسوط للسرخسي ٦١/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢.

(١٥٢) المبسوط للسرخسي ٦١/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤٩/٢، ٥٠.
(١٥٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٠/٢.
(١٥٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٠/٢.
(١٥٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/٢.
(١٥٦) سورة آل عمران، من الآية (٩٧).
(١٥٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم(١٩٤٩)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم(٨٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم(٣٠١٦)، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم(٣٠٤٤)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، رقم(١٨٨٧)، كلهم عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي بألفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي: " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا فنادى: « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه »، وقال الترمذي: "قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري" وحكى قول وكيع بن الجراح لما بلغه هذا الحديث قال: "هذا الحديث أم المناسك" وقال ابن ماجه: "قال محمد بن يحيى: ما أر للثوري حديثاً أشرف منه"، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤، رقم (١٠٦٤).
(١٥٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٠/٢.
(١٥٩) المجموع للنووي ١٣٠/٧.
(١٦٠) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).
(١٦١) راجعه ص (٣٧).
(١٦٢) راجعه ص (٣٧).
(١٦٣) راجعه ص (٣٨).
(١٦٤) راجعه ص (٣٨).
(١٦٥) سورة الطلاق، من الآية (١).
(١٦٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٦/٥، ٤٧.
(١٦٧) سورة الأنفال، من الآية (٨)، المحلى بالآثار ٤٧/٥.
(١٦٨) سورة البينة، من الآية (٥).
(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة.
(١٧٠) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٧/٥.
(١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم(١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(١٧٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٧/٥، ٤٨.
(١٧٣) راجع ما سبق ص (٣٥).
(١٧٤) راجع ما سبق ص (٣٨).
(١٧٥) سبق تخريجه، ص(٤١).
(١٧٦) حكى ابن رشد في بداية المجتهد ص (٢٧٤) الإجماع على ذلك فقال: "أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج من قابل"، وحكاه النووي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث جابر ١٨٦/٨، فقال:" وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به"، وكذا ذكره في المجموع ٢٧٣/٨، وحكاه الجصاص في أحكام القرآن ٤٢٥/١،

فقال: " واتفقت الأمة مع ذلك على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له، ونقلته عن النبي ﷺ قولا وعملاً"، وقال ابن قدامة في المغني ٤٢٤/٥: " لا نعلم فيه خلافًا".

(١٧٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢، ١٢٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٧/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٩/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٨٤/١، الجوهر النيرة للعبادي ١٦٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٦/١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٩.

(١٧٨) المجموع للنووي ١٢٨/٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ١١٠/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١، الغرر البهية للأنصاري ٢٩٤/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٤/٢، ١٤٥.

(١٧٩) مواهب الجليل للحطاب ٩٤/٣، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٤/٢.

(١٨٠) الفروع لابن مفلح ٥٠٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩/٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٧/٧.

(١٨١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦.

(١٨٢) المغني لابن قدامة ٢٧٤/٥.

(١٨٣) البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٣/٣، التاج المذهب للصنعاني ٢٩٢/١.

(١٨٤) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦، الفروع لابن مفلح ٥٠٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٩/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٠/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤١٣/٢.

(١٨٥) الإنصاف للمرداوي ٢٩/٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٧/٧.

(١٨٦) المدونة ٤٣٠/١، مواهب الجليل للحطاب ٩٤/٣، التاج والإكليل للمواق ١٢٨/٤، ١٢٩، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٤/٢، حاشية الخرشي على خليل ٣٢٠/٢، ٣٢١، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦١/١، ٢٧٤/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٣٩/١، المنتقى للباجي ١٩/٣ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١.

(١٨٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(١٨٨) سبق تخريجه ص(٤١).

(١٨٩) أخرجها الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٥) وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، رقم (١٨٨٧).

(١٩٠) وردت في بعض الروايات بالحاء، وفي أخرى بالجيم، والفرق بينهما: أن ما ارتفع من أصل الأرض إن كان من رمل يقال له " حبل " بالحاء المهملة، وهو التل، وإن كان من حجارة يقال له: " جبل " بالجيم المعجمة.

(١٩١) يعني صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة.

(١٩٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، واللفظ له، وقال: " هذا حديث حسن صحيح " وأخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩: ٣٠٤٣) وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج، رقم (١٨٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ٦٣٤/١، رقم (١٧٠١،١٧٠٠، ١٧٠٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان: محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج، على أصلهما: أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه " وساق الحديث من طريق عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرس.

(١٩٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ١٧٤/٥، رقم (٩٥٩٧).
(١٩٤) البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٩/٢.
(١٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، رقم (١٦٦٣).
(١٩٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/٤، ١٧٣، المجموع للنووي ١٤١/٨، ١٤٢.
(١٩٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٢٧٦).
(١٩٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص (٢٧٦).
(١٩٩) سبق تخريجه، ص (٥٠).
(٢٠٠) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٨/٧.
(٢٠١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر، واللفظ له، والمشهور من هذا الحديث لفظ: == ==«خذوا عنى مناسككم» وهو عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر رقم (٩٣٠٧).
(٢٠٢) سبق تخريجه، ص (٥١).
(٢٠٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٩٨/٧.
(٢٠٤) المغني لابن قدامة ٢٧٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٠/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤١٤/٢.
(٢٠٥) يعني: حديث عروة بن مضرس
(٢٠٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص(٢٧٦)، وراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢.
(٢٠٧) سبق تخريجه، ص (٥٢، ٥٣).
(٢٠٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢.
(٢٠٩) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٤١/٢، رقم (٢١)، وقال: " رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره "، وقد روي موقوفاً على ابن عمر: رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم (٨٨٦، ٨٨٧)، وأخرجه الشافعي في مسنده ١٢٤/١، رقم (٥٨١).
(٢١٠) المحلى بالآثار ١١٧/٥، وقال الدارقطني بعد إخراجه له: " رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره ".
(٢١١) الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/٤.
(٢١٢) المرجع السابق
(٢١٣) المغني لابن قدامة ٢٧٣/٥.
(٢١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).
(٢١٥) سبق تخريجه ص (٥٠).
(٢١٦) العناية على الهداية للبابرتي ٥١٠/٢.
(٢١٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢.
(٢١٨) المحلى بالآثار ١١٧/٥.
(٢١٩) المرجع السابق
(٢٢٠) المرجع السابق
(٢٢١) المحلى بالآثار ١١٧/٥.
(٢٢٢) بداية المجتهد لابن رشد، ص (٢٧٦)، المنتقى للباجي ٢٠/٣.
(٢٢٣) سبق تخريجه ص (٥٢، ٥٣).
(٢٢٤) المنتقى للباجي ٢٠/٣.

(٢٢٥) سبق تخريجه، ص (٥٠).
(٢٢٦) بداية المجتهد لابن رشد، ص (٢٧٦)، المجموع للنووي ١٤١/٨.
(٢٢٧) المجموع للنووي ١٤١/٨.
(٢٢٨) الموطأ، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم (٨٨٦).
(٢٢٩) الموطأ، كتاب الحج، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم (٨٨٧).
(٢٣٠) المنتقى للباجي ١٩/٣.
(٢٣١) سورة البقرة، من الآية (١٩٩).
(٢٣٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٦/١.
(٢٣٣) سبق تخريجه ص (٥٠).
(٢٣٤) المجموع للنووي ١٤١/٨.
(٢٣٥) وقد قال ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٥: " لا نعلم فيه مخالفًا "
(٢٣٦) سبق تخريجه ص (٥٥).
(٢٣٧) المغني لابن قدامة ٢٧٤/٥.
(٢٣٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب من سورة البقرة ٣٠٤/٢ رقم (٣٠٩٧) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠ رقم (٢٨)، وفي المعجم الأوسط ٣٤٧/٤ رقم (٤٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ١٢٥/٥ رقم (٩٣٠٤).
وأخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: " إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع == == الشمس، هديُنا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك " { مسند الشافعي، باب ومن كتاب الحج من الأمالي ٣٦٩/١، رقم (١٧٠٧)} وأخرج عن طاووس قال: " كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، وتقول: أشرق ثبير، كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه " { مسند الشافعي، باب ومن كتاب الحج من الأمالي ٣٦٩/١ رقم (١٧٠٨) }.
(٢٣٩) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٢/١.
(٢٤٠) المغني لابن قدامة ٢٧٤/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٤/٣، الفروع لابن مفلح ٨٠٥/٣، وبه قال صاحب الإقناع والمنتهى { كشاف القناع ٢٨٨/٦ } وصاحب الزاد { الشرح الممتع ٣٠٠/٧ } وقال الشيخ ابن عثيمين: " لكن فيه شيء من مخالفة القواعد؛ لأنه إذا عاد بعد الغروب فقد عاد في وقت الوقوف، فمقتضى القياس أنه لا شيء عليه، كما لو عاد قبل الغروب "
(٢٤١) البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٣/٣، ٣٣٤.
(٢٤٢) شرائع الإسلام للحلي ٢٢٨/١.
(٢٤٣) للشافعية قولان في حكم هذا الدم، هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ أحدهما: وهو قوله في القديم والأم: أنه على سبيل الوجوب، والآخر: وهو قوله في الإملاء، وهو الأصح، إن الدم على سبيل الاستحباب، وليس بواجب، لحديث عروة بن مضرس، حيث لم يأمره النبي ﷺ بدم، مع أنه وقف ليلاً فقط، فدل على أنه ليس بواجب؛ ولأن الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهارًا دون الليل لم يلزمه دم. { الحاوي الكبير للماوردي ١٧٤/٤، المجموع للنووي ١٢٨/٨، ١٢٩، تحفة المحتاج للهيتمي ١١١/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١ }.

(٢٤٤) قاله البهوتي في الكشاف ٢٨٨/٦، وفي شرح المنتهى ٥٨١/١، وراجع: الإنصاف للمرداوي ٣٠/٤، وقال عنه الشيخ ابن عثيمين: " وهو المشهور من المذهب " { الشرح الممتع ٣٠٠/٧ }.
(٢٤٥) شرح النيل لأطفيش ١٧٧/٤.
(٢٤٦) المحلى بالآثار لابن حزم ١٥/٥.
(٢٤٧) المعيار المعرب للونشريسي ٤٤٠/١.
(٢٤٨) شرح النيل لأطفيش ١٧٧/٤.
(٢٤٩) المدونة ٤٣٠/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص (٢٧٦)، مواهب الجليل للحطاب ٩٤/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦١/٣.
(٢٥٠) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٢.
(٢٥١) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٥.
(٢٥٢) التاج المذهب للعنسي ٢٩٤/١.
(٢٥٣) الشرح الممتع ٣٠٠/٧، وقال: " ولو قيل به لكان له وجه "
(٢٥٤) المغني لابن قدامة ٢٧٤/٥.
(٢٥٥) المرجع السابق
(٢٥٦) الشرح الممتع ٣٠٠/٧.
(٢٥٧) كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٠٠/٧.
(٢٥٨) سبق تخريجه ص (٤١).
(٢٥٩) سبق تخريجه ص (٥٠).
(٢٦٠) المحلى بالآثار ١١٩/٥.
(٢٦١) راجع ما سبق ص (٥٤) وما بعدها.
(٢٦٢) الشرح الممتع ٣٠٠/٧.
(٢٦٣) أثر ابن عباس ضعيف مرفوعًا وثبت موقوفًا، أما الموقوف فرواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا، رقم (٩٥٧)، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: " من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليُهْرِقْ دمًا " قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى ١٥٢/٥، رقم (٩٤٧٠)، وزاد: " قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما، كأنه قالهما جميعا. وأما المرفوع فأخرجه ابن حزم عن علي بن أحمد المقدسي، عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالمروزي هذا، والمقدسي الراوي عنه، فقال: هما مجهولان. راجع { تلخيص الحبير لابن حجر، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٢٩/٢، رقم (٩٧٢)، إرواء الغليل للألباني ٢٩٩/٤، رقم (١١٠٠) }

(٢٦٤) المجموع للنووي ٢٨١/٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٦/٢.
(٢٦٥) المغني لابن قدامة ٤٢٩/٥، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٥/٢، ٢٥٦، مواهب الجليل للحطاب ٩٦/٣، الخرشي على خليل ٣٢١/٢، وعند الشافعية وجه أنه يجزئه الوقوف في العاشر
(٢٦٦) الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم (٨٧٠)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده، باب ومن كتاب المناسك، ١٢٥/١، رقم (٥٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، ١٧٤/٥، رقم (٩٦٠٢).

(٢٦٧) الموطأ، رقم (٨٧١)، المسند للشافعي ١٢٥/١، رقم (٥٨٣)، السنن الكبرى، ١٧٤/٥، رقم (٩٦٠٣).
(٢٦٨) فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣، البحر الرائق ٧٩/٣، ٨٠.
(٢٦٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ٩٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣، الفتاوى الهندية ٢٦٣/١.
(٢٧٠) مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٣، التاج والإكليل للمواق ١٣٥/٤، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٥/٢، ٢٥٦، حاشية الخرشي على خليل ٣٢١/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١.
(٢٧١) المجموع للنووي ٢٨٢/٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ١١١/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٦/٢.
(٢٧٢) الفروع لابن مفلح ٥٣٤/٣، الإنصاف للمرداوي ٦٦/٤.
(٢٧٣) المحلى بالآثار ٢٠٣/٥.
(٢٧٤) المجموع للنووي ٢٨٢/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤١/٤، ٤٤٢، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١٣١/٢، ١٣٢.
(٢٧٥) مواهب الجليل للحطاب٩٥/٣.
(٢٧٦) المجموع للنووي ٢٨٢/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤١/٢، ٤٤٢، حاشية البجيرمي على المنهج ١٣١/٢، ١٣٢.
(٢٧٧) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤١/٢، ٤٤٢، حاشية البجيرمي على المنهج ١٣١/٢، ١٣٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٤/٢، تحفة المحتاج ١١٢/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٧/٢.
(٢٧٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، من حديث ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم = = (٢٠٤٥)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بم مسلم، فإنه كان يدلس، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢١٦/٢، رقم (٢٨٠١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم، رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة ٢٠٢/١٦، رقم (٧٢١٩)، وقال محققه: " إسناده صحيح على شرط البخاري "، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، ١٧٠/٤، رقم (٣٣)، وأخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير ١٣٣/١١، رقم (١١٢٧٤)، والأوسط ١٦١/٨، رقم (٨٢٧٣)، والصغير ٥٢/٢، رقم (٧٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧، رقم (١٤٨٧١)، وفي كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه ٦٠/١٠، رقم (١٩٧٩٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٢٣/١، رقم (٨٢)، ٢٩١/٢، رقم (٥١١)، وفي صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١، رقم (١٦٦٤)، والحديث مروي برواية أخرى: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو مروي أيضا عن أبي ذر الغفاري، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وثوبان ﷺ أجمعين.
(٢٧٩) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة، في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٩٦٧)، وفي كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).
(٢٨٠) جاء في شرح فتح القدير ١٦٩/٣ ما نصه: " إذا شهد الشهود يوم التروية والناس بمنى: أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر: فإن أمكن الإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارًا، قبلت شهادتهم قياسًا واستحسانًا؛ للتمكن من الوقوف، فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلاً لا نهارًا، فكذلك استحسانًا وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تقبل

شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانًا، والشهود في هذا كغيرهم، وفي الفتاوى الظهيرية: لا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين " { فتح القدير ١٦٩/٣ }.

(٢٨١) يرى بعض الفقهاء أن شهادة الشهود في هذه الحالة ما دام أنها غير معتبرة، ولا يترتب عليها حكم شرعي، فلا فائدة من سماعها للإمام، بل ينبغي له ألا يسمعها؛ لأن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف، فيكثر القيل والقال فيها، وتثور الفتنة، وتتكدر قلوب الحجاج بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم، فإذا جاؤا ليشهدوا يقول لهم: انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة، قد تم حج الناس. راجع:{ فتح القدير ١٦٩/٣، العناية للبابرتي مع الهداية ١٦٨/٣ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣ }.

(٢٨٢) حيث قالوا به استحسانًا، وأما من جهة القياس فلا يصح؛ لأنهم وقفوا في غير وقت الوقوف، فلا يجوز، كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية، ولا فرق بين التقديم والتأخير، وأما وجه الاستحسان: فلما ورد من أحاديث ستأتي في الأدلة. راجع:{ شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣ }.

(٢٨٣) وألزموهم بدم، راجع:{ مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٣، التاج والإكليل للمواق ١٣٣/٤ وما بعدها، حاشية الخرشي على خليل ٣٢١/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦١/١، ٣٦٢، المعيار المعرب للونشريسي ٤٤١/١، ٤٤٠}.

(٢٨٤) المجموع للنووي ٢٨١/٨، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ١١١/٤.

(٢٨٥) المغني لابن قدامة ٤٢٩/٥، الفروع لابن مفلح ٥٣٤/٣، الإنصاف للمرداوي ٦٦/٤.

(٢٨٦) المحلى بالآثار ٢٠٣/٥.

(٢٨٧) البحر الزخار ٣٣٤/٣.

(٢٨٨) مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٣.

(٢٨٩) سبق تخريجه ص (٧١).

(٢٩٠) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة ١٧٥/٥، رقم (٩٦٠٧)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٦/٢، رقم (١٠٥١): "وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ".

(٢٩١) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة ١٧٥/٥، رقم (٩٦٠٨)، وقال البيهقي: " محمد هذا يعرف بالفارسي، وهو كوفي، قاضي فارس، تفرد به عن سفيان " ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، وبقية أعمال الحج إلى آخرها ٢٥٦/٢، ٢٥٧، رقم (١٠٥١) عن البيهقي أنه قال: " ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل " ولم أجد هذا القول في السنن الكبرى، ثم فنَّد الإرسال بقوله: " وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها، أمكن سماعه من أبي هريرة؛ فإنه مات بعدها ".

(٢٩٢) سنن الدارقطني، كتاب الحج، ٢٢٣/٢، رقم (٣٣)، وأخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة ١٧٦/٥، رقم (٩٦٠٩)، وقال: " هذا مرسل جيد "، وأخرجه أبو داود في مراسيله ، باب في الحج، ١٦٨/١، رقم (١٣٨)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الحج = = باب دخول مكة، وبقية أعمال الحج إلى آخرها ٢٥٦/٢: " وعبد العزيز تابعي، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود: اختلف فيه، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد، والد عبد العزيز هذا، من رواية ابنه عبد العزيز عنه".

(٢٩٣) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة ١٧٦/٥، رقم (٩٦١٠)، معرفة السنن والآثار للبيهقي في باب إدراك الحج بإدراك عرفة ٤٠٠/٨، رقم (٣٢٠٩).

(٢٩٤) مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٣.

(٢٩٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٩٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣.

(٢٩٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣، حاشية الشلبي على

تبيين الحقائق ٩٢/٢.
(٢٩٧) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٩٢/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٧٩/٣.
(٢٩٨) تبيين الحقائق للزيلعي ٩٢/٢.
(٢٩٩) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٩٢/٢.
(٣٠٠) المرجع السابق.
(٣٠١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢.
(٣٠٢) سبق تخريجه ص (٤١).
(٣٠٣) سبق تخريجه ص (٥٥).
(٣٠٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٢.
(٣٠٥) البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٩/٢.
(٣٠٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٢.
(٣٠٧) حكى ابن قدامة في المغني ٤٢٥/٥ أن في المسألة خلافًا، ففي رواية عن أحمد، وبها قال المزني == == أن عليه أن يمضي في حج فاسد، فيلزمه جميع أفعال الحج المتبقية؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت. أقول: لم أعول على هذا الرأي؛ لأنه غير معتبر، نظرًا لحكاية الإجماع على خلافه، وهذا الإجماع حكاه غير واحد منهم: ابن قدامة والكاساني وغيرهم، وقد ذكر ابن قدامة أن الصحيح من المذهب هو ما عليه أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والرواية الصحيحة عن أحمد، وذكر أنه مروي عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. وراجع الإنصاف للمرداوي ٦٣/٤.
(٣٠٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٨٤/١، الفتاوى الهندية ٢٥٦/١.
(٣٠٩) المجموع للنووي ٢٧٨/٨، الغرر البهية للأنصاري ٣٧٧/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥٩/٢.
(٣١٠) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥، الإنصاف للمرداوي ٦٦/٤.
(٣١١) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ١٣٠/٢: ١٣٢.
(٣١٢) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥، الإنصاف للمرداوي ٦٦/٤.
(٣١٣) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ١٣٠/٢: ١٣٢.
(٣١٤) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥.
(٣١٥) في سنن البيهقي: " حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة ".
(٣١٦) سبق تخريجه، ص (٦٨).
(٣١٧) سبق تخريجه، ص (٦٨).
(٣١٨) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج ١٧٥/٥، رقم (٩٦٠٤).
(٣١٩) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، ١٧٤/٥، رقم (٩٦٠١)، وأخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب المناسك ١٢٤/١، رقم (٥٨١).
(٣٢٠) المجموع للنووي ٢٧٨/٨، شرح ابن قاسم العبادي على الغرر البهية ٣٧٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب، مع حاشية البجيرمي عليه ٤٥٩/٢.
(٣٢١) راجع ص (٣٥) وما بعدها.
(٣٢٢) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥.
(٣٢٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢، العناية للبابرتي مع الهداية ١٣٥/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٧٩/١.
(٣٢٤) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥، الإنصاف للمرداوي ٦٤/٤.
(٣٢٥) المجموع للنووي ٢٧٥/٨ وما بعدها، الغرر البهية للأنصاري ٣٧٨/٢، الأحكام السلطانية

للماوردي ص (١٣٨).
(٣٢٦) المدونة ٤٣٠/١، الشرح الصغير للدردير ١٣٠/٢.
(٣٢٧) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥، تصحيح الفروع للمرداوي ٥٣٢/٣، الإنصاف للمرداوي ٦٤/٤.
(٣٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢.
(٣٢٩) التاج المذهب للعنسي ٣٠٨/١.
(٣٣٠) المجموع للنووي ٢٧٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٢٦/٥، ٤٢٧.
(٣٣١) سبق تخريجه ص (٥٥).
(٣٣٢) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٤١/٢، رقم (٢٢).
(٣٣٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٦١/٣، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٨٥/١.
(٣٣٤) نصب الراية للزيلعي، كتاب الحج، باب الفوات ١٤٩/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١٥٧/٢، رقم (١٣٥٣)، إرواء الغليل للألباني ٢٥٦/٤، ٢٥٨، رقم (١٠٦٤)، ٣٤٥/٤، رقم (١١٣٤).
(٣٣٥) البحر الرائق لابن نجيم ٦١/٣.
(٣٣٦) الثقات لابن حبان ٢٤٤/٨، رقم (١٣٢٤٤).
(٣٣٧) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٣٥/٣.
(٣٣٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٢
(٣٣٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٣، العناية مع الهداية للبابرتي ١٣٦/٣، الجوهرة النيرة للعبادي ١٧٩/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢.
(٣٤٠) المغني لابن قدامة ٤٢٧/٥.
(٣٤١) المرجع السابق.
(٣٤٢) راجع تخريجهما ص (٦٨).
(٣٤٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، رقم (٩٦٠٤).
(٣٤٤) سبق تخريجه، ص (٨٢).
(٣٤٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٢/٢.
(٣٤٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٦/٣.
(٣٤٧) للمزدلفة ثلاثة أسماء: الأول: المزدلفة، وسميت مزدلفة: لاجتماع الناس فيها، والازدلاف: الاجتماع، قال تعالى: ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ {الشعراء: ٦٤} أي: جمعناهم. الثاني: جمع، وسميت جمعًا: لاجتماع الناس فيها، وقيل للجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء. الثالث: المشعر الحرام، لقول الله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ {البقرة: ١٩٨}، وسميت بالمشعر الحرام: لما فيها من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة، ومعنى الحرام: المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، وقيل في سبب التسمية: إن أهل الجاهلية كانوا يشعرون هداياهم فيه، وقيل: إن المشعر الحرام هو جبل صغير آخر مزدلفة، يسمى" قزح " وعليه فهو جزء من المزدلفة، وليس المزدلفة كلها. { راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ٢٩/٢، المبسوط للسرخسي ١٩/٤، ٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٢، التاج والإكليل للمواق ١٦٩/٤، مواهب الجليل للحطاب ٨/٣، المجموع للنووي ١٥٧/٨، ١٥٨، المغني لابن قدامة ٢٨٣/٥}.
(٣٤٨) سبق تخريجه ص (٤٩).
(٣٤٩) سبق تخريجه ص (٥٢، ٥٣).
(٣٥٠) المبسوط للسرخسي ٦٣/٤، ٦٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٤/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٢، ١٥٥، ١٥٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥١١/٢.

(٣٥١) المجموع للنووي ١٥٢/٨، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٣٢٤/٢.
(٣٥٢) مواهب الجليل للحطاب ١١٩/٣.
(٣٥٣) المغني لابن قدامة ٣٩٥/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٠/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢/٤
(٣٥٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٨/٣.
(٣٥٥) شرائع الإسلام للحلي ٢٣١/١
(٣٥٦) شرح النيل لأطفيش ١٨٣/٤.
(٣٥٧) المنتقى للباجي ٢٠/٣، مواهب الجليل للحطاب ١١٩/٣، ١٢٠.
(٣٥٨) لأن الواجب يسقط بالعذر.
(٣٥٩) المدونة ٤٣٢/١، ٤٣٣، المنتقى للباجي ٢٠/٣، التاج والإكليل للمواق ١٦٩/٤، ١٧٠، مواهب الجليل للحطاب ١١٩/٣، حاشية الخرشي على خليل ٣٣٢/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١، ٢٧٤/٢، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٥٤١/١، ٤٠٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤٤/٢، منح الجليل للمالكي ٢٧٦/٢.
(٣٦٠) كمن انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة، وكالرعاء، ومن له مال يخاف تلفه بالمبيت، أو مريض يحتاج إلى تعهده.
(٣٦١) الأم للإمام الشافعي ٢٣٣/٢، المجموع للنووي ١٥٢/٨، ١٥٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١، ٤٨٩، الغرر البهية ٣٢٤/٢، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه ١٤٧/٢ == == تحفة المحتاج للهيتمي ١١٣/٤، ١١٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٤/٢، ٢٦٥، نهاية المحتاج للرملي ٣٠١/٣.
(٣٦٢) المغني لابن قدامة ٢٨٤/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٠/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٣/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤١٧/٢.
(٣٦٣) شرح النيل لأطفيش ١٨٥/٤.
(٣٦٤) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٦/٥.
(٣٦٥) وهو الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر.
(٣٦٦) المبسوط للسرخسي ٦٣/٤، ٦٤.
(٣٦٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/٢، ١٥٦.
(٣٦٨) سبق تخريجه ص (٥٠).
(٣٦٩) شرح فتح القدير لابن الهمام، مع الهداية ٤٨٣/٢.
(٣٧٠) ذهب جماعة إلى ركنية الوقوف بمزدلفة، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، ومن أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن: ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، والسبكي، وهو مروي عن ابن الماجشون من المالكية، وبه قال ابن حزم الظاهري، وعليه: فإن من فاتته مزدلفة، فاته الحج، والجمهور على أنه واجب ينجبر تركه بدم.
(٣٧١) الحطمة: الزحمة.{فتح الباري لابن حجر ٥٣٠/٣، رقم (١٥٩٧)}.
(٣٧٢) وفي رواية: ثبطة، أي: ثقيلة الحركة، بطيئة، من التثبيط، وهو التعويق. { شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٩، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٢٩/٣، رقم (١٥٩٦)}.
(٣٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم: (١٦٨٠، ١٦٨١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منًى في أواخر الليل، قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلوا الصبح بمزدلفة، حديث رقم: (١٢٩٠).
(٣٧٤) عند مسلم، نفس الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

(٣٧٥) أخرجه البخاري، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم في نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٢٩١).
(٣٧٦) أخرجه البخاري، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٦٧٧، ١٦٧٨)، وأخرجه مسلم، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٢٩٣).
(٣٧٧) أخرجه مسلم، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٢٩٢).
(٣٧٨) أخرجه البخاري، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٦٧٦)، وأخرجه مسلم، نفس الكتاب، والباب السابقين، حديث رقم: (١٢٩٥)، واللفظ له.
(٣٧٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣/٢.
(٣٨٠) حاشية الجمل ٤٦١/٢.
(٣٨١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٩/٥.
(٣٨٢) راجع تفصيل مذهبهم في ما سبق ص (٩٣).
(٣٨٣) التاج والإكليل للمواق ١٦٩/٤، ١٧٠.
(٣٨٤) سبق تخريجه ص(٩٦).
(٣٨٥) سبق تخريجه ص(٥٢، ٥٣).
(٣٨٦) المغني لابن قدامة ٢٨٤/٥.
(٣٨٧) سبق تخريجه ص (٩٦).
(٣٨٨) راجع هذه الآثار فيما سبق ص (٩٦).
(٣٨٩) نهاية المحتاج للرملي ٣٠٠/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ١١٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٤/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٤٨٨/١، ٤٨٩، قليوبي وعميرة ١٤٧/٢.
(٣٩٠) المجموع للنووي ١٦٣/٨.
(٣٩١) مغني المحتاج للشربيني ٢٦٥/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٠١/٣.
(٣٩٢) المغني لابن قدامة ٢٨٥/٥، ٢٨٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٢/١.
(٣٩٣) سورة البقرة، من الآية (١٩٨).
(٣٩٤) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٦/٥.
(٣٩٥) المجموع للنووي ١٦٣/٨، المغني لابن قدامة ٢٨٤/٥.
(٣٩٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٢.
(٣٩٧) المرجع السابق.
(٣٩٨) سورة التوبة، من الآية (٣).
(٣٩٩) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٧/٥، ١٢٨.
(٤٠٠) الحديث سبق تخريجه ص (٥٠).
(٤٠١) أخرجها النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم (٣٠٤٠)، وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ١٥١/١٧، رقم (٣٨٣، ٣٨٤)، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٥/٢، رقم (٩٤٦)، وقال محققه: " رجاله ثقات " وابن حزم في المحلى ١٢٦/٥.
(٤٠٢) المجموع للنووي ١٦٣/٨.
(٤٠٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٢.
(٤٠٤) سبق تخريجه ص (٤١).
(٤٠٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٢، ١٣٦.
(٤٠٦) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٧/٥.
(٤٠٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٢.
(٤٠٨) الحديث سبق تخريجه، ص (٤٩).
(٤٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به سعر الإنسان، رقم (١٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم

ينحر ثم يحلق، رقم (١٣٠٥)، واللفظ له.
(٤١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ==
== وفي باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم (١٢٤)، وفي كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).
(٤١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).
(٤١٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣١/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٢، الجوهرة النيرة ١٥٨/١: ١٦٠، مجمع الأنهر لداماد افندي ٢٨٠/١، غنية ذوي الأحكام ٢٢٩/١.
(٤١٤) المدونة الكبرى ٤٣٣/١، المنتقى للباجي ٢١/٣، ٥٢، ٥٣، التاج والإكليل للمواق ١٨٦/٤، ١٨٧ == == مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢/٢، حاشية الخرشي على خليل ٣٣٦/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٢/١.
(٤١٥) المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٧/٤.
(٤١٦) المجموع للنووي ١٦٨/٨.
(٤١٧) بينما يرى أبو يوسف أن وقت الأداء يمتد إلى الزوال فقط، وما بعده يكون قضاءً.
(٤١٨) خلافًا لابن الماجشون من المالكية الذي يرى أن حجه يبطل في هذه الحالة، وعليه الحج من قابل والهدي. {المنتقى للباجي ٥٣/٣}.
(٤١٩) الأم للإمام الشافعي ٢٣٤/٢، المجموع للنووي ١٦٧/٨، ١٧٧، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٢/٤، ١٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٧١/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٧/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١، حاشية الجمل ٤٦٨/٢، الغرر البهية ٣٣٣/٢.
(٤٢٠) المغني لابن قدامة ٢٩٥/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٣٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٤/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٢/٢.
(٤٢١) المحلى بالآثار لابن حزم ١٣٢/٥.
(٤٢٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٨٥/٤.
(٤٢٣) سورة البقرة، من الآية (٢٠٣).
(٤٢٤) المنتقى للباجي ٢٢/٣.
(٤٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، وقال: " حديث حسن صحيح "، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الذكر في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، رقم (١٨٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب ذكر الله في الطواف، إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله، لا بحديث الناس، رقم (٢٧٣٨)، وفي باب الذكر عند رمي الجمار، رقم (٢٨٨٢)، وفي باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط، رقم (٢٩٧٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، في أول كتاب المناسك، رقم (١٦٨٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف، رقم (٩٤٢٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، رقم (٤١٠)، وضعيف الترمذي، رقم (١٥٤).
(٤٢٦) سبق تخريجه ص (١٠٩).
(٤٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة

للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة ٢/٢١٦.
(٤٢٨) المرجع السابق ٢/٢١٧.
(٤٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٤/٢٧٦ رقم (١٠٧٦)، وفي صحيح سنن أبي داود، رقم (١٧١٠)، وفي صحيح ابن ماجه، رقم (٣٠١٦/٢٤٥١).
(٤٣٠) المنتقى للباجي ٣/٢٢.
(٤٣١) الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٨٥.
(٤٣٢) سبق تخريجه ص(٩٦).
(٤٣٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٣٢.
(٤٣٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٥/١٣٣، رقم (٩٣٥٦، ٩٣٥٧)، وأخرجه الشافعي بسنده في الأم ٢/٢٣٤، وفي مسنده، باب ومن كتاب الحج من الأمالي، رقم (١٧١٠)، وأخرجه بسند آخر عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثله، رقم (١٧١١)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/٤٣٢، رقم (٧٠٠٠)، وقال محققه: حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الإفاضة من جمع، متى هي؟ ٣/٢٣٤، رقم (١٣٧٥٦).
وأخرجه أبو داود عن عائشة بلفظ: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها { سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢)}، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٧٧، رقم (١٠٧٧)، وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه" وضعيف سنن أبي داود، رقم (٤٢٣/١٦٥٨).
(٤٣٥) الأم للإمام الشافعي ٢/٢٣٤.
(٤٣٦) مغني المحتاج للشربيني ٢/٢٧١، أسنى المطالب للأنصاري ١/٤٩٣، حاشية الجمل ٢/٤٦٨.
(٤٣٧) المغني لابن قدامة ٥/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥٨٤.
(٤٣٨) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٣١.
(٤٣٩) المغني لابن قدامة ٥/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٤.
(٤٤٠) الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٨٥.
(٤٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، وفي باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً، رقم (١٧٣٥).
(٤٤٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي == ==٥/١٥٠، رقم (٩٤٥٤).
(٤٤٣) المغني لابن قدامة ٥/٢٩٥، ٢٩٦.
(٤٤٤) سبق تخريجه، ص (١٠٩).
(٤٤٥) سبق تخريجه، ص (٥٢،٥٣).
(٤٤٦) سبق تخريجه، ص (١١٣).
(٤٤٧) الحاوي الكبير للماوردي ٤/١٨٦.
(٤٤٨) خلافًا لابن حزم الذي يرى أن وقته يمتد حتى آخر ذي الحجة، فإن خرج دون رمي بطل حجه؛ لأن الرمي عنده ركن من أركان الحج { المحلى بالآثار ٥/١٨٠ }.
(٤٤٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٩.
(٤٥٠) المدونة الكبرى ١/٤٣٥: ٤٣٧، المنتقى للباجي ٣/٥٠، التاج والإكليل للمواق ٤/١٨٦،

مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣، حاشية الخرشي على خليل ٣٣٧/٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٦٤/١.

(٤٥١) المجموع للنووي ٢٦٨/٨، ٢٦٩، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٦/٤، ١٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٦/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣١٢/٣، حاشية الجمل ٤٧٠/٢.

(٤٥٢) المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٨/٣، ٥١٩، الإنصاف للمرداوي ٤٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/١، ٥٩٠، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣١/٢.

(٤٥٣) المبسوط للسرخسي ٦٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٧/٢، شرح العناية على الهداية للبابرتي ٤٩٨/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٠/١.

(٤٥٤) شرح النيل لأطفيش ٢٢٧/٤.

(٤٥٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن السائب عن أبيه، قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار. { المصنف، كتاب الحج، باب في الجمار متى ترمى ٣١٩/٣، رقم (١٤٥٧٥) }.

(٤٥٦) اختلف قول مالك في هذه المسألة، فمرة يقول: من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم، ولا شيء عليه، ومرة يقول: يرمي وعليه دم، واختار أصحابه وجوب الدم عليه. {المدونة الكبرى ٤٣٤/١}.

(٤٥٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢.

(٤٥٨) الفروع لابن مفلح ٥١٨/٣.

(٤٥٩) عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب رمى الجمار ٨٦/١٠، رقم (٥٣٠).

(٤٦٠) وهو يقول: إن الرمي يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، بداية المجتهد لابن رشد ص (٢٧٩).

(٤٦١) ويقاس عليه الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق لمن أراد أن يتعجل.

(٤٦٢) المبسوط للسرخسي ٦٨/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٠/١، ١٦١.

(٤٦٣) المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥، الفروع لابن مفلح ٥١٨/٣.

(٤٦٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥/٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٨/٢.

(٤٦٥) المغني لابن قدامة ٣٢٨/٥.

(٤٦٦) المرجع السابق

(٤٦٧) عمدة القاري للعيني، كتاب الحج، باب رمى الجمار ٨٦/١٠، رقم (٥٣٠).

(٤٦٨) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٢/٧.

(٤٦٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أول كتاب المناسك ٦٥١/١، رقم (١٧٥٥)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٤٧٠) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الجمار متى ترمى؟ ٣١٩/٣، رقم (١٤٥٨٢).

(٤٧١) سبق تخريجه، ص (١٠٩) .

(٤٧٢) جامع الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، رقم (٨٩٨)، وقال: " حديث حسن "، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، رقم (٣٠٥٤)، واللفظ له، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، رقم (٣٠٤٥/٦٥٣)

(٤٧٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، رقم (٢٤٠٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٥١/١، وقال: " صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٧٣٦)، إلا قوله: "حين صلى الظهر" فإنه قال

بنكارته.
(٤٧٤) سبق تخريجه، ص (٥٢، ٥٣).
(٤٧٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٩/٢.
(٤٧٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).
(٤٧٧) عمدة القاري للعيني ٨٦/١٠.
(٤٧٨) الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (٩٣٤)، وأخرجه البيهقي من طريقه في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس ١٤٩/٥، رقم (٩٤٤٨).
(٤٧٩) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣٢/٢.
(٤٨٠) سورة البقرة، من الآية (٢٠٣).
(٤٨١) الحديث سبق تخريجه، ص (١١٢).
(٤٨٢) رسالة افعل ولا حرج للعودة، ص (٣٠).
(٤٨٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٧٦/٢، رقم (١٨٤)، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الحج، باب دخول مكة، وبقية أعمال الحج إلى آخرها ٢٦٣/٢، رقم (١٠٦٥)، وقال: " وإسناده ضعيف ".
(٤٨٤) الكافي لابن قدامة ٥١٨/١.
(٤٨٥) مجموعة رسائل ابن محمود ٢٢/١.
(٤٨٦) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١٢٢/٢، رقم (٥١١).
(٤٨٧) ميزان الاعتدال للذهبي ٣٤٣/١، رقم (١٢٧٤).
(٤٨٨) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٦٣/٢، رقم (١٠٦٥).
(٤٨٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٠٠/٢.
(٤٩٠) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢.
(٤٩١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرعاء كيف يرمون ٢٧١/٣، رقم (١٤١١٣).
(٤٩٢) حديث أبي البداح أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم (٩٣٥) بلفظ: " أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر"، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، رقم (٩٥٥)، وقال: " حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٨٠/٤، رقم (١٠٨٠)، وفي صحيح سنن أبي داود، رقم (١٧٣٨، ١٧٣٩)، وفي صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٣٠٢٧/٢٤٦٢).
(٤٩٣) سبق تخريجه ص (١٠٧، ١٠٨).
(٤٩٤) سبق تخريجه ص (١٢٤).
(٤٩٥) مجموعة رسائل ابن محمود ١٥/٢، وانظر رسالة افعل ولا حرج ص (٣٠، ٣١).
(٤٩٦) راجع هذه النصوص ص (١٢٤).
(٤٩٧) مجموعة رسائل ابن محمود ١٥/٢، رسالة افعل ولا حرج ص (٢٩).
(٤٩٨) سبق تخريجه ص (٥٢، ٥٣).
(٤٩٩) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٤.
(٥٠٠) مجموعة رسائل ابن محمود ٢٢/٢.
(٥٠١) سبق تخريجه ص (١٠٩).
(٥٠٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٤.
(٥٠٣) وكذا اليوم الثاني من أيام التشريق لمن أراد التعجل.
(٥٠٤) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي

الجمار يوم الثالث بعد الزوال ١٥٢/٥، رقم (٩٤٦٩)، وهو ضعيف، قال البيهقي: " طلحة بن عمرو المكي ضعيف".
(٥٠٥) المبسوط للسرخسي ٦٩/٤.
(٥٠٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥/٢، الجوهرة النيرة ١٦١/١.
(٥٠٧) وقت الرمي أيام التشريق، د/ فهد اليحيى ص (١٥)
(٥٠٨) المبسوط للسرخسي ٦٩/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٥/٢، العناية على الهداية للبابرتي ٥٠٠/٢.
(٥٠٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٩/٢.
(٥١٠) سورة التوبة، الآية (١٢٨).
(٥١١) تفسير الطبري 584/14.
(٥١٢) وقت الرمي أيام التشريق، ص (٣٠).
(٥١٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٣/٦.
(٥١٤) المجموع للنووي ١٣٣/٦، ٣٤٩/٨.
(٥١٥) الإنصاف للمرداوي ٤٤٥/٣، كشاف القناع ٤٠٠/٦.
(٥١٦) راجع ما سبق ص (١١٠).
(٥١٧) راجع ما سبق ص (١٠٩).
(٥١٨) راجع ما سبق ص (١١١).
(٥١٩) الهداية مع فتح القدير ١٦٢/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٠/٢.
(٥٢٠) المجموع للنووي ١٨١/٨، أسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥١/٢.
(٥٢١) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٣/٦.
(٥٢٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٣١٩/٥، ٤١/٦.
(٥٢٣) زاد المعاد لابن القيم ٢٨٩/٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٣١٩/٥.
(٥٢٤) المجموع للنووي ١٨١/٨، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٢.
(٥٢٥) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٣/٦.
(٥٢٦) شرائع الإسلام ٢٣٥/١.
(٥٢٧) المغني لابن قدامة ٣٠٠/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٢/٦.
(٥٢٨) حاشية الخرشي على خليل ٣٣٤/٢.
(٥٢٩) سورة الحج، الآيتان (٢٨، ٢٩).
(٥٣٠) الهداية وشرح فتح القدير ١٦٢/٣، ١٦٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٠/٢.
(٥٣١) أخرجه أحمد في مسنده، في أول مسند المدنيين أجمعين، حديث جبير بن مطعم، رقم (١٦٣٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ١٦٦/٩، رقم (٣٨٥٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٢٨٤/٤، رقم (٤٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٨/٢، رقم (١٥٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها، ٢٣٩/٥، رقم (١٠٠٠٦)، وفي كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك ٢٩٥/٩، ٢٩٦، رقم (١٩٠٢١، ١٩٠٢٣، ١٩٠٢٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البيهقي ٢٩٦/٩، رقم (١٩٠٢٧)، رقال عنه شعيب الأرناؤط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف سليمان بن موسى - وهو الأموي المعروف بالأشدق - لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه الواناً .
(٥٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر

وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك ٢٩٦/٥، رقم (١٩٠٢٩)، وأخرجه ابن حزم بسنده في المحلى بالآثار ٣١٩/٥.
(٥٣٣) السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١٩٠٣٠).
(٥٣٤) المرجع السابق، رقم (١٩٠٣٣).
(٥٣٥) الهداية وشرح فتح القدير ١٦٣/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٩٠/٢.
(٥٣٦) حاشية الخرشي على خليل ٣٣٤/٢.
(٥٣٧) المجموع للنووي ١٩٤/٨، حواشي الرملي ٤٩٣/١.
(٥٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم (٥٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٦٩)، واللفظ له.
(٥٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، وفي كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧٧).
(٥٤٠) المغني لابن قدامة ٣٠٠/٥، ٣٠١، كشاف القناع ٤٠٢/٦، ٤٠٣.
(٥٤١) زاد المعاد لابن القيم ٢٨٩/٢.
(٥٤٢) المغني لابن قدامة ٣٠١/٥.
(٥٤٣) سورة البقرة، من الآية (٢٠٣).
(٥٤٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٠/١.
(٥٤٥) المنتقى للباجي ٣٠/٣.
(٥٤٦) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٤٠/٤، تصحيح الفروع للمرداوي ٥١٥/٣.
(٥٤٧) المجموع للنووي ١٦٨/٨، ١٩٢، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١، حواشي الرملي ٤٩٣/١، حاشية الجمل ٤٦٨/٢.
(٥٤٨) المبسوط للسرخسي ٧٠/٤.
(٥٤٩) لكن آخره عنده آخر ذي الحجة.راجع: المدونة ٤٤١/١، ٤٥٧، المنتقى للباجي ٣٠/٣، مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣، ١٧،
(٥٥٠) الإنصاف للمرداوي ٤٠/٤، تصحيح الفروع للمرداوي ٥١٥/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٦/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٦/٢.
(٥٥١) التاج المذهب ٢٩٩/١.
(٥٥٢) المجموع للنووي ١٩٢/٨.
(٥٥٣) وهو ما ثبت من حديث أنس ﷺ في الصحيحين. { سبق تخريجه ص (١٠٧) }.
(٥٥٤) سورة الحج، الآية (٢٩).
(٥٥٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢.
(٥٥٦) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٥.
(٥٥٧) سبق تخريجه ص(١٠٧، ١٠٨).
(٥٥٨) سورة البقرة، من الآية (١٩٦).
(٥٥٩) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٦/٢.
(٥٦٠) الحديث سبق تخريجه ص(١٠٧، ١٠٨).
(٥٦١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢.
(٥٦٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/٣.

(٥٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٣٦٣/٣، رقم (١٤٩٥٨)، وفي سنده إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.
(٥٦٤) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك ٢٣٨/٢.
(٥٦٥) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك ٢٣٨/٢.
(٥٦٦) المجموع للنووي ١٩٢/٨.
(٥٦٧) تقدم تخريجه ص(٦٦).
(٥٦٨) تقدم تخريجه ص(١٠٧، ١٠٨).
(٥٦٩) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٥.
(٥٧٠) مواهب الجليل للحطاب ١٧/٣.
(٥٧١) راجع ما سبق ص (١١٠).
(٥٧٢) راجع ما سبق ص (١٠٩).
(٥٧٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣/٢، الهداية للمرغيناني مع شرحيه فتح القدير لابن الهمام، والعناية للبابرتي ٤٩٣/٢، ٤٩٤، الجوهرة النيرة للعبادي ١٥٩/١، درر الحكام لمنلا خسرو ٢٣٠/١.
(٥٧٤) المجموع للنووي ١٦٨/٨، ١٩٧، ٢٦٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٩٢/٤، أسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١، الغرر البهية ل ٣٣٣/٢، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٧/٣، ٣٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٧١/٢، ٢٧٢، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٣/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥١/٢.
(٥٧٥) المغني لابن قدامة ٣١٣/٥، مطالب أولى النهى للرحيباني ٤٢٦/٢، ٤٢٩، الفروع لابن مفلح ٥١٦/٣، ٥١٧، الإنصاف للمرداوي ٤٣/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٨/١، كشاف القناع للبهوتي ٣١٨/٦.
(٥٧٦) المبسوط للسرخسي ٤١/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٢، الهداية مع فتح القدير والعناية ٦١/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٢.
(٥٧٧) مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣، المنتقى للباجي ٢٢٨/٢، التاج والإكليل للمواق ١٨٥/٤، حاشية الخرشي على خليل، مع حاشية العدوي عليه ٣٣٥/٢، ٣٣٦.
(٥٧٨) إلا إن ابن حزم يرى أنه إن أخر الطواف حتى خرج ذو الحجة فحجه باطل. { المحلى بالآثار ١١٣/٥ }.
(٥٧٩) المبسوط للسرخسي ٤١/٤، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦١/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٣/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١٦٠/١، درر الحكام لمنلا خسرو ٢٣٠/١، حاشية ابن عابدين ٥١٩/٢.
(٥٨٠) مواهب الجليل للحطاب ١٦/٣، ١٧.
(٥٨١) الإنصاف للمرداوي ٤٣/٤، الفروع لابن مفلح ٥١٦/٣.
(٥٨٢) التاج المذهب لابن قاسم الصنعاني ٣٠٤/١.
(٥٨٣) شرح النيل ٢٢٧/٤.
(٥٨٤) سورة الحج، الآية (٢٩).
(٥٨٥) المجموع للنووي ٢٦٨/٨.
(٥٨٦) سورة الحج، الآية (٢٨).
(٥٨٧) سبق تخريجه، ص (١٠٧، ١٠٨).
(٥٨٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٢.
(٥٨٩) المرجع السابق
(٥٩٠) نهاية المحتاج للرملي ٣٠٨/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ١٢٣/٤، أسنى المطالب للأنصاري ٤٩٣/١.
(٥٩١) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣٠٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٢، أسنى المطالب

للأنصاري ٤٩٣/١.
(٥٩٢) المغني، لابن قدامة ٣١٣/٥.
(٥٩٣) راجع ما سبق ص (٢٠) وما بعدها.
(٥٩٤) سورة الحج، الآيتان (٢٨، ٢٩).
(٥٩٥) الهداية مع العناية ٤٩٣/٢
(٥٩٦) راجع ما سبق ص (١٣٧) وما بعدها.
(٥٩٧) المبسوط للسرخسي ٤٢/٤.
(٥٩٨) الحاوي الكبير للماوردي ١٩٣/٤.
(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).
(٦٠٠) سورة فصلت، من الآية (٤٢).